المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الخفاء

ضوابطه وأحكامه الفقهية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :
عبدالرحمن بن حمود بن عبدالرحمن الخضيري

إشراف :
فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٢-١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أعظم القربات وأجل الطاعات، به ترفع الدرجات وتنال الحسنات.

ومن توفيق الله ﷻ للعبد أن ييسر له سبل تحصيل العلم، والترقي في درجاته، مبتغياً بذلك الفقه في دين الله وتعلم أحكامه.

ومن المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، ومن هذا الشمول تبيينها لما يخفى على العبد من مسائل وحوادث تعرض له، وإرشاده لما يخفى على الإنسان من أمور- مما استتر ولم يظهر له - ، سواء أكان ذلك في عبادته، أو في معاملته مع غيره، أو غيرها؛

ولهذا اهتم الفقهاء بالمسائل المتعلقة بالخفاء والظهور، وبينوا الأحكام فيها، و ضبطوا تلك الأحكام بألفاظ وعبارات جامعة لكثير من مسائلها، مما ييسر على المسلم الإلمام بكثير من المسائل بعبارات موجزة جامعة، مما سيتبين من خلال هذا البحث.

لذلك أردت بيان بعض من المسائل الفقهية المتعلقة بالخفاء، ثم إيراد ما ذكره العلماء من ضوابط متعلقة به، تحت عنوان: (**الخفاء ضوابطه وأحكامه الفقهية**) وذلك لتقديمه بحثاً تكميلياً لمرحلة الماجستير.

■ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع وسبب اختياره من خلال الأمور التالية :

أولاً: المكانة العظيمة للفقه الإسلامي، واشتماله على ما يحتاجه المسلم من أحكام، ومن ذلك ما بينه الفقهاء من أحكام لهذا الموضوع بوجه خاص .

ثانياً: جمع شتات المسائل الفقهية المتعلقة بالخفاء في مكان واحد .

ثالثاً: استقراء وجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بالخفاء .

رابعاً: إظهار أثر الخفاء في أحكام الشريعة، مع بيان أسباب الخفاء وطرق إزالته.

خامساً: ربط الأحكام والمسائل الفقهية بضوابطها؛ وذلك من خلال بيان المسائل الفقهية المتعلقة بالخفاء؛ ثم إتباعها بالعرض والبيان للضوابط الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

سادساً: أنه يتبين من خلال طرق هذا الموضوع ؛ أن الإسلام شامل لأمور الخلق كلها؛ حتى فيما خفي منها، وجعله لذلك أحكاماً تخصها.

سابعا : أني لم أجد من بحث هذا الموضوع مع أهميته.

■ الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، وكلية الشريعة ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات من خلال دليل الرسائل فيه ، لم أجد من بحث هذا الموضوع (**الخفاء ضوابطه وأحكامه الفقهية**).

▪ منهج البحث:

أتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، واذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- أرجح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- أرقّم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- أخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن

كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١- أخرّج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١٢- أعرّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثّق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميّز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

- **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- والدراسات السابقة.
- ومنهج البحث.
- وخطته.

التمهيد: في بيان معنى الخفاء ومتعلقاته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الخفاء .

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: أسباب الخفاء.

المبحث الرابع: طرق زوال الخفاء.

الفصل الأول: الخفاء في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: خفاء موضع النجاسة . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خفاء موضع النجاسة في الثوب والبدن.

المطلب الثاني: خفاء موضع النجاسة في البقعة.

المبحث الثاني: خفاء القبلة عن المصلي.

المبحث الثالث: خفاء الإمام عن نظر المأمومين.

المبحث الرابع: الصلاة خلف الإمام الذي خفي حاله.

المبحث الخامس: خفاء دخول شهر رمضان.

الفصل الثاني: الخفاء في غير العبادات وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول: خفاء العيب في البيع.

المبحث الثاني: خفاء الشفعة عن الشفيع.

المبحث الثالث: تلف الوديعة بسبب خفي.

المبحث الرابع: تلف العارية بسبب خفي.

المبحث الخامس: تلف الرهن بسبب خفي.

المبحث السادس: ميراث من خفي موتهم.

المبحث السابع: ظهور دين خفي على التركة.

المبحث الثامن: خفاء العيب في النكاح.

المبحث التاسع: الكناية الخفية في الطلاق.

المبحث العاشر: من جحد مالا يخفى على أحد من أحكام الشريعة.

المبحث الحادي عشر: الخفاء في سماع الدعوى.

المبحث الثاني عشر: خفاء العلم بالشاهد أو المزكي.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالخفاء[1]. وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: خفاء البعض، لا يمنع صحة البيع.

المبحث الثاني: خفاء الدَّين لا يمنع ثبوت حكمه.

المبحث الثالث: ما وجب إتباعه عند وجوده، وجب الاستدلال عليه عند خفائه.

المبحث الرابع: كل ما كان مبنيا على الخفاء، يعفى فيه التناقض.

المبحث الخامس: الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب.

المبحث السادس: كل أمين يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفياً.

المبحث السابع: التعليق بالظاهر لانضباطه، أولى من الخفي لاضطرابه.

---

(١) تنبيه: كان هذا الفصل(الضوابط ..) مكان الفصل الأول؛ وقد أخّرته هنا لمناسبة ذكر الضوابط بعد إيراد المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع.

المبحث الثامن: من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرًا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك.

المبحث التاسع: إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط، ثم تبين؛ فإنه يغتفر في الأصح.

المبحث العاشر: الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها.

المبحث الحادي عشر: اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغةً أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل.

المبحث الثاني عشر: ما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وتتضمن:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

وبعد .. فإني أحمد الله سبحانه أن وفقني لإتمام هذه البحث فله الحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما منّ به من التيسير والإعانة؛ وأسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً صواباً.

ثم أثنّي بالشكر لوالدي الكريمين على ما هيئاه لي في سبيل طلب العلم وتعلمه، أطال الله أعمارهما على طاعته ورزقني برهما؛ والشكر موصولٌ لفضيلة المشرف على هذا البحث فضيلة الشيخ/د.أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ الذي أفاض علَيَّ من علمه ووقته، ولم يألُ جهداً في سبيل تقويم هذا البحث وتسديده، أسأل الله أن يبارك في وقته وعمره. وأسأل الله أن يثيب كل من ساعدني في هذا البحث من الأهل والزملاء إنه أكرم مسئول.

فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في بيان معنى الخفاء ومتعلقاته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الخفاء .

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: أسباب الخفاء.

المبحث الرابع: طرق زوال الخفاء.

المبحث الأول:
معنى الخفاء

الخفاء في اللغة:

الخفاء من: خَفِيَ الشيء (يَخْفَى) (خَفَاءً) بالفتح والمدّ؛ استتر أو ظهر، فهو من الأضداد[١]؛ قال ابن فارس[٢]: "الخاء والفاء والياء أصلان متباينان متضادان. فالأول: الستر، والثاني: الإظهار.

فالأول: خفي الشيء يخفى؛ وأخفيته، وهو في خفية وخفاء، إذا سترته، ويقولون: بَرِحَ الخفاء، أي وضح السِّر وبدا؛ ويقال لما دون ريشات الطائر العشر، اللواتي في مقدم جناحه: الخوافي. والخوافي أيضاً: سعفات يلين قلب النخلة. والخافي: الجن. ويقال للرجل المستتر مستخفٍ.

والأصل الآخر: خفا البرق خفواً، إذا لمع، ويكون ذلك في أدنى ضعف. ويقال خَفَيْتُ الشيء بغير ألف، إذا أظهرته. وخفا المطر الفأر من جِحرَهن: أخرجهن. ويُقرأ على هذا التأويل: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴿١٥﴾﴾ [طه:١٥] أي أُظهرها"[٣].

وهذه الآية﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ تقرأ على المعنيين؛ بالضم أكتمها، وبالفتح أظهرها[٤].

والخفاء اسم مصدر لـ(أخفيته)[٥]. ويقال: خَفِي: أي: لم يظهر. وخَفاهُ هو وأخْفَاهُ:

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي ١/١٧٦ .

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ولد سنة٣٢٩هـ، من أئمة اللغة والأدب.أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها،سنة٣٩٥هـ. من تصانيفه: (المجمل) و(مقاييس اللغة). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ؛ الأعلام للزركلي ١/ ١٩٣.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة[خفي]، ٢٠٢/٢ مختصراً.

(٤) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني ٤٧/٢-٤٨، معجم القراءات ٤٢٠/٥ .

(٥) ينظر: الكليات للكفوي ص٦٤.

سَتَرَهُ وَكَتَمَه. والخافِيَةُ: ضد العلانية[١].

والمراد في هذا البحث المعنى الأول من معاني الخفاء وهو الستر والاستتار.

الخفاء في الاصطلاح:

يغلب على الفقهاء استعمال مصطلح الخفاء بمعنى الاستتار وعدم الظهور[٢].

والمقصود به في هذا البحث:
كل ما استتر و لم يظهر من عين أوحال أو حق ونحوها، مما لخفائه أثر في الحكم الشرعي.

ولا يدخل في معنى الخفاء المراد هنا ما يتعلق بالخفية، كالخفية في السرقة.
ولا الإخفاء؛ ومنه إخفاء العمل كإخفاء الصدقة وغيرها.
ولا خفاء الحكم الشرعي المتعلق بالجهل.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط مادة[خفا]، ١٦٥٢/١ .

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/١٩ .

المبحث الثاني:
الألفاظ ذات الصلة

يتعلق بالخفاء بعض الألفاظ ذات الصلة منها:

- **الظاهر:**

قال ابن فارس: "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز. ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها. والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة"[(١)]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

والظهور بدو الشيء الخفي[(٢)].

فالظاهر من معناه يتبين أنه ضدّ الخفاء.

- **الاشتباه:**

الاشتباه: الالتباس، واشتبهت الأمور وتشابهت، التبست فلم تتميز و لم تظهر، والمتشابهات من الأمور: المشكلات[(٣)]. والخفاء قد يكون سبباً من أسباب الاشتباه إما لتعدد المعاني المستعملة للفظ، أو لإجمال اللفظ واحتياجه إلى البيان وغير ذلك[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة مادة [ظهر] ٤٧١/٣ .

(٢)ينظر: لسان العرب و المصباح المنير مادة [ظهر].

(٣) ينظر: لسان العرب والمصباح المنير مادة[شبه].

(٤) ينظر: التلويح ١٢٧/١ ، كشف الأسرار ٥٤/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٩/١٩ .

- **الجهل:**

الجهل: عدم العلم بالشيء. قال الجرجاني[١]: الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[٢].

وهذا المصطلح هو أقرب المعاني للخفاء، فيحسن بيان بعض الفروق بينهما:

١- بين الخفاء وبين الجهل عموم وخصوص؛ فالخفاء أخص من الجهل.

فالجهل عدم العلم بالشيء، أما الخفاء فهو الحكم المترتب على ما خفي من الأمور والأحوال.

٢- الخفاء المراد هنا ما يستتر من الأمور والأحوال، والحكم عليه حال استتاره وعدم ظهوره، بخلاف خفاء الحكم المتعلق بالجهل الذي يلزم منه تعلمه.

٣- أن الجهل نقيض العلم، أما الخفاء فهو نقيض الظاهر.

فخفاء الشيء يترتب عليه إما الجهل بوجوده أصلاً، كمن ينكر وجوب الزكاة جهلاً منه لحداثة عهده بالإسلام. وإما الجهل بمكان الشيء، كمن علم في ثوبه نجاسة، وخفي عليه مكانها. أو الجهل بحال وصفة هذا الشيء كمن خفي عليه العيب في البيع أو النكاح. أو التردد والاشتباه كمن خفيت عليه القبلة، أو دخول رمضان.

---

(١) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي . عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم . ولد في تاكو (قرب إستراباد) سنة٧٤٠هـ ودرس في شيراز، وتوفي بها سنة ٨١٦هـ. من تصانيفه: (التعريفات) ، و (شرح السراجية). ينظر: الأعلام ١٥٩/٥ .

(٢) ينظر: لسان العرب والمصباح المنير مادة[جهل] ، والتعريفات للجرجاني ص ١٠٨ .

المبحث الثالث:

أسباب الخفاء

يمكن بيان أسباب الخفاء من خلال النظر في المسائل المتعلقة بالخفاء التي درست في هـذا البحث، ومحاولة إيضاح سبب كونها خفية، وما هي الأمور التي أدت إلى كونها خفيـة مستترة.

وتنتظم هذه الأسباب التي استطعت استنتاجها في الآتي:

١- الاشتباه والالتباس.

كما في اشتباه موضع النجاسة في الثوب والمكان؛ والتباس أدلة وأمارات القبلـة علـى المجتهد في تحديد جهتها.

٢- ما كان بسبب مانع يمنع الوقوف على الحقيقة.

كما في الغيم والقتر الذي يمنع من رؤية هلال رمضان؛ وما يحول بين الإمام والمقتدي به من حوائل.

٣- تعذر وعُسر الوقوف على باطن الشيء وحاله.

كما في العيب الذي لا يطلع عليه إلا عند كسر المبيع وإتلافه؛ والعفو عن التنـاقض في الدعوى في المسائل التي تخفى ويعسر الاطلاع على أسبابها.

٤- الجهل بالحال وعدم مآله إلى العلم.

كما في توريث من خفي موتهم بعضهم من بعض.

٥- تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

كما في الكناية الخفية في الطلاق.

٦- تعارض أصلين.

كما في عدالة الشهود هل الأصل في الإنسان العدالة أو الجهل.

٧- الجهل وعدم العلم.

كما في خفاء الشفعة عن الشفيع بسبب عدم علمه بالبيع؛ وظهور دين على التركـة لم يعلم به إلا بعد قسمتها.

المبحث الرابع:
طرق زوال الخفاء

بعد أن ظهرت الأسباب التي أوجبت الخفاء؛ أُبين هنا ما يزول به الخفاء؛ وهذه الطرق مستخلصة من أقوال الفقهاء فيما يلزم المكلف ويجب عليه فعلُه عند خفاء شيء من الأحكام عليه.

وقد انتظمت في الطرق التالية:

١- الاجتهاد والتحري.

وهذا الطريق يكاد يكون أهم الأمور التي يفعلها المكلف حين خفاء بعض الأحكام عليه، خاصة فيما يتعلق بالخفاء في العبادات.

٢- النظر في الأدلة والعمل بالراجح منها.

فما خفي من الأسباب والأحوال فإنه ينظر في الأدلة الدالة على ما يجب فعله حال الخفاء، ويعمل بما يترجح منها.

٣- النظر في قرائن الحال وما تدل عليه مما يؤدي إلى الحكم الصحيح في المسألة.

فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله[1].

٤- استصحاب حكم الأصل.

كما في العدالة في الشهادة؛ وقبول قول الأمين في التلف.

٥- بناء الحكم على السبب الظاهر وعدم البحث فيما خفي.

٦- إقامة مظنة الشيء مقام علته وحكمته إذا خفي الاطلاع على العلة الموجبة للتحريم.

٧- الانتظار حتى يتبين ويظهر ما كان خفياً.

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ٦/١ .

الفصل الأول:

الخفاء في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: خفاء موضع النجاسة . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خفاء موضع النجاسة في الثوب والبدن.

المطلب الثاني: خفاء موضع النجاسة في البقعة .

المبحث الثاني: خفاء القبلة عن المصلي.

المبحث الثالث: خفاء الإمام عن نظر المأمومين.

المبحث الرابع: الصلاة خلف الإمام الذي خفي حاله.

المبحث الخامس: خفاء دخول شهر رمضان.

المبحث الأول:

خفاء موضع النجاسة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

خفاء موضع النجاسة في الثوب والبدن.

المطلب الثاني:

خفاء موضع النجاسة في البقعة .

المطلب الأول:

خفاء موضع النجاسة في الثوب والبدن

طهارة البدن والثوب شرط لصحة الصلاة[١]، وإذا أصابت النجاسة شيئا من ذلك وجب إزالتها بغسل الجزء الذي أصابته النجاسة، هذا إذا علم مكانه .

أما إذا لم يعلم موضع ومكان النجاسة فنبين حكمها في هذين المسألتين:

المسألة الأولى:

إذا خفي موضع النجاسة و لم يعلم في أي جزء هي من الثوب أو البدن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: أنه يجب غسل الثوب كله أو البدن كله . وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- أن المصلي إذا أراد الصلاة، وكان على ثوبه أو بدنه نجاسة، لم يجز له أن يصلي حتى يتيقن زوالها، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته[٣].

لأن من كان على بدنه أو ثوبه هذه النجاسة فهو متيقن للمانع من الصلاة-وهو وجود النجاسة-، فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله، كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة[٤].

٢- ولأن من اشتبه عليه الطاهر بالنجس، فإنه يجب عليه اجتناب الجميع، حتى يتيقن الطهارة بالغسل، كما لو خفي المذكى بالميت. فكذلك هنا، إذ النجاسة متيقنة فلا تزول

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٦٠ ، المهذب ١/٥٩-٦١ ، مغني المحتاج ١/١٨٨ ، المغني ٢/٤٦٤ ، شرح العمدة لابن تيمية ص٤٠١-٤٠٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٨١ ، فتح القدير ١/١٩٠-١٩١، الذخيرة ١/١٩٠ ، شرح الخرشي ١/١١٤ ، مواهب الجليل ١/٢٣١ ، جواهر الإكليل ١/١٣ ، المهذب ١/٦١ ، المجموع ٣/١٣٧ ، مغني المحتاج ١/١٨٩ ، المغني ٢/٤٨٩ ، الإنصاف ٢/٣٠٨ ، كشاف القناع١/١٨٩ .

(٣) ينظر: المغني ٢/٤٨٩ .

(٤) ينظر: المغني ٢/٤٨٩ ، المجموع ٣/١٣٧ .

إلا بيقين الطهارة[١]. وهو غسل جميع البدن والثوب ليتحقق يقين الطهارة.

القول الثاني: أنه إذا تحرى وغسل موضعاً من الثوب فإنه يحكم بطهارة الباقي. وهو قول عند الحنفية[٢].وروي عن ابن سريج من الشافعية[٣]. ورواية عن أحمد في غسل المذي أنه يكفي فيه الظن[٤].

أما عن دليل هذا القول: فقد استدلوا بحديث سهل بن حنيف[٥] في المذي قال: كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً، فكنت أُكثر منه الغُسْل. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه؟ فقال: (إنما يجزئك من ذلك الوضوء). فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: (يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه)[٦]. فأمره بالتحري والنضح[٧].

لكن رُد هذا القول: بأنه غير سديد؛ لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى

---

(١) ينظر: كشاف القناع١/١٨٩ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٨١ ، فتح القدير ١/١٩٠ .

(٣) الحاوي للماوردي ٢/ ٢٤٦ ، المجموع ٣/١٣٧ . وابن سريج هو أحمد بن عمر سريج، فقيه الشافعية في عصره، ولد سنة ٢٤٩هـ ببغداد ووفاته بها ٣٠٦ هـ. ولي القضاء بشيراز ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار، وعده البعض مجدد المئة الثالثة، وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. من تصانيفه: (الانتصار)؛ و(الأقسام والخصال) في فروع الفقه الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية ٢/٨٧ ؛ والبداية والنهاية ١١/١٢٩، والأعلام ١/١٧٨ .

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/٣٠٨ ، ويرى ابن تيمية: أن الظن يكفي في غسل المذي وغيره من النجاسات. ينظر: المرجع السابق والاختيارات ص ٤١ .

(٥) هو الصحابي سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأوسي الأنصاري، روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت، شهد بدرا وثبت يوم أحد، وشهد المشاهد كلها. وآخى النبي بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واستخلفه علي رضي الله عنه على البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين توفي سنة ٣٨ هـ. ينظر: الإصابة ٢/٨٧ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٥١ ، والأعلام ٣/٢٠٩ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١٠) ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، (١١٥) وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٧) المغني ٢/٤٨٩ .

من البعض [١]. وبأنه لا يصح التحري فيه؛ لأن التحري إنما يكون في عينين اشتبهتا عليه، وهذا لا يوجد في الثوب الواحد[٢]. أي أن كل موضع من الثوب مساوٍ لغيره في جواز طهارته، وحلول النجاسة فيه. ولأن الحظر والإباحة إذا اختلطا غُلِّب حكم الحظر، و لم يسع فيه الاجتهاد، وإذا تميزا وأشكلا ساغ فيهما الاجتهاد[٣].

والجواب على استدلالهم بحديث سهل: أن حديث سهل في المذي دون غيره، لأنه يشق التحرز منه، فلا يتعدى حكمه إلى غيره، لأن أحكام النجاسات تختلف. وقوله: (حيث ترى أنه أصاب منه) محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه، من غير يقين، فيجزئه نضح المكان، أو غسله[٤]. أما من تيقن فإنه يلزمه غسل كامل الثوب.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وورود الجواب عن دليل القول الآخر.

المسألة الثانية:

إذا خفي موضع النجاسة في كُمين:

إذا أصابت النجاسة أحد الكمين في الثوب و لم يعلم في أي كمٍ هي؛ فإنه يجب عليه غسلهما جميعاً، عند الحنفية والحنابلة، وهو المذهب عند المالكية، وفي وجه عند الشافعية.

وفي قول عند المالكية: أنه يتحرى من الكمين أحدهما فيغسله، كالثوبين إذا تنجس أحدهما و لم يعلمه. لكن محل الخلاف عند المالكية إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد

(١) بدائع الصنائع ٨١/١ .

(٢) ينظر: المهذب ٦١/١ .

(٣) الحاوي للماوردي ٢/ ٢٤٦ .

(٤)ينظر: المغني ٤٨٩/٢ ، الشرح الكبير ٣٠٩/٢ .

من الماء ما يغسلهما معا، فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد، أو لم يجد من الماء إلا ما يغسل واحدا، تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا، ثم يغسل الثاني بعد الصلاة إذا ضاق الوقت، أو عند وجود الماء، فإن لم يسع الوقت غسل واحد أو لم يسع التحري صلى بدون غسل، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة من الخبث .

والوجه الثاني عند الشافعية: أنه يتحرى لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين[1] .

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨١/١ ، حاشية الدسوقي ٧٩/١ ، المهذب ٦٨/١ ، كشاف القناع ١٨٩/١ ؛ والمصادر السابقة..

المطلب الثاني:
خفاء موضع النجاسة في البقعة

طهارة المكان والبقعة المُصلَّى فيها شرط لصحة الصلاة[١]،وإذا أصابت النجاسة شيئاً من ذلك وجب إزالتها بغسل الجزء الذي أصابته النجاسة، هذا إذا علم مكانه.

أما إذا خفي موضع النجاسة و لم يعلم في أي جزء هي، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: يرى الشافعية[٢] والحنابلة[٣] أنه إذا كانت النجاسة في مكان صغير كمصلى صغير وبيت، وخفي مكانها، لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله كله. وإن كان المكان واسعا كالفضاء الواسع والصحراء فإنه لا يجب غسله ويصلي حيث شاء.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- استدلوا على عدم وجوب غسل المكان الواسع الذي تصيبه النجاسة بحديث ابن عمر قال: كُنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[٤].

٢- كذلك أن المكان الصغير لا يشق غسله، والأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منها. أما المكان الواسع كالفضاء الواسع والصحراء فإنه لا يجب غسله. لأن ذلك يشق عليه، ويصلي حيث شاء؛ لأنه لو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه، ولأنه يفضي إلى الحرج والمشقة[٥] .

ووجه التفريق بين المكان الصغير والواسع: لأن الواسع كالصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسل جميعها، والمكان الصغير كالبيت يمكن حفظه من النجاسة، وإذا

---

(١)ينظر: المهذب ٦١/١ ، مغني المحتاج ١٨٨/١ ، المغني ٤٦٥/٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ص٤٠٣-٤٠٤ .

(٢) ينظر: المهذب ٦٢/١ ، مغني المحتاج ١٨٩/١ .

(٣) ينظر: المغني ٤٨٩/٢ ، كشاف القناع ١٨٩/١ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست(٣٨٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود. ورواه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً(١٧٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١٨٩/١ ، المغني ٤٨٩/٢ ، كشاف القناع ١٨٩/١ .

نجس أمكن غسله، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب[١].
ويضبط المكان الواسع والمكان الضيق بالعرف [٢].

القول الثاني: للمالكية في الأرض قولان: قول بالغسل، وقول بالنضح [٣]. فهم متفقون على وجوب إزالة النجاسة من الأرض التي أصابتها النجاسة و لم يعلم مكانها، واختلافهم إنما هو في كيفية الإزالة؛ أما التفريق بين المكان الضيق والأرض الواسعة فلم أجدهم يفرقون بينهما.

القول الثالث: يرى الحنفية أنه إذا أصاب المكان نجاسة فإنه يغسل الكل احتياطاً؛ ومثلوا لذلك بما "إذا راثت البقرة أو بالت في الكديس[٤] ولا يدري مكانه، غسل الكل احتياطا، وقيل: إذا غسل بعضا من الكديس يحكم بطهارة الباقي. وهذا غير سديد لأن موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض"[٥]. هذا بالنسبة للمكان الضيق والمحصور.
أما المكان الواسع فلم أجد لهم كلاما في حكم في هذه المسألة إلا أنهم يقولون: إن الأرض تطهر بالجفاف وتجوز الصلاة عليها، واستدلوا بما رواه ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.

---

(١) ينظر: المهذب ٦٢/١ .
(٢) مغني المحتاج ١٨٩/١ .
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٨٢/١ ، مواهب الجليل ٢٤٥/١-٢٤٦ .
(٤) الكدس: العرمة من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك، والجمع أكداس وهو الكديس. لسان العرب مادة[كدس]. ويظهر أن المقصود هنا المكان الذي يجمع فيه الطعام.
(٥) بدائع الصنائع ٨١/١ بتصرف.

قال ابن الهمام [١]: فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد، لا في بقعة واحدة، حيث كانت تقبل وتدبر وتبول [٢].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول لما ذكروا من أدلة، ولوجاهة التفريق بين المكان الصغير أو الضيق والواسع.

(١) هو كمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم . ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ. وأقام بالقاهرة . توفي سنة ٨٦١هـ. اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو شرح على الهداية ، ومن مصنفاته (التحرير في أصول الفقه).
ينظر: الجواهر المضية ٨٦/٢ ؛ الأعلام ١٣٥/٧.
(٢) ينظر: فتح القدير ١٩٨/١-١٩٩ ، بدائع الصنائع ٨٥/١ .

المبحث الثاني:
خفاء القبلة عن المصلي

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٥٠﴾﴾ [البقرة:١٥٠] يعني: نحو المسجد الحرام(١).

وللمسلم في استقباله للقبلة وهي الكعبة حالات: إما أن يرى الكعبة عياناً ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً؛ أو أن يخبره مخبرٌ من أهل المعرفة بالقبلة فإنه يصير إلى خبره وفي معنى الخبر المحاريب التي يراها في البلدان؛ فإن عدم الحالتين السابقتين فإنه يجتهد في معرفة القبلة بالأدلة التي يستدل بها على القبلة كالنجوم والجهات وغيرها(٢)؛

فإن عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلة لحبس أو غيم، أو التبست عليه أو تعارضت، ولم يكن هناك من يخبره، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية(٣) والمالكية(٤) والحنابلة(٥) أن من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، وخفيت عليه الأدلة لفقدها أو لغيم أو حبس أو التباس مع ظهورها، حيث تعارضت عنده الأمارات، فإنه يتحرى ويصلي، وتصح صلاته عندئذ، ولا إعادة عليه.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٨٠ ، المهذب ٦٧/١ ، المغني ٩٢/٢ ، تفسير الطبري ١٨٢/٣ .

(٢) المجتهد في القبلة: هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهاد فيه، وإن جهل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله، فكان مجتهدا فيها كالفقيه، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى، فهو مقلد وإن علم غيرها. المغني ١٠٢/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/١ ، فتح القدير ٢٧١/١، ٢٧٢، الاختيار لتعليل المختار ٤٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٩/١ .

(٤) ينظر: شرح الخرشي ٢٥٩/١-٢٦٠ ، حاشية الدسوقي ٢٢٥/١-٢٢٧ ، جواهر الإكليل ٤٥/١ .

(٥) ينظر: المغني ١٠٧/٢و١١٣، والشرح الكبير ٣ /٣٤٤، شرح العمدة لابن تيمية ص٥٤٢و٥٦٢-٥٦٤ ، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧ .

والتحري[١] يكون ببذل الجهد لنيل جهة القبلة. وكيفية التحري أنه يتخير جهة من الجهات الأربع يصلي إليها صلاة واحدة[٢]،ولا إعادة لسقوط الطلب عنه، ولا يلزمه تكرار الصلاة إلى الجهات الأربع في حالة التحري وعدم الركون إلى جهة[٣].

أدلة القول الأول:

١- ما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة[٤] عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منَّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة:١١٥] [٥].

قال الترمذي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة[٦].

٢- عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ، فأصابنا غيمٌ، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حِدَة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: (قد أجزأتكم صلاتكم)[٧].

---

(١) يمكن تعريف التحري بأنه: عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته. ينظر: الفتاوى الهندية ٣٨٢/٥ .

(٢) ينظر: الذخيرة ١٣٤/٢ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٩/١ وما بعدها، وينظر كذلك: بدائع الفوائد لابن القيم ١٢٥٧/٣-١٢٦٠ .

(٤)هو الصحابي عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد. استخلفه عثمان على المدينة، توفي سة ٣٢ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة ٢٤٩/٢، تهذيب التهذيب ٥٥/٥، الأعلام ٢٥١/٣ . وابنه عبدالله ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٣٧/٥ .

(٥) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥)، وأخرجه كذلك في موضع آخر رقم(٢٩٥٧)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠). قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان..، وأشعث يُضعَّف في الحديث. لكن حسنه الألباني. وقال: تابعه عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم . ينظر: إرواء الغليل ٣٢٣/١ .

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٣٤٥).

(٧) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ٢٧١/١، وقال: رواه محمد بن سالم عن عطاء ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء. وكلاهما ضعيف. ورواه الحاكم في

ففي هذا الحديث أن الصحابة ﷺ تحرَّوا عند الاشتباه وصلوا و لم ينكر عليهم النبي ﷺ فدل على الجواز[١].

٣-ولأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص[٢].

٤-ولأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري، فتجوز له الصلاة بالتحري لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة:١١٥] [٣].

٥-ولما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: قبلة المتحري جهة قصده. معناه: تجوز صلاته إذا توجه إلى جهة قصده، والمعنى فيه أنه مؤد لما كلف، فيسقط عنه الفرض مطلقا[٤].

٦- ولأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة؛ ولأنه إذا اجتهد وغلب على ظنه إحدى الجهات أنها القبلة صلى إليها تعينت قبلة له إقامة للظن مقام اليقين لتعذره[٥].

قال ابن تيمية [٦]: وسر المسألة أن المصلي إلى أي الجهات توجه فثم وجه الله وقبلته، لكنه سبحانه عَيَّن أشرف الجهات عند العلم والقدرة، فإذا تعذر ذلك استوت الجهات كلها، والله سبحانه أعلم[٧].

المستدرك ٢٠٦/١ .قال ابن كثير (وهذه الاسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً).تفسير ابن كثير ٣٩٤/١ .

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٧/١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٧/١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٧/١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٣٣٤ . والأثر عن علي لم أجده.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٣٠٧/١ .

(٦)هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا، سنة ٧٢٨هـ، كان آية في التفسير والعقائد والأصول ، مكثرا من التصنيف . من تصانيفه: (منهاج السنة) و(شرح العمدة) ؛ طبعت (فتاواه) في ٣٥ مجلدا . ينظر: البداية والنهاية ١٤ / ١٣٥؛ الأعلام للزركلي ١٤٠/١.

(٧) شرح العمدة ص٥٦٥ .

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه يصلي كيف كان لحرمة الوقت، ويقضي وجوباً لأنه نادر[١] .

واستدلوا على لزوم القضاء والإعادة عليه، بأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة، كما لو بان له أنه صلَّى قبل الوقت أو بغير طهارة.

أجيب: بأنه صلَّى إلى غير الكعبة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلي إلى غيرها، ولأنه شرط عجز عنه، فأشبه سائر الشروط. وأما المصلي قبل الوقت فأنه لم يؤمر بالصلاة، وإنما أُمر بعد دخول الوقت، و لم يأت بما أُمِر، بخلاف مسألتنا، فأنه مأمور بالصلاة بغير شك، و لم يؤمر إلا بهذه الصلاة، وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت، كذا ههنا [٢].

وأُجيب عن قولهم أنه نادر: بأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع، فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج وهو منتف شرعاً[٣].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول وذلك لقوة أدلتهم وتعددها ولورود الجواب عن أدلة القول الآخر. ولأن الشرط في الصلاة يسقط إذا عجز عنه المصلي فكذلك هنا عند عجزه عن استقبال القبلة.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٤٦/١، نهاية المحتاج ٤٢٢/١ .

(٢) ينظر: المغني ٢ /١١١-١١٣ .

(٣)كشاف القناع ٣١٢/١ .

المبحث الثالث:

خفاء الإمام عن نظر المأمومين

إذا كان بين الإمام والمأمومين حائل يمنع من رؤية الإمام أو من وراءه، أو فاصل بينهما؛ فما حكم الاقتداء بالإمام؟

أولاً: إذا كان الإمام والمأموم في المسجد؛ فإنه يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا علم حال الإمام، .. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لأن المسجد في حكم البقعة الواحدة، والمسجد بني للجماعة فكل ما حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد فإنه ليس معداً للاجتماع فيه.

فعند الحنفية: أنه إذا اتحد المكان بين المأموم والإمام، فإنه يصح اقتداء المأموم بالإمام وإن كان بينهما حائل، إذا لم يشتبه عليه حال الإمام، فإذا كان يسمع صوت إمامه أو المبلغ عنه، أو يرى من وراءه من المأمومين، فإنه يصح اقتدائه به[(١)].

وعند المالكية والحنابلة: أنه يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، وإن لم يره ولا من وراءه، إذا سمع التكبير، ولو لم تتصل الصفوف عرفاً[(٢)].

وعند الشافعية: أنه إذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف، وإنما يعتبر العلم بصلاة الإمام[(٣)].

ثانياً: وهي محل الخلاف/

فيما إذا كان المأموم أو الإمام خارج المسجد؛ فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة وهذا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٥/١ ، العناية ٣٧١/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٧/١وما بعدها.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٣٧/١ ، جواهر الإكليل ٨١/١ ، المغني ٤٤/٣ ، الإنصاف ٤٤٦/٤ ، كشاف القناع ٤٩١/١ .

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١٤٥/١ ، مغني المحتاج ٢٤٨/١ وما بعدها، المهذب ١٠٠/١.

عرض لاتجاهات الفقهاء في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: يرى الحنفية أنه يشترط لصحة اقتداء المأموم بالإمام اتحاد المكان بينهما، فلو اختلف المكان بينهما فإنه لا يصح الاقتداء. ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل يشتبه به حال الإمام فلا يصح الاقتداء، وإذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه كأن يسمع صوت إمامه أو المبلغ عنه، أو يرى من وراءه من المأمومين فإنه يصح الاقتداء به بشرط اتحاد المكان [١].

ودليل اشتراط اتحاد مكان الإمام والمأموم أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها، ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء، لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء. وأصل هذا ما روي عن عمر ﷺ موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: (من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له)[٢] [٣].

الاتجاه الثاني: يرى المالكية والحنابلة أنه إن أمكن اقتداء المأموم بالإمام فإنه تصح صلاته إذا رأى الإمام أو بعض من وراءه، ولو في بعض أحوال الصلاة كالقيام دون السجود، ولا يشترط اتصال الصفوف[٤]. لكن المالكية يصححون الصلاة ولو كان الاقتداء بمسمع[٥]؛ بخلاف الحنابلة فإنهم يشترطون رؤية الإمام أو من وراءه.

و دليل الاكتفاء بالرؤية في بعض الصلاة كحال القيام أو الركوع حديث عائشة رضي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٥ ، العناية ١/٣٧١ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٤٧وما بعدها.

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٢٣ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥ .

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٢١٢، جواهر الإكليل ١/٨١ ، المغني ٣/٤٤ ، الإنصاف ٤/٤٤٦ ، كشاف القناع ١/٥٧٩ .

(٥) المراد بالمسمع : من يبلغ عن الإمام الحاضر . حاشية الدسوقي ١/٣٣٧ .

الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته.. الحديث[١]. والظاهر أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه.

ولا يشترط اتصال الصفوف لعدم الفارق بين ما كان خارج المسجد أو داخله، لحصول الرؤية المعتبرة وإمكان الاقتداء والمتابعة.

وإذا لم ير المأموم الإمام أو بعض من وراءه وهما خارجا المسجد، لم يصح اقتداؤه به ولو سمع التكبير، دليله قول عائشة لنساء كن يُصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب [٢]. ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب[٣].

قال في المغني: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، أو شاهده طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به[٤].

تنبيه: قال الزركشي[٥]: هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة، لأن البلوى تعم بذلك في الجمع والأعياد ونحوهما، أما لغير حاجة -بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الإقتداء- فإن صلاتهم لا تصح، على المشهور في الصلاة في قارعة الطريق [٦].

---

(١) رواه البخاري واللفظ له في كتاب الصلاة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أوسترة (٧٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧٨١).

(٢) رواه البيهقي ١١١/٣ .

(٣)كشاف القناع ٥٧٩/١ .

(٤) المغني ٤٦/٣ .

(٥)هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، فقيه، كان إماما في المذهب ، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي . من تصانيفه: (شرح الخرقي) لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب، وشرح قطعة من الوجيز. توفي سنة ٧٧٢ هـ

ينظر: شذرات الذهب ٢٢٤/٦ ، ومقدمة تحقيق الشيخ ابن جبرين لشرحه على الخرقي ٧٧/١ .

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣ ، الإنصاف ٤٤٨/٤ .

الاتجاه الثالث: يرى الشافعية أنه إذا خرجت الجماعة عن المسجد؛ إن اتصلت الصفوف فالصلاة صحيحة، وإن كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها، وعلموا بصلاة الإمام فصلاتهم صحيحة[١]. وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح الاقتداء. لكن إن حال جدار لا باب فيه، أو باب مغلق، منع الاقتداء، لعدم الاتصال. وكذا الباب المردود والشباك يُمنع لحصول الحائل من وجه، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة، والشباك مانع من الاستطراق[٢].

ودليلهم على تحديد الفاصل بأقل من ثلاثمائة ذراع تقريباً، أخذا من عرف الناس، فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين[٣]. وقيل أصله حراسة إحدى الطائفتين للنبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم[٤]، وأبعد أذاهم رمي السهام، وغايته في الغالب ثلاثمائة ذراع[٥].

وخلاصة هذه الاتجاهات: أن المالكية والحنابلة متفقون على صحة الاقتداء بالإمام إذا رأى المقتدي-المأموم- الإمام أو من وراءه، ولو كانت هذه الرؤية في بعض أحوال الصلاة؛ حتى ولو لم تتصل الصفوف.

أما الشافعية فإنه يجب ألا يزيد الفاصل بين الصفوف عن ثلاثمائة ذراع.

أما الحنفية فهم لا يصححون الاقتداء في هذه الحالة - إذا كان المأموم أو الإمام خارج المسجد-؛ لأنهم يشترطون اتحاد المكان لصحة الاقتداء بين المأموم والإمام، فلا يصح الاقتداء عندهم مع اختلاف المكان.

---

(١)ينظر: الاقناع للشربيني ١٤٥/١ ، مغني المحتاج ٢٤٩/١وما بعدها، المهذب ١٠٠/١ .

(٢) ينظر: المهذب ١٠٠/١ ، الاقناع للشربيني ١٤٥/١ ، مغني المحتاج ١/ ٢٥١ .

(٣) ينظر: الإقناع للشربيني ١٤٥/١ ، مغني المحتاج ١/ ٢٤٩ .

(٤) ينظر: صحيح البخاري باب صلاة الخوف (٩٤٢)، وباب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف (٩٤٤).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٤٥/٢ .

المبحث الرابع:
الصلاة خلف الإمام الذي خفي حاله

خفاء حال الإمام إما أن يكون من حيث الكفر والإسلام؛ أو يكون من حيث حدث الإمام -أي كونه على غير طهارة- ؛ فهاهنا مسألتان:

المسألة الأولى:

من المعلوم أن الإسلام شرط في صحة اقتداء المأموم بإمامه، فإذا علم كون إمامه غير مسلم فلا يصح ائتمامه به بالاتفاق؛ فإذا خفي عليه حاله و لم يعلم بكفره إلا بعد انتهاء الصلاة، فهل عليه إعادة هذه الصلاة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه إن تبين بعد الصلاة كون إمامه كافراً، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، سواءٌ كان معلناً كفره كالذمي، أو مخفياً كفره كالزنديق. وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بأن الكافر فاقد شرطاً من شروط الإمامة وهو الإسلام[٤]؛ فلا يصح الاقتداء به مع ذلك.

٢- واستدلوا بعموم قوله ﷺ: (لا يؤمَّ فاجر مؤمناً)[٥]. والكفر لا يخفى غالبا فالجاهل به مفرط [٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢٣٨/٢ ، شرح الخرشي ٢٢/٢ ، جواهر الاكليل ٧٨/١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٤١/١ ، المهذب ٩٧/١ ، الاقناع للشربيني ١٤٤/١ .

(٣) ينظر: المغني ٣٣/٣ ، كشاف القناع ٤٧٥/١ وما بعدها.

(٤) ينظر: شرح الخرشي ٢٢/٢ .

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١). وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥٠/٣ .

(٦) ينظر:كشاف القناع ٤٧٥/١ .

٣- وبأن حين ائتم بمن ظهر له أنه كافر، ائتم بمن ليس من أهل الصلاة، فلم تصح صلاته، كما لو ائتم بمجنون[١].

٤- ولأن صلاة الكافر لا تصح لنفسه، فلا تصح لغيره[٢].

القول الثاني: يرى الحنفية أن الإمام إن أمَّهُم زماناً ثم قال إنه كان كافراً، فإنه ليس عليهم إعادة [٣]. لأن خبره غير مقبول في الديانات[٤].

و لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم كفره؛ لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله، فأشبه ما لو ائتم بمحدث.

أجيب: بأن المحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه[٥].

الترجيح: الراجح –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، ولضعف القياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني.

المسألة الثانية: خفاء حدث الإمام

إذا علم المأموم بحدث إمامه قبل الصلاة، فإنه لا يجوز الاقتداء به بالإجماع[٦]. أما إذا اقتدى المأموم بإمامه ثم تبين أنه محدث؛ فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادة الصلاة عليه على قولين:

القول الأول: أنه إذا اقتدى المأموم بإمامه ثم تبين أن إمامه محدث، فإن صلاة المأموم صحيحة ولا يعيد الصلاة، أما الإمام فإنه يجب عليه أن يعيد. وهو قول الجمهور

---

(١) ينظر: المغني ٣/٣٣ .

(٢) ينظر:كشاف القناع ١ / ٤٧٥ .

(٣) فتح القدير ١/٣٧٥ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني ٣/٣٣ .

(٦) ينظر: شرح العناية على الهداية ١/٣٧٣ ، حاشية الروض المربع ٢/٣١٧ ، موسوعة الإجماع١/١٤٩ .

المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله ﷺ: (إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم)[٤].

٢- وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم)[٥]. فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين، أما المأمومون فلهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء كما صرح به رسول الله ﷺ. وهذا نص في إجزاء صلاتهم[٦].

٣-وقد ورد عدد من الآثار تدل على صحة هذا القول، منها:

أ-روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف[٧]، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد و لم يعد الناس[٨].

ب-وروي أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كُبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، و لم يأمرهم أن يعيدوا.

ج-وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا.

د-وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد و لم يعد أصحابه[٩].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢١٢/١ ، حاشية الدسوقي ٣٢٧/١ ، جواهر الإكليل ٧٨/١ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٤٤/١ ، المهذب ٩٧/١ ، نهاية المحتاج ١٧١/٢- ١٧٢ .

(٣) ينظر: المغني ٥٠٤/٢ ، وكشاف القناع ١ / ٤٨٠ ، الإنصاف ٤/ ٣٩١ومابعدها.

(٤) أورده ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٠٥ ، وقال: أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٢/٢٣ .

(٧) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، كانت به أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة. معجم البلدان ٦٢/٢ .

(٨) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة..، ٤٩/١-٥٠ . وينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٤٧/٢-٣٥١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/١ .

(٩) ينظر هذا الأثر وما قبله: المصنف لعبدالرزاق ٣٤٨/٢ .

قال ابن قدامة [١] بعد إيراده هذه الآثار: وهذا في محل الشهرة، و لم ينقل خلافه، فكان إجماعا[٢].

٤- ولأن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، فكان معذورا في الاقتداء به[٣].ولأن المأمومين لم يكلفوا علم ما غاب عنهم من أمر الإمام[٤].

القول الثاني: أنه إذا اقتدى المأموم بإمامه ثم تبين أن إمامه محدث، فإن المأموم يعيد الصلاة، وهو قول الحنفية[٥].

واستدلوا على وجوب الإعادة على من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث:

١-بقول النبي ﷺ: (من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته)[٦] .

٢-واستدلوا بما روي أن علي رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا خلفه[٧] .

٣-وبقوله ﷺ:(الإمام ضامن)[٨]، قالوا: وأقل ما يقتضيه التضمن التساوي فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله، وإذا كان كذلك فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة

---

(١) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، من كبار فقهاء الحنابلة، قال ابن غنيمة: (ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق) وقال عز الدين بن عبد السلام (ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم). توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ.من تصانيفه: (المغني شرح مختصر الخرقي) و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة)، وفي الأصول (روضة الناظر). ينظر: البداية والنهاية في حوادث سنة ٦٢٠ هـ، الأعلام للزركلي ١٩١/٤.

(٢) المغني ٥٠٥/٢ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢١٢/١ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٤/١ ، فتح القدير ٣٧٣/١ومابعدها ، حاشية ابن عابدين ٥٥٣/١ .

(٦) الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية (٥٨١٢) واستغربه، وذكره العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠) وقال: لا يعرف.

(٧) رواه عبدالرزاق في المصنف في كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب. ٣٥١/٢ .

(٨) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد (٥١٧)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧)، وابن ماجة في أبواب إقامة الصلوات، باب ما يجب على الإمام (٩٨١)، وأحمد (٢٦٠/٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

المقتدي به[١]. ولأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفساداً، ولهذا يلزم المأموم سهو الإمام، ويكتفي بقرائته لو أدركه في الركوع[٢].

الجواب عن أدلتهم: أما الحديث الذي استدلوا به فلا يصح عن النبي ﷺ. وأما ما أوردوا من آثار عن علي رضي الله عنه فإنها لا تثبت كما قال ابن قدامة[٣]، وهي كذلك معارضة بما أوردنا عنه خلافها في أدلة القول الأول. وأما تعلق صلاة المأموم بإمامه صحة وفساداً، فإن هذا ينبني على مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة-أن صلاة المأموم منعقدة بإمامه صحة وفساداً-، أما القول الوسط في هذه المسألة كما قال ابن تيمية: أن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما؛ فأما مع العذر فلا يسري النقص. فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور في الإمامة، والمأموم معذور في الائتمام. وهذا قول مالك وأحمد[٤].

الترجيح: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول في هذه المسألة، لما استدلوا به من أدلة، ولكثرة الآثار التي تدل على هذا القول، قال ابن تيمية: وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا و لم يأمروا الناس بالإعادة[٥].

---

(١) فتح القدير ١/٣٧٤ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٦٠ .

(٣) ينظر: المغني ٢/٥٠٥ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧١ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٩ .

المبحث الخامس:

خفاء دخول شهر رمضان

في هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى:

إذا خفي دخول شهر رمضان بسبب غيمٍ أو قتر[١] ولم يتمكن من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ فهل يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان، أو لا يجب صيامه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب صومه؛ وتستكمل عدة شعبان ثلاثين يوما، وهو قول الجمهور الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية في مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[٦].

٢- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيده فقال:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أُغمِي عليكم فاقدروا له ثلاثين)[٧].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا

---

(١) القَتَر: الظلمة أو الغبار والغبرة. ينظر: القاموس المحيط ٥٩، كشاف القناع ٣٠١/٢ .

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٨/١ ، فتح القدير ٣١٣/٢-٣١٥ ، بدائع الصنائع ٧٨/٢-٧٩ .

(٣) ينظر: شرح الخرشي ٢٣٨/٢ ، مواهب الجليل ٣٧٩/٢ ، جواهر الإكليل ١٤٥/١-١٤٦ .

(٤) ينظر: المهذب ١٧٩/١ ، مغني المحتاج ٤٣٣/١ ، الإقناع للشربيني ٢٠٦/١-٢٠٧ .

(٥) ينظر: المغني ٣٣٠/٤ ، الإنصاف ٣٢٧/٧ ، كشاف القناع ٣٠١/٢ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١٩٠٩)، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إن غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، بلفظ"فإن غمي عليكم فأكملوا العدد"، ولفظ"فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين"، (١٠٨١).

(٧) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.. (١٠٨٠).

يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام[١].

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا)[٢].

وفي رواية: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين)[٣] .

٥- أنه قد صح أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك [٤]. وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك [٥].

٦- ولقوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً، فليصمه)[٦]. فمنع تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قبله، ومن صام هذا اليوم فقد تقدم رمضان، ولئلا يلحق بالفرض ما ليس منه[٧].

قال ابن القيم[٨]: في قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم

---

(١) رواه أبو داود واللفظ له في كتاب الصيام، باب إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥)، وأحمد في المسند (٥٢٠٢) ١٤٩/٦ ، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، (٦٥٤٠) ٥٨٥/١ .

(٢) رواه النسائي واللفظ له في كتاب الصيام (٢١٣١) والحاكم (٤٢٥/١) وصححه. ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في كتاب الصيام (٢١٣٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك(٢٣٣٤)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك(٦٨٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك (٢١٩٠)، وابن ماجة في أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥). وأورده البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا: عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

(٥) المغني ٣٣١/٤ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢).

(٧) ينظر: حاشية الروض المربع ٣٥٠/٣ .

(٨)هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، تتلمذ على ابن تيمية، صاحب المؤلفات الكثيرة، منها:(اعلام الموقعين) و(زاد المعاد) و(مفتاح دار السعادة) و(مدارج السالكين). توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ ، والأعلام ٢٨١/٦ .

صوماً، فليصمه). "دليل على أن يومَ الإغمام داخلٌ في هذا النهى، وحديثُ ابن عباس يرفعه: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لِرُؤيته، وأفطروا لِرُؤْيَتِه، فإن حالت دونه غمامَةٌ، فأَكملوا ثلاثين) ذكره ابن حبان في صحيحه[١]. فهذا صريح في أن صومَ يوم الإغمام مِن غير رُؤية، ولا إكمالِ ثلاثين صومٌ قَبْلَ رمضان. وفى النسائي: من حديث يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه(صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثين يَوْماً، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْماً، فإن حَال بَيْنَكُم وبينه سَحَابة أو ظلمةٌ، فَأَكْمِلُوا العِدَّة عِدَّةَ شَعْبَان)[٢]. وكل هذه الأحاديث صحيحةٌ، فبعضُها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أُعِلَّ بعضُها بما لا يقدَحُ في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، والمراد منها متفق عليه"[٣].

٧- ولأن الشهر كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية أو إكمال العدة[٤].

القول الثاني: المذهب عند الحنابلة أنه إذا كان في السماء قتر أو غيم و لم ير الهلال، فإنه يصام يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً بنية رمضان[٥]. أما إذا كانت السماء صحواً و لم ير الهلال ليلة الثلاثين أكملت عدة شعبان ثلاثين يوما.

واستدلوا بما روى نافع[٦] عن ابن عمر قال: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: (لا

---

(١) رواه ابن حبان (٨٧٣) وحسن إسناده محقق زاد المعاد ٤١/٢ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك (٢١٩١).

(٣) زاد المعاد ٣٩/٢ وما بعدها مختصرا .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٢٨/١ .

(٥) ينظر: الإنصاف ٣٢٦/٧-٣٢٧ ، المغني ٣٣٠/٤ ، كشاف القناع ٣٠١/٢ وما بعدها.

قال في الإنصاف:" وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد كلاما صريحا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه".الإنصاف ٣٢٧/٧ . وينظر: كشاف القناع ٣٠١/٢.

(٦) هو أبو عبد الله نافع المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. من أئمة التابعين بالمدينة، ديلمي الأصل، مجهول النسب. أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه، كان علامة في فقه الدين ، متفقا على رياسته، كان كثير الرواية

تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا لـه)[١]. قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين يوماً، بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً[٢].

وفسروا قوله: (فاقدروا له) أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ۝٧﴾ [الطلاق:٧] أي ضيق عليه. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما رجع إليه في تفسيره التفرق في خيار المتابعين[٣]. ويجوز أن يكون معناه اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه. أو يكون معناه فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَـٰهَا مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ۝٥٧﴾ [النمل:٥٧]أي علمناها[٤].

ويؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة ﷺ: لأن أصوم يوما من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان [٥].

أجاب عن هذا ابن القيم رحمه الله فقال في بيان هدي النبي ﷺ: "ولم يكن يصوم يومَ الإغمام، ولا أمرَ به، بل أمر بأن تُكمَّل عِدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمرُه، ولا يُنَاقِضُ هذا قوله: (فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له)، فإن القدر: هو

للحديث، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠؛ الأعلام ٣١٩/٨ .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١٩٠٦)، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إن غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، بلفظ"فإن أغمي عليكم" (١٠٨٠).

(٢) رواه ابو داود في كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين(٢٣٢٠)، ورواه أحمد في المسند (٤٤٨٨) ١٣٥/٢.

(٣) المغني ٣٣١/٤-٣٣٢ ، كشاف القناع ٣٠١/٢ .

(٤) كشاف القناع ٣٠١/٢ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى٢١١/٤، وخرج أثر علي في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٧٧٧٠)، وأثر أبي هريرة وعائشة في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٧٧٦١) و(٧٧٦٠).

الحِسابُ المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: (فأَكْمِلُوا العِدَّة) والمراد بالإكمال، إكمالُ عِدَّة الشهر الذي غُمَّ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري[١]: (فأَكْمِلُوا عِدَّة شَعبان). وقال: (لا تَصُوموا حَتَّى تَروهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّة) والذي أمر بإكمال عِدَّته، هو الشهرُ الذي يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرحُ من هذا قوله: (الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرون، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العِدَّة)[٢]، وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دلَّ عليه لفظُه، واعتبارُ ما دلَّ عليه من جهة المعنى"[٣].

وقال: "ليس فيما ذكرتُم عن الصحابة أثرٌ صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلُهم مخالفاً لهدى رسول الله ﷺ، وإنما غايةُ المنقولِ عنهم صومُه احتياطاً" ثم قال: "ويدل على أن الصحابة لم يصُومُوا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالُوا: لأن نَصُومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليومُ من رمضان حتماً عندهم، لقالُوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم"[٤].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول لقوة أدلتهم، ولورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني، وللنهي الصريح من النبي ﷺ عن صوم يوم الشك.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١٩٠٧).

(٣) زاد المعاد ٣٩/٢ وما بعدها مختصرا .

(٤) زاد المعاد ٢ / ٤٥و٤٨ .

المسألة الثانية:

إذا خفي دخول شهر رمضان على من كان من الناس في مكان لا تصله فيه أخبار دخول شهر رمضان، كالسجين والأسير بدار الحرب فإذا اشتبهت عليه الأشهر، ولم يعرف موعد رمضان، فإنه يتعين عليه الاجتهاد والتحري لمعرفته، ويصوم شهراً، لأنه مأمور بصوم رمضان، وطريق الوصول إليه التحري عند انقطاع الأدلة والسبل(١).

أما إن صام من غير اجتهاد مع القدرة على الاجتهاد: فلا يصح صيامه ولا يجزئه، حتى وإن وافق رمضان، وعليه الإعادة(٢).

فإن اجتهد وصام فلا يخلو حاله من أربعة أحوال(٣):

الحالة الأولى: أن لا ينكشف له الحال، فإن صومه صحيح، ويجزئه، لأنه أدى فرضه باجتهاده، فأجزأه، كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد(٤).

الحالة الثانية: أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء(٥). لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه، قياسا على من اجتهد في القبلة ووافقها، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها فإنها تجزئه(٦). ويجزئه وإن كان وافق ما بعد رمضان، لكونه وقع قضاءً، وقياساً على صحة القضاء بعد دخول وقت الصلاة المقضية كالظهر بعد الغروب(٧).

الحالة الثالثة: إذا وافق قبل الشهر، فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط ٥٩/٣ ، المغني ٤٢٢/٤ .

(٢) ينظر: المجموع ٢٩٦/٦ ، مغني المحتاج ٤٢٦/١ ، المغني ٤٢٣/٤-٤٢٤ ، كشاف القناع ٣٠٨/٢ .

(٣) ينظر: المغني ٤٢٢/٤ .

(٤) ينظر: المصدر السابق، والمجموع ٢٩٦/٦ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/٢ ، فتح القدير ٥/ ٣١٢ ، شرح الخرشي ٢٤٥/٢ ، جواهر الإكليل ١٤٨/١، المجموع ٢٩٦/٦ ، مغني المحتاج ٤٢٦/١ ، المغني ٤٢٢/٤ ، الإنصاف ٣٥١/٧ ، كشاف القناع٣٠٧/٢ .

(٦) المغني ٤٢٢/٤ .

(٧) بمعناه من الذخيرة ٥٠٢/٢ .

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/٢ ، فتح القدير ٥/ ٣١٢ ، شرح الخرشي ٢٤٥/٢ ، جواهر الإكليل ١٤٨/١، مغني المحتاج ٤٢٦/١ ، المغني ٤٢٢/٤ ، الإنصاف ٣٥٢/٧ ، كشاف القناع ٣٠٧/٢ .

لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم[١]. ولكونه أتى به قبل سبب الوجوب، كالظهر قبل الزوال[٢].

وفي أحد الوجهين عند الشافعية: يجزئه[٣]. لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس فوقفوا قبله[٤].

أجيب: بأنا لا نسلم ذلك إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم، لعظم المشقة عليهم، وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يجزئهم[٥]. ولأنه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فلم يعتد بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت[٦].

الحالة الرابعة: أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه[٧].

ويَحْسُن في هذه المسألة إيراد قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر ١٤٠١هـ. (إنه بالنسبة للأماكن التي تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية للمسلمين كبعض مناطق آسيا ، ومنها سنغافورة وما شابهها، أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملا بقوله ﷺ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ". وما جاء في

(١) ينظر: المغني ٤/٤٢٣ ، والمصادر السابقة.
(٢) ينظر: الذخيرة ٢/٥٠٢ .
(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/٤٢٦ ، المغني ٤/٤٢٢ .
(٤) المهذب ١/١٨٠ .
(٥) المغني ٤/٤٢٣ .
(٦) المهذب ١/١٨٠ .
(٧) المغني ٤/٤٢٣ .

معناهما من الأحاديث) [١].

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني ٢/ ٩٦٧ .

الفصل الثاني:

الخفاء في غير العبادات

وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول: خفاء العيب في البيع

المبحث الثاني: خفاء الشفعة عن الشفيع

المبحث الثالث: تلف الوديعة بسبب خفي

المبحث الرابع: تلف العارية بسبب خفي

المبحث الخامس: تلف الرهن بسبب خفي

المبحث السادس: ميراث من خفي موتهم

المبحث السابع: ظهور دين خفي على التركة

المبحث الثامن: خفاء العيب في النكاح

المبحث التاسع: الكناية الخفية في الطلاق

المبحث العاشر: من جحد مالا يخفى على أحد من أحكام الشريعة

المبحث الحادي عشر: الخفاء في سماع الدعوى

المبحث الثاني عشر: خفاء العلم بالشاهد أو المزكي

المبحث الأول:
خفاء العيب في البيع

من الخيارات المعروفة خيار العيب، وهو النقص. ويسمى خيار النقيصة.

والعيب: هو ما يُنْقِص قيمة المبيع عادة[١]. أو هو: ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص[٢].

وخفاء العيب في البيع بأن يكتم البائع العيب عن المشتري مع علمه به، أو يغطيه عنه بما يوهم المشتري عدمه، مما يجعل العيب يخفى عن المشتري فلا يراه ولا يعلم به -وهو ما يسمى بالتدليس-، وهذا الفعل من البائع محرم[٣]؛ بل يجب على البائع أن يبين العيوب التي في المبيع؛ لقول النبي ﷺ: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبَيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركة بيعهما)[٤]. وقال عليه السلام: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلا بينه له) وقال: (من باع عيباً لم يُبَيِّنْهُ، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه)[٥]. وروى أن النبي ﷺ قال: (من غَشَّ فليس منا)[٦]. قال الترمذي[٧]: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا الغش

---

(١) الإنصاف ٣٦٦/١١ . وينظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/٥ ، الكافي لابن عبدالبر ٧١٢/٢ ، المغني ٢٣٥/٦ .

(٢) بداية المجتهد ١٣١/٢ .

(٣) ينظر: المغني ٢٣٤/٦ و٢٢٥ ، الإنصاف ٣٦٤/١١ . تكملة المجموع ١١٠/١٢-١١٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، في عدة أبواب منها: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٢٠٨٢)، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢).

(٥) رواهما ابن ماجه في أبواب التجارات، باب من باع بيعاً فليبينه (٢٢٤٦) (٢٢٤٧). وصححه الألباني في إرواء الغليل١٣٢١ .

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"من غشنا فليس منا" (١٠١) (١٠٢) .

(٧) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، من أهل ترمذ، ولد سنة ٢٠٩هـ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ. من تصانيفه: (الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث؛ و(الشمائل

وقالوا: الغش حرام[١].

فإن باع البائع السلعة و لم يبين عيبها؛ فما حكم هذا البيع؟

القول الأول: أن البيع صحيح. وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية و رواية عن أحمد[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ نهى عن التصرية؛ وصحح البيع معها[٣].

٢- وما أخرجه البخاري أن ابن عمر اشترى إبلا هيما، فلما أخبر بعيبها رضيها وأمضى العقد[٤].

القول الثاني: أن البيع باطل وهو رواية عن أحمد لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد[٥].

فعلى القول الأول "متى علم بالبيع عيبا لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا. وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب. ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى مملوكا فكتب: (هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد، اشترى منه عبدا، أو أمة، لا داء به، ولا غائلة، بيع المسلم المسلم)[٦] فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة، ولأن الأصل السلامة،

النبوية) و(التاريخ) و(العلل) في الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ؛ الأعلام ٣٢٢/٦ .

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع (١٣١٥).

(٢) ينظر: المهذب ٢٨٤/١ ، تكملة المجموع ١١٢/١٢-١١٤ ، المغني ٢٢٥/٦ .

(٣)ينظر: المغني ٢٣٤/٦ . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصرية بقوله: (لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وان شاء ردَّها وصاعاً من تمر) رواه البخاري واللفظ له في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤).

(٤) ينظر: صحيح البخاري كتاب البيوع، باب في شراء الإبل الهيم أو الأجرب (٢٠٩٩).

والأبل الهيم: هي المصابة بداء كالحمى، يجعلها تعطش فلا تروى. المصباح المنير مادة (هام) .

(٥) الإنصاف ٣٦٥/١١ .

(٦) رواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا. ورواه الترمذي في أبواب

والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملا"[١].

بناء على هذا اختلف الفقهاء هل له الإمساك وأخذ الأرش أو الرد؟ أو ليس له إلا الإمساك بلا أرش أو الرد؟ على خلاف طويل ليس هذا موطن بحثه في هذه المسألة[٢]؛

لكن موطن البحث هنا أن العيوب أنواع منها:

أ- العيب الظاهر. كالعمى، والعور، والأصبع الزائدة.

ب- العيب الخفي.

واختلف الفقهاء في ما يعتبر من العيوب الخفية:

فعند **الحنفية:** من أقسام العيوب ما أن يكون باطنا خفيا لا يقف عليه إلا الخواص من الناس، وهم الأطباء والبياطرة، فيثبت بقولهم لقوله ﷻ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء:٧] وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون[٣].

ومنها العيب الذي يكون في جوف المأكول كالبطيخ، والجوز، والرمان، والبيض ولا يعرف إلا بكسره. فمن اشترى شيئاً من ذلك فكسره فوجده فاسداً: فإن لم ينتفع به رجع بكل الثمن لأنه تبين أن البيع وقع باطلا لأنه بيع ما ليس بمال. فإن كان ينتفع به مع فساده، بأن كان يأكله الفقراء أو يصلح علفا للدواب، فله أرش العيب، إلا إذا رضي البائع به، وإذا كان لقشره قيمة كبيض النعام رجع بنقصان العيب. ولو وجد البعض فاسداً فإن كان قليلا جاز البيع استحساناً لأن قليل الفساد لا يمكن التحرز عنه، وإن

البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط (١٢١٦) وعنده: المشتري هو العداء بن خالد، والبائع هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٢١٦ .

(١) المغني ٦/٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) ولا يدخل معنا هنا البيع بشرط البراءة؛ لأن البراءة لا تفيد إلا في عيب لم يعلمه البائع، أما إن كان علمه فدلس به فلا. المقدمات لابن رشد ٥٨٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٨ .

كان كثيرا لا يجوز البيع ويرجع بكل الثمن[١].

وقال **المالكية**: لا يرد البيع بظهور عيب باطن لا يمكن أن يطلع عليه إلا بتغير في ذاته -حيوانا كان أو غيره-، كغش بطن الحيوان، وسوس الخشب، وفساد بطن الجوز، والبندق، والتين، ومرارة الخيار، وبياض البطيخ، ولا قيمة لما اشتراه. ويرد البيض لظهور عيبه لأنه يطلع على عيبه بدون كسره لأنه مما يعلم فساده قبل كسره، فإن كسره المشتري رده مكسورا ورجع بجميع ثمنه، وهذا إذا كسره بحضرة بائعه، فإن كسره بعد أيام فلا يرده؛ لأنه لا يدري أفسد عند البائع أم عند المشتري. وقال ابن حبيب[٢] فيما لا يرد كعيب وجود السوس في الخشب وفساد بطن الجوز: لا يرد إن كان من أصل الخلقة، ويرد إن كان طارئا[٣].

وقال **الشافعية**: إذا كان المبيع مما لا يوقف على عيبه إلا بكسره، بأن كان جوزا، أو بيضا، أو غير ذلك، فينظر فيه؛ فإن كسره فوجده لا قيمة للباقي، كالبيض المذر والرمان العفن فالبيع باطل، لأن ما لا قيمة له لا يصح بيعه فيجب رد الثمن. فان كان له قيمة كبيض النعامة والبطيخ الحامض، فإنه ينظر؛ فإن كسر منه قدرا لا يوقف على العيب بما دونه، ففيه قولان: أحدهما؛ أنه لا يرد لأنه نقص حدث في يد المشترى فمنع الرد. ويرجع بأرش العيب. والثاني؛ يرد لأنه معنى لا يوقف على العيب إلا به فلم يمنع الرد. وإن قلنا يرد فهل يلزمه أن يدفع معه أرش الكسر، فيه قولان: أحدهما؛ يلزمه كما يلزمه بدل لبن الشاة المصراة. والثاني؛ لا يلزمه لأن الكسر الذي يتوصل به إلى معرفة العيب مستحق له فلا يلزمه لأجله أرش. وإن كسر منه قدرا يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه فإنه لا يجوز الرد، لأنه نقص حدث بمعنى لا يحتاج إليه لمعرفة العيب فمنع الرد[٤].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٤/٥ ، فتح القدير ٣٧٢/٦-٣٧٣ ومعه شرح العناية على الهداية، حاشية ابن عابدين ٨٥/٤ .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي. كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا. ولد بألبيرة سنة١٨٤هـ. وسكن قرطبة . توفي سنة ٢٣٨ هـ. من مصنفاته: (طبقات الفقهاء)؛ و(الواضحة) في السنن والفقه. ينظر: الأعلام ٣٠٢/٤ .

(٣) ينظر: شرح الخرشي ١٣٠/٥-١٣١ ، جواهر الإكليل ٤١/٢ .

(٤) ينظر: المهذب ٢٨٥/١-٢٨٦ ، تكملة المجموع ٢٧٥/١٢وما بعدها ، مغني المحتاج ٥٩/٢-٦٠ .

وقال **الحنابلة**: إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره كالبطيخ والرمان والجوز والبيض وكسره فبان عيبه؛ فإن كان ليس لمكسوره قيمة، كبيض الدجاج الفاسد والرمان الأسود والجوز الخرب والبطيخ التالف، رجع بالثمن كله، لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه كبيع الحشرات، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع لأنه لا فائدة فيه ولا قيمة له. وإن وجد البعض فاسدا رجع بقسطه من الثمن. وإن كان لمكسوره قيمة، كبيض النعام وجوز الهند، والبطيخ الذي فيه نفع، ونحوه، خير المشتري بين إمساكه وأخذ أرش عيبه، وبين رده مع أرش كسره وأخذ ثمنه(١).

خلاصة أقوال الفقهاء في العيوب الخفية:

أن من اشترى شيئاً من هذه السلع التي يكون عيبها خفياً، فإنه يفرّق بين حالتين:

أ- إن كان مما لا يُنتفع به وليس له قيمة بعد كسره: فقد اتفق مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على أن المشتري يرجع بكل الثمن لأن البيع وقع باطلاً.

ب- إن كان مما ينتفع به بعد كسره ولمكسوره قيمة: فعند الحنفية أن المشتري يرجع بأرش العيب. أما الحنابلة فإنه مُخيرٌ بين الإمساك وأخذ الأرش، أو الرد وأخذ الثمن وللبائع أرش الكسر. أما الشافعية فإنهم يفصِّلون بناءً على مقدار الكسر الذي كسره المشتري من السلعة. كما سبق..

أما المالكية فالأصل عندهم أنه ليس للمشتري أن يردّ المبيع بظهور عيبٍ باطن فيه؛ واستثنوا من ذلك البيض لأنه مما يعلم فساده قبل كسره.

---

(١) ينظر: المغني ٢٥٢/٦-٢٥٣ ، الإنصاف والشرح الكبير ٤٠٨/١١-٤١٠ ، كشاف القناع ٢٢٤/٣ .

المبحث الثاني:
خفاء الشفعة عن الشفيع

عرف الفقهاء الشفعة بأنها: استحقاق الشريك، انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه[١]. أو هي حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض[٢].

والشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع، ولصاحبه المطالبة بهذا الحق أو تركه[٣].

لما روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطُرُق، فلا شفعة[٤]. وفي رواية أخرى: قضى رسول الله ﷺ بالشفعةِ في كل شركةٍ لم تقسم، رَبْعَةٍ أو حائِطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به[٥]. وجاء أن النبي ﷺ قال: (جار الدار أحق بالدار)[٦].

وقال ابن المنذر[٧]: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[٨].

ويتعلق بهذا المبحث مسألتين:

---

(١) المغني ٤٣٥/٧ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٩٦ .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١٩٣/٢ ، المغني ٤٣٥/٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة(٢٢٥٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨).

(٦) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٧)، والترمذي واللفظ له في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة(١٣٦٨) وقال:حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل١٥٣٩ .

(٧) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ولد سنة ٢٤٢هـ. من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدا، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم؛ أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. منها: (الأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف) و(الإشراف على مذاهب أهل العلم) و(الإجماع).توفي سنة ٣١٩ هـ ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/٣ ، وطبقات الشافعية ١٢٦/٢ ، والأعلام ٦/ ٨٤ .

(٨)المغني ٤٦٠/٥ . وينظر: مغني المحتاج ٢٩٦/٢ .

المسألة الأولى:

هل يجب طلب الشفعة على الفور، أو على التراخي؟ على قولين:

القول الأول: يرى الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يجب طلبها على الفور[١].

القول الثاني: يرى المالكية أن وقت وجوبها مُتسع، ولهم أقوال في تحديدها: فقيل بتحديدها بسنة وهو الأشهر عندهم، أو خمس سنين؛ وقيل إنها غير محددة بمدة معينة[٢].

وما يهمنا في هذه المسألة: أن بعض الشافعية استثنوا صور لا يشترط فيها الفورية منها:

- لو قال الشفيع: لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك .
- لو قال العامي: لم أعلم أن الشفعة على الفور، فإن المذهب قبول قوله. لأن ذلك مما يخفى. واشترط النووي[٣] أن يكون مثله ممن يخفى عليه[٤].

وعند الحنابلة: إن أخر الشريك الطلب مع إمكانه، ولو جهلا باستحقاق الشفعة سقطت؛ لأنه لا يعذر بذلك لعدم خفائه غالبا. أو أخر الشريك الطلب جهلا بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت شفعته لعدم عذره[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٧/٥ ، تكملة فتح القدير ٣٨٢/٩ مع الهداية ، المهذب ٣٨٠/١ ، مغني المحتاج ٣٠٧/٢ ، المغني ٤٥٣/٧ ، كشاف القناع ١٤٠/٤ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٩٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٤ .

(٣) هو محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه والحديث، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلاً. ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، وبها توفي سنة٦٧٦ هـ. من تصانيفه: (المجموع شرح المهذب) لم يكمله؛ و(روضة الطالبين) و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج).
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ ؛ والأعلام ١٨٥/٩ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٠٧/٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١ .

(٥) كشاف القناع ١٤٢/٤-١٤٣ .

المسألة الثانية:

إذا خفي على الشفيع بيع شريكه بسبب غيبته؛ فقد أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه[١]؛ واختلفوا فيما إذا علم وهو غائب:

القول الأول: أنه تسقط الشفعة متى علم الغائب بالبيع و لم يُشهد على المطالبة بها مع قدرته على الإشهاد. وهو مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة [٢].

دليلهم: أن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها[٣].

أما عند عجزه وعدم قدرته على الإشهاد على طلب الشفعة حال غيابه فقد قال ابن قدامة:"ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره، أن شفعته لا تسقط؛ لأنه معذور في تركه، فأشبه ما لو ترك الطلب لعذر، أو لعدم العلم.

ومتى قدر على الإشهاد فأخره، كان كتأخير الطلب للشفعة، إن كان لعذر لم تسقط الشفعة، وإن كان لغير عذر سقطت، لأن الإشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه فيعتبر له ما يعتبر للطلب"[٤].

وفي مقدار الأجل قال الحنفية: إذا طلب الغائب الشفعة، وأشهد، فله بعد ذلك من الأجل مقدار المسافة التي يأتي إلى حيث البائع أو المشتري أو الدار لا زيادة عليه؛ لأن تأجيل هذا القدر للضرورة ولا ضرورة للزيادة[٥].

القول الثاني: أنه لا تسقط شفعته. وهو مذهب مالك ووجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة[٦]. واستدلوا بما يلي:

١- ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الجار أحق بشفعة جاره يُنْتَظر بها وإن كان

---

(١) بداية المجتهد ١٩٨/٢ ، وينظر: المغني ٧/ ٤٦١ ، حاشية الروض المربع ٤٣٣/٥ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٠٨/٢ ، المغني ٤٦٢/٧ ، الإنصاف ٣٩١/١٥ .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٠٨/٢ .

(٤) المغني ٤٦٣/٧ .

(٥) بدائع الصنائع ١٨/٥ .

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٠٨/٢ ، الإنصاف ٣٩١/١٥ .

غائبا، إذا كان طريقهما واحداً)[١].

٢- ولإن الغائب في الأكثر مَعوقٌ عن الأخذ بالشفعة فوجب عذره[٢].

الترجيح: الراجح –والله أعلم- هو القول الثاني، وذلك لورود الحديث الصريح الصحيح الدالّ على انتظار الشفيع الغائب، وعلى أحقيته بالشفعة.

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٨)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب(١٣٦٩)، وقال: حسن غريب. وابن ماجة في أبواب الشفعة، باب الشفعة بالجوار(٢٤٩٤). وصححه الألباني إرواء الغليل١٥٤٠ .

(٢) بداية المجتهد ١٩٨/٢ .

المبحث الثالث:

تلف الوديعة بسبب خفي

عرف الفقهاء الوديعة بأنها: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض[١].

ضمان الوديعة:

اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد المودَع، فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه[٢]. قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن المودَع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته أن لا ضمان عليه[٣] .

أما إذا تعدى المستودَع عليها أو فرط في حفظها، فتلفت، فعليه ضمانها. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع[٤].

ويدل على ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أُودِعَ وديعة فلا ضمان عليه)[٥]. وبما روي عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان)[٦]. والمغل هو الخائن[٧].

ولأن الأصل في حفظ الوديعة أنها معروف وإحسان من المستودَع، فلو كانت مضمونة من غير عدوان أو تقصير لزهد الناس في قبولها، ورغبوا عنها، وفي ذلك تعطيل لمصالح

---

(١)كشاف القناع ١٦٦/٤، وينظر: تكملة فتح القدير ٤٨٤/٨ ، جواهر الإكليل١٤٠/٢ ، مغني المحتاج ٧٩/٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٦وما بعدها ، تكملة فتح القدير ٤٨٤/٨ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٥/٣ ، بداية المجتهد ٢٣٣/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٨٠١/٢ ، شرح الخرشي ١٠٩/٦ ، المهذب ٣٥٩/١ ، المغني ٢٥٧/٩ ، كشاف القناع ١٦٧/٤ .

(٣) الإشراف لابن المنذر ٢٥١/١ .

(٤) المغني ٢٥٨/٩ .

(٥) رواه ابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الوديعة (٢٤٠١) ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٢/٢) لضعف راويين في إسناده . وبنحوه رواه الدارقطني، سنن الدارقطني٤١/٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٥٤٧ .

(٦)أخرجه الدارقطني كتاب البيوع ٤١/٣ ، وذكر أن في إسناده راويين ضعيفين. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العارية باب من قال لا يغرم ٩١/٦. وضعفه الألباني.إرواء الغليل ٣٨٦/٥ .

(٧) النهاية لابن الأثير ٣٨١/٣ .

المسلمين، لمسيس الحاجة إليها[١].

فإذا كانت الوديعة أمانة في يد المودَع فهل يعتبر قوله مقبول مطلقاً؛ أم لا؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يقبل قول المودَع في إبراء نفسه عند هلاك أو ضياع الوديعة بغير تعديه أو تفريطه إذا كذبه المالك، سواء قبضها ببينة أو بغير بينة، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٢].

واستدلوا على ذلك: بأن المالك يدعي على الأمين أمراً عارضاً، وهو التعدي، والوديع مستصحب لحال الأمانة، فكان متمسكا بالأصل، فكان القول قوله لكن مع اليمين؛ لأن التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة[٣].

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة أنه إذا ادعى المودَع تلف الوديعة بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة؛ لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب، فإن لم يقم بينة على هذا السبب الظاهر ضمن؛ لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه، والأصل عدمه .

أما إذا ادعى الهلاك بسبب خفي كسرقة وضياع، أو لم يبين السبب، فالقول قوله في هلاكها مع يمينه، لتعذر إقامة البينة على ذلك، فلو لم يقبل قوله، لامتنع الناس عن قبول الودائع مع الحاجة إليها[٤].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني، وذلك لوجاهة التفريق بين التلف بالسبب الظاهر والسبب الخفي.

---

(١) ينظر: المغني ٢٥٧/٩ ، والمهذب ١/ ٣٥٩، تكملة فتح القدير ٤٨٥/٨ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٥/٣ ، كشاف القناع ١٦٧/٤ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١١/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٤ ، بداية المجتهد ٢٣٣/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٨٠١/٢ ، التاج والإكليل ٢٦٤/٥ ، شرح الخرشي ١١٧/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢١١/٦ .

(٤) ينظر: المهذب ٣٦٢/١ ، مغني المحتاج ٩١/٣ ، الإنصاف ٥٢/١٦-٥٣ ، كشاف القناع ١٧٩/٤ .

المبحث الرابع:
تلف العارية بسبب خفي

عرف الفقهاء العارية بأنها: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[١]. أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[٢].

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ أنهما قالا في قوله تعالى﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الماعون:٧] الماعون العواري. وفسر ابن مسعود العواري بأنها القِدر والميزان والدلو. ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة حجة الوداع: (العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم)[٣]. وروى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين. فقال: أَغَصْبٌ يا محمد؟ فقال:(لا. بل عارية مضمونة)[٤]. وأجمع المسلمون على جواز العارية[٥].

ضمان العارية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية إذا تلفت بالتعدي أو التفريط من المستعير فإنه يضمنها[٦]؛ أما إذا تلفت العارية بلا تفريط ولا تعدٍ من المستعير فقد اختلف الفقهاء في

---

(١) شرح الخرشي ١٢٠/٦ ، وينظر: تكملة فتح القدير ٣/٩ .

(٢) مغني المحتاج ٢٦٣/٢ ، وينظر: المغني ٣٤٠/٧ ، المطلع ص٢٧٢ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة دون قوله"والمنحة مردودة" (١٢٦٥).وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل ٢٤٥/٥. والسلسلة الصحيحة ٦١٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦٢)، وأحمد (٤٠١/٣) والبيهقي (٢٨٩/٦)، وقواه البيهقي بشواهده. وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل١٥١٥، صحيح أبي داود ٣٥٦٢ .

(٥) المغني ٧/ ٣٤٠ . وينظر: الحاوي للماوردي ١١٥/٧ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٦ ، العناية على الهداية ٧/٩ مع فتح القدير ، حاشية الدسوقي ٤٣٦/٣ ، الحاوي ١١٨/٧ ، مغني المحتاج ٢٦٧/٢ ، المغني ٣٤١/٧ ، كشاف القناع ٧٠/٤ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٤/٣٠ .

وجوب الضمان على المستعير للعارية:

القول الأول: عدم الضمان على المستعير. وهو مذهب الحنفية[١].

واستدل الحنفية بما يلي:

١- بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس على المستعير غير المغل ضمان)[٢]. والمغل هو الخائن.

٢-وبأن الضمان إما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالإذن، وليس هنا شيء من ذلك. أما العقد فلأن اللفظ الذي تنعقد به العارية لا ينبئ عن التزام الضمان، لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها على اختلاف القولين. وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض فيه للعين حتى يوجب الضمان عند هلاكه. وأما القبض فإنما يوجب الضمان إذا وقع بطريق التعدي، وما هنا ليس كذلك، لكونه مأذونا فيه. وأما الإذن فلأن إضافة الضمان إليه فساد في الوضع، لأن إذن المالك في قبض الشيء ينفي الضمان فكيف يضاف إليه[٣].

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة أنه يضمن المستعير بهلاك الشيء المعار، ولو كان الهلاك بآفة سماوية، أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير. وقالوا: إن تلفت باستعمال مأذون فيه، كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن شيئا، لحصول التلف بسبب مأذون فيه[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قول النبي ﷺ في حديث صفوان: (بل عارية مضمونة)[٥].

---

(١) ينظر: العناية على الهداية ٧/٩ مع فتح القدير ، بدائع الصنائع ٢١٧/٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٠١/٣)، كتاب البيوع٤١/٣ وذكر أن في إسناده راويين ضعيفين. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العارية باب من قال لا يغرم ٩١/٦ . وعبدالرزاق في المصنف كتاب البيوع، باب العارية ١٧٨/٨ . وضعفه الألباني. إرواء الغليل ٣٨٦/٥ .

(٣) ينظر: العناية على الهداية ٨/٩-٩ مع فتح القدير ، بدائع الصنائع ٢١٧/٦ .

(٤) ينظر: الحاوي ١١٨/٧ ، مغني المحتاج ٢٦٧/٢ ، المغني ٣٤١/٧ ، كشاف القناع ٧٠/٤ ، الإنصاف ٨٨/١٥ و٩٢/١٥-٩٣ .

(٥) سبق تخريجه.

٢- قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[١]. فجعل على اليد ما أخذت وهذا تضمين، كما أوجب الأداء عليها[٢].

٣- ولأن المستعير أخذ ملك غيره لمنفعة نفسه لا على وجه الحفظ والوثيقة، فكان ضامنا لما أخذ كالغاصب[٣].

القول الثالث: يرى المالكية أنه لا يضمن العارية التي لا يغاب عليها، أي ما يظهر هلاكه ولا يمكن إخفاؤه، كالعقار والحيوان. وأنه يضمن العارية إذا كانت مما يغاب عليها، أي ما يمكن إخفاؤه ويخفى هلاكه، كالثياب والحلي، إلا إذا أقام بينة على أنه تلف أو ضاع بلا سبب منه، وقالوا: إنه لا ضمان في غير ما ذكر[٤].

واستدل المالكية في التفرقة بين ما يمكن إخفاؤه وما لا يمكن:

١- حمل أحاديث الضمان على ما يمكن إخفاؤه، والأحاديث الأخرى على ما لا يمكن إخفاؤه[٥].

٢- ولأن المستعير لما يغاب عليه متهم حتى يثبت أنه بريء مما اتهم به من التعدي والتفريط، وذلك لا يكون إلا بإقامة البينة[٦].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وذلك لجمعهم بين الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة، ووجاهة التفريق بين ما يظهر هلاكه، وبين ما يخفى هلاكه.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦١)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦). وقال الترمذي: حسن صحيح. وضعفه الألباني. إرواء الغليل١٥١٦، ضعيف الترمذي١٢٦٦ .

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٧/ ١١٩ .

(٣) ينظر: المهذب ٣٦٣/١ ، المغني ٣٤٢/٧ ، كشاف القناع ٧٠/٤ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢٣٥/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ٨٠٨/٢ ، شرح الخرشي ١٢٣/٦-١٢٤ ، جواهر الإكليل ١٤٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٣٦/٣ .

(٥) بداية المجتهد ٢٣٥/٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤٣٦/٣ .

المبحث الخامس:

تلف الرهن بسبب خفي

عرف الفقهاء الرهن بأنه: جعل عين مال وثيقة على دين يستوفى منها، أو من ثمنها، إذا تعذر الوفاء[١].

والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣] ولما جاء عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه[٢]. وقد أجمعت الأمة على جواز الرهن في الجملة[٣].

ضمان الرهن:

إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف، فإنه يضمن. قال ابن قدامة: لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافا[٤]؛ لأنه أمانة في يده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه كالوديعة.

وأما إن تلف بغير تعد ولا تفريط من المرتهن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: أنه لا يضمن إن تلف بغير تعد منه ولا تفريط. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٥]. والقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط ولا تعدى.

واستدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢١ ،المغني ٤٤٣/٦ ، المجموع ١٣ / ١٧٧ ، المطلع ص٢٤٧ .

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع منها في كتاب الرهن في الحضر، في باب من رهن درعه(٢٥٠٩)، وفي باب الرهن عند اليهود(٢٥١٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (١٦٠٣).

(٣) ينظر: المغني ٤٤٣/٦-٤٤٤ ، المجموع ١٣ / ١٧٧ .

(٤) المغني ٥٢٢/٦ .

(٥) ينظر: المهذب ٣١٦/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/٢ ، المغني ٥٢٢/٦ ، كشاف القناع ٣٤١/٣ ، الإنصاف ٤٣٦/١٢ .

١-قوله ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)[١]. قوله(لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه) أي: من ضمان صاحبه. ويدل عليه أيضا قوله (له غنمه وعليه غرمه) قال الشافعي: غنمه؛ زيادته ونماؤه، وغرمه؛ عطبه ونقصه[٢].

٢- ولأننا لو ضمناه لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، ولتعطلت المداينات وفيه ضرر عظيم.

٣- ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين[٣].

٤- ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة كالوديعة[٤].

القول الثاني: يرى الحنفية أن المرتهن عليه الضمان[٥].

فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته أو قيمة الدين، فإن تساويا كان المرتهن مستوفيا حقه، وإن زادت قيمة المرهون كانت الزيادة أمانة بيده، وإن نقصت عنها سقط بقدره من الدين، ورجع المرتهن بالفضل على الراهن [٦].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي أن رجلا رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: (ذهب حقك)[٧]. أي ذهب حقك من الدين.

---

(١)روى ابن ماجة أوله فقط"لا يغلق الرهن" في كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن (٢٤٤١)، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٧٢٨/٢ ، ورواه البيهقي (٣٩/٦) من حديث أبي هريرة، ورجح إرساله من حديث سعيد بن المسيب ، وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (٣٦/٣) عن أبي داود والبزار والدارقطني وغيرهم أنهم رجحوا إرساله. وضعفه الألباني. في ضعيف ابن ماجة ٤٨١ .

(٢) الحاوي للماوردي ٢٥٦/٦-٢٥٧ .

(٣) كشاف القناع ٣٤١/٣ ، وينظر: المهذب ٣١٦/١ ، المغني ٥٢٣/٦ .

(٤) المغني ٥٢٣/٦ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٦، العناية شرح الهداية ١٠/ ١٤٠-١٤١ مع فتح القدير ، الاختيار لتعليل المختار ٦٤/٢ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٠/٦ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك ١٨٣/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون ٤١/٦ . أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٧٢ من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلا، ونقل كذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٢١/٤)

أجيب: بأنه يحتمل أنه أراد ذهب حقك من الوثيقة؛ بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس[١]. وبأن الحديث ضعيف.

٢-أنها عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها لذلك، أو من قبضها نائبه، كحقيقة المستوفى. ولأنه محبوس بدين، فكان مضمونا، كالمبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه.

أجيب: بأن المستوفى إن صار ملكا للمستوفي وله نماؤه وغنمه، فكان عليه ضمانه وغرمه، بخلاف الرهن، والبيع قبل القبض ممنوع[٢].

وقالوا: أجمع الصحابة ﷺ على أن الرهن مضمون، وإن اختلفوا في كيفيته[٣].

أجيب: بأن هذا الإجماع لا يصح؛ فقد روي عن علي ﷺأنه لا ضمان عليه[٤].

القول الثالث: يرى المالكية التفريق بين ما يغاب عليه مما يمكن إخفاؤه ويخفى هلاكه، كالحلي والعروض. فهذا يضمنه إذا لم يقم بينة على هلاكه بلا تفريط منه. أما ما لا يمكن إخفاؤه ولا يخفى هلاكه مما هو ظاهر، كالحيوان والعقار، فهذا لا يضمنه[٥].

ووجه هذا التفريق؛ لأن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه. وبأنه عمل أهل المدينة[٦].

أجيب: بأن هذا التفريق لا مستند له من نصٍ أو أثر، فلا عبرة به.

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

عن ابن القطان أنه ضعف الراوي عن عطاء، وهو مصعب بن ثابت. وقال الطحاوي منقطع. شرح معاني الآثار ١٠٢/٤ .

(١) المغني ٥٢٣/٦ .

(٢) المغني ٥٢٢/٦ .

(٣) العناية شرح الهداية ١٤١/١٠ مع فتح القدير ، بدائع الصنائع ٦/ ١٥٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: المغني ٥٢٢/٦ .

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢٠٨/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ٨١٦/٢-٨١٧ ، شرح الخرشي ٢٥٦/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٥٣/٣ ، جواهر الإكليل ٨٤/٢-٨٥ .

(٦) بداية المجتهد ٢٠٩/٢ ، شرح الخرشي ٢٥٧/٥ .

المبحث السادس:
ميراث من خفي موتهم

المراد بهذا المبحث: ميراث من خفي وعمي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعاً، فلم يُعلم أيهم مات أولاً، كحوادث الحرق والغرق والهدم والقتال وحوادث السيارات ونحوها[١]؛

فإذا مات المتوراثين وجهل أولهما موتا فهل يرث بعضهم من بعض؛ أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يرث بعضهم من بعض مطلقاً. وهو قول عدد من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي: أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض، ورثوا عصبتهم الأحياء[٣].

٢- أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه و لم يرثها[٤].

---

(١) ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان ص٢٣٩ ، المطلع ص٣٠٩ .

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٥/١١٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/٦،٥٠٩/٧٩٨ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٦ ، شرح الخرشي ٨/٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ٤/٤٧٧-٤٧٨، جواهر الإكليل ٢/٣٣٩، المهذب ٢/٢٥ ، الحاوي للماوردي ٨/٨٧ ، مغني المحتاج ٣/٢٦ ، نهاية المحتاج ٦/٢٨ ، المغني ٩/١٧١ ، الإنصاف١٨/٢٥٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور، باب الغرقى والحرقى ١/٨٦ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ .

(٤) سنن سعيد بن منصور، باب الغرقى والحرقى ١/٨٦ ، ورواه الدارقطني في سننه ٤/٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ . وإسناده صحيح. ينظر: إرواء الغليل ٦/١٥٤ . والذي قبله صحيح كذلك.

٣- وبأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث، وهو غير معلوم، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه. ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك.

٤- ولأنه مشكوك في حياته حين موت مورثه، فلم يرثه، كالحمل إذا وضعته ميتا.

٥- وبأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا؛ لأنه لا يخلوا من أن يكون موتهما معا، أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا، مخالف للإجماع، فكيف يعمل به[١].

القول الثاني: أنه يورث بعضهم من بعض. وهو قول عمر وعلي ﷺ. وهو مذهب الحنابلة[٢].

ويرث من تلاد ماله -أي الذي مات وهو يملكه-، دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه.

واستدلوا بما يلي:

١- قال الشعبي[٣]: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض[٤].

٢- وروي عن إياس المزني[٥] أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت، فقال: يرث

---

(١) ينظر لما سبق: المغني ١٧٢/٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/١٨-٢٨٦ . والمصادر السابقة..

(٢) ينظر: المغني ١٧٠/٩ ، الإنصاف ٢٥٦/١٨ ، كشاف القناع ٤٧٤/٤ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير، منسوب إلى شعب همدان، ولد سنة ١٩هـ، نشأ بالكوفة، راوية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، وهو ثقة عند أهل الحديث. توفي سنة ١٠٣هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ ٧٤/١ ، والأعلام ١٩/٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦ ، وأعله بالانقطاع. وضعفه الألباني. إرواء الغليل ١٧١٢

(٥) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، قاضي البصرة، ولد سنة ٤٦هـ، يضرب المثل بذكائه وفطنته، كان صادق

بعضهم بعضا.

أجيب:بأن الصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه، وأنه هو المسئول، وليس برواية عن النبي ﷺ. هكذا رواه سعيد في سننه[١]. وحكاه الإمام أحمد عنه[٢].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وتعـــددها، وورود الجواب عن أدلة القول الآخر.

الحدس، عجيب الفراسة، ملهما وجيها عند الخلفاء . توفي بواسط سنة ١٢٢ هـــ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣٩٠/١ ؛ الأعلام ٣٣/٢ .

(١) سنن سعيد بن منصور، باب الغرقى والحرقى ٨٥/١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته ٢٢٣/٦ ، والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض ٧٤/٤ . المصنف لابن أبي شـــيبة ٢٩٧/١٠ . وقال الألباني لم أقف عليه مرفوعا. إرواء الغليل ١٧١٣

(٢) المغني ١٧٢/٩ .

المبحث السابع:
ظهور دين خفي على التركة

من الحقوق المتعلقة بتركة الميت قضاء الدّيون التي على الميت، والمشروع قضاء هذه الديون قبل قسمة التركة؛

لكن إذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دَيّن على الميت خفي عليهم أثناء القسمة، فما العمل في هذه الحالة؟ هل تنقض القسمة أو لا تنقض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القسمة تنقض وتبطل. وهو قول الحنفية والمالكية(١).

فعند الحنفية: أن الورثة إذا اقتسموا التركة ثم ظهر على الميت دين فهذا لا يخلو من أحد وجهين: ١-أن يكون للميت مال آخر سواه. فإن كان له مال آخر فإنه يقضى الدين منه وتمضي القسمة، لأن القسمة تصان عن النقض ما أمكن، وقد أمكن صيانتها.

٢-إذا لم يكن له مال سواه ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم. فإنها تنقض القسمة، سواء كان الدين محيطا بالتركة أو لم يكن، لأن الدين مقدم على الإرث قليلا كان أو كثيرا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١﴾ [النساء:١١] فقدم ﷻ الدين على الوصية من غير فصل بين القليل والكثير. ولأن الدين إذا كان محيطا بالتركة؛ تبين أنه لا ملك للورثة فيها إلا من حيث الصورة، بل هي ملك للميت يتعلق بها بحق الغرماء، وقيام ملك الغير في المحل يمنع صحة القسمة، فقيام الملك والحق أولى. وإذا لم يكن محيطا بالتركة؛ فملك الميت وحق الغرماء وهو حق الاستيفاء ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوع، فيمنع جواز القسمة.

أما إذا قضى الورثة الدين من مال أنفسهم فإنها لا تنقض القسمة، وكذلك إذا أبرأه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠/٧ ، تكملة فتح القدير ٤٥٤/٩ مع العناية ، بداية المجتهد ٢٠٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٥١٥/٣ ، شرح الخرشي ١٩٩/٦-٢٠٠ .

الغرماء من ديونهم لا تنقض القسمة، لأن النقض لحقهم وقد أسقطوه بالإبراء[١].

وعند المالكية: إذا طرأ الدين على التركة، فإن المشهور في المذهب أن القسمة تنتقض؛ إلا أن يتفق الورثة على أن يعطوا الدين من عندهم. فإن دفع بعض الورثة وأبى البعض الآخر فإنها تنقض القسمة[٢].

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة[٣] أنه إذا اقتسم الورثة تركة الميت، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه، لم تبطل القسمة، إذا قلنا: أن القسمة هي إفراز حق. لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة تصرف الوارث فيها، فعلى هذا يقال للورثة: إن شئتم وفيتم الدين والقسمة بحالها، وإن أبيتم نُقضت القسمة وبيعت التركة في الدين وبطلت القسمة، لأن الدين يقدم على الميراث، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١﴾ [النساء:١١]. فإن أجاب أحدهم، وامتنع الآخر، بيع نصيب الممتنع وحده، وبقي نصيب المجيب بحاله.

وإن قلنا: إن القسمة بيع. انبنى على بيع التركة، وفيه وجهان، فان قلنا: يجوز. لم تبطل القسمة. وان قلنا: لا يجوز. فالقسمة باطلة، لأنها بيع، فإن قضوا الدين أعادوها، وإلا بيع في قضائه[٤].

إذاً القولان متفقان على عدم نقض القسمة إذا قضى الورثة الدين من مال أنفسهم؛ أما إذا لم يوفِ الورثة الدَّين فإنها تنقض القسمة على تفصيل سبق ذكره..

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠/٧ ، تكملة فتح القدير ٤٥٤/٩ مع العناية.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢٠٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٥١٥/٣ ، شرح الخرشي ١٩٩/٦-٢٠٠ .

(٣) ينظر: المهذب ٣٢٧/١ و ٣١٠/٢ ، مغني المحتاج ١٤٥/٢ ، نهاية المحتاج ٢٩٨/٤ ، المغني ١١٨/١٤ ، الشرح الكبير ١١٣/٢٩ ، الإنصاف ١١٠/٢٩ .

(٤) ينظر المصادر السابقة..

المبحث الثامن:

خفاء العيب في النكاح

خفاء العيب في النكاح يمكن التعبير عنه بأنه: إخفاء نقص معتبر بأحد الزوجين، بذكر ثبوت نقيضه، أو تقرر عرف بثبوته[١]. وذلك بكتمان عيب في أحد الزوجين، وهذا يشمل كتمانه من قِبَل أحد الزوجين أو من قِبَل الولي.

على هذا اختلف الفقهاء عند كتمان عيب في أحد الزوجين يثبت به الخيار، و لم يعلم به المكتوم عنه هذا العيب وقت العقد، هل يثبت به خيار الفسخ أو لا؟

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أخفى ودلَّس أحد الزوجين على الآخر، بأن كتم عيبا فيه يثبت به الخيار. أو شرط أحدهما في صلب العقد وصفا من صفات الكمال كإسلام، وبكارة، ونسب، فتخلَّف الشرط: فإنه يثبت له خيار فسخ النكاح[٢].

والعيوب التي يفسخ بها النكاح ثلاثة أقسام: العيوب المشتركة بين الزوجين؛ وهي الجنون والجذام والبرص. والعيوب المختصة بالزوجة؛ وهي القرن والرتق. والعيوب المختصة بالزوج وهي الجب والعنة. على خلاف بين الفقهاء في حصر العيوب الموجبة للفسخ[٣].

واستدلوا على ثبوت الفسخ بما يلي:

١- ما رواه كعب بن عجرة[٤] رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٢٥٤ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣٨/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ٥٦٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢ ، المهذب ٤٨/٢و٥٠ ، مغني المحتاج ٢٠٢/٣-٢٠٨ ، والمغني ٥٦/١٠وما بعدها ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٧٩/٢٠ و٤٢٩/٢٠ وما بعدها ، كشاف القناع ١٠٥/٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: المغني ٥٧/١٠ ، الحاوي للماوردي ٣٣٨/٩ .

(٤)هو الصحابي كعب بن عجرة بن أمية بن عدي. حليف الأنصار، شهد المشاهد كلها. هو الذي نزلت فيه

دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا، فقال: (البسي ثيابك والحقي بأهلك)[١]. ووجه الدليل منه هو أنه لما نقل العيب والرد، وجب أن يكون الرد لأجل العيب[٢].

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺقال: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها[٣].

٣- أن المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز ردها بعيب، كالصداق. والرجل أحد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيب الذي في الآخر كالمرأة.

٤- ولأن الجب والرتق ونحوهما يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء، بخلاف العمى والزمانة ونحوهما. وأما الجذام والبرص والجنون فتوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية، ويخاف من التعدي إلى نفسه ونسله. والمجنون يخاف منه الجناية فصارت كالمانع الحسي[٤].

القول الثاني: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه ليس لواحد من الزوجين خيار الفسخ لعيب، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ. قالوا: أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى بألا يوجب الفسخ؛ ولأن الاستيفاء من ثمرات العقد، والمستحق هو التمكن من الوطء، وهو حاصل.

وقال محمد بن الحسن: لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها هي الخيار بعيب في الزوج من

بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية. سكن الكوفة، توفي بالمدينة سنة٥١هـ. ينظر: الإصابة ٣/ ٢٩٧ ؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٥/٨ ؛ والأعلام ٢٢٧/٥ .

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٤/٤ . ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها (١٧٦/٤). وفيه جميل بن زيد وهو مجهول. ينظر: بلوغ المرام لابن حجر ص٣٥٥ . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٩١٢ .

(٢) الحاوي ٣٣٩/٩ .

(٣) رواه سعيد بن منصور في السنن ٢٤٥/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ١٧٥/٤ . ورواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ماجاء في الصداق والحباء ٥٢٦/٢ . وعبدالرزاق في المصنف ٢٤٤/٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧و٢١٩. قال في بلوغ المرام رجاله ثقات ص٣٥٥ .

(٤) كشاف القناع ١٠٦/٥ .

العيوب الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص فللمرأة الخيار في طلب التفريق أو البقاء معه؛ لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها بمعنى فيه، فكان ذلك بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا، أو عنينا، بخلاف الرجل؛ فإنه يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بالطلاق[1].

أجيب: بأن ثبوت الفسخ بعيوب النكاح ثابت بالسنة وعن بعض الصحابة كما سبق، ولأنه مع هذه العيوب قد لا يتمكن الزوج من الوطء وهو من مقاصد النكاح.

وقصر خيار الفسخ للمرأة فقط، لا دليل عليه، لأن عقد النكاح كسائر العقود يثبت به الخيار لكلا المتعاقدَين.

الترجيح: الراجح –والله أعلم– قول الجمهور وهو القول الأول، لقوة أدلتهم وورود المناقشة على القول الآخر.

(١) ينظر: فتح القدير ٣٠٣/٤-٣٠٥ مع العناية ، الاختيار لتعليل المختار ١١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٣/٢.

المبحث التاسع:
الكناية الخفية في الطلاق

يقسم الفقهاء الألفاظ التي يقع بها الطلاق إلى قسمين[١]:

أ-الألفاظ الصريحة كلفظ الطلاق وما تصرف منه، وهذا القسم يقع به الطلاق من غير نية.

ب-وألفاظ الكناية وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كقول الرجل لامرأته الحقي بأهلك أو أنت خليه ونحوها، وهذا القسم لابد فيه من نية الطلاق.

أما أقسام ألفاظ الكناية في الطلاق فقد تعددت اتجاهات الفقهاء في تقسيمها؛ وفيما يلي عرضٌ لاتجاهات الفقهاء في أقسام الكناية:

يتفق **المالكية والحنابلة** على تقسيم ألفاظ الكناية في الطلاق إلى قسمين:

١- الكناية الظاهرة.

٢- الكناية الخفية.

فعند المالكية: يقصد بالكناية الخفية في الطلاق: اللفظ الذي تتوقف دلالته على الطلاق على وجود النية من اللافظ. وهي في مقابل الكناية الظاهرة وهي: اللفظ الذي ينفع صرفه عن الطلاق بالنية[٢].

وألفاظ الكناية الظاهرة عند المالكية نحو: بتة، وحبلك على غاربك، وخليت سبيلك، وواحدة بائنة.

أما ألفاظ الكناية الخفية عندهم فهي نحو: ادخلي، واذهبي، وانطلقي، واسقني الماء [٣].

وأما وقوع الطلاق بالكنايات الخفية فإنه إن قصد بها الطلاق، فيلزمه مانواه من طلقة فأكثر، فإن لم ينو طلاقاً فلا يقع بها شيء. وفي المدخول بها إن نوى واحدة بائنة لزمه

---

(١) ينظر: المغني ٣٥٥/١٠ وما بعدها، الحاوي ١٥٠/١٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٣٤٩ .

(٣) ينظر: شرح الخرشي ٤٤/٤ و٤٦ و٤٨ ، حاشية الدسوقي ٣٨٣/٢ ، الشرح الصغير ٢ / ٥٦٦ ــ ٥٦٧ .

الثلاث[١].

وعند الحنابلة: أن الظاهرة هي الألفاظ الموضوعة للبينونة، لأن معنى الطلاق فيها أظهر. والخفية هي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر، لأنها أخفى في الدلالة من الأولى[٢].

وألفاظ الكناية الظاهرة عند الحنابلة نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وأعتقتك.

أما ألفاظ الكناية الخفية عندهم فهي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولستِ لي بامرأة، واعتدِّي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك [٣].

ويقع بهذه الكنايات الخفية الطلاق بحسب نيته، إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، واثنتان إن نواهما، وواحدة إن نواها أو أطلق[٤]. ذلك أن اللفظ لا دلالة له على العدد، والخفية ليست في معنى الظاهرة فوجب اعتبار النية [٥].

أما **الشافعية** فالكنايات عندهم ضربان: ظاهرة، وباطنة.

فالظاهرة ستة ألفاظ: بتة، وخلية، وبرية، وباين، وبتلة، وحرام.

والباطنة: اعتدي، واذهبي، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا حاجة لي فيك، وانكحي من شئت،واستبرئي،وتقنعي،وقومي،واخرجي،وتجرعي، وذوقي،وما أشبه ذلك.

وحكم الظاهرة والباطنة عندهم سواء. فإذا اقترن بهذه الألفاظ النية وقع به الطلاق، وإن تجرد عنها لم يقع[٦].

وألفاظ الكناية في الطلاق المراد بها عندهم: هي الألفاظ التي تشبه الطلاق وتدل على

---

(١) ينظر: المصادر السابقة..

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/٢٥٠ .

(٣) ينظر: المغني ١٠/٣٦٧-٣٦٩ ، الإنصاف ٢٢/٢٣٨ و ٢٤٣، كشاف القناع ٥ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٤) ينظر: المغني ١٠/٣٦٩ ، الشرح الكبير ٢٢/٢٤٣-٢٤٤ .

(٥) كشاف القناع ٥/٢٥٢ .

(٦) الحاوي للماوردي ١٠/١٥٩-١٦٠ ولم أجد هذا التقسيم إلا عنده. وينظر: المهذب ٢/٨١-٨٢ .

الفراق. وأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق من الألفاظ، كقوله: اقعدي، واقربي، واطعمي، واسقيني، وما أحسنك، وبارك الله فيك، وما أشبه ذلك. فإنه لا يقع به الطلاق وإن نوى، لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق(١).

وذهب **الحنفية** إلى أن الكناية نوعان:

النوع الأول: ما كان كناية بنفسه وضعا. وهو كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره، نحو قوله: أنت بائن، وأنت علي حرام، وخلية، وبرية، وبتة، أمرك بيدك، اختاري، اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة، خليت سبيلك، سرحتك، حبلك على غاربك، لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، لا نكاح لي عليك، أنت حرة، قومي، أخرجي، أغربي، انطلقي، انتقلي، تقنعي، استتري، تزوجي، ابتغي الأزواج، الحقي بأهلك، ونحو ذلك. وسمي هذا النوع من الألفاظ كناية، لأن الكناية في اللغة اسم لفظ استتر المراد منه عند السامع، وهذه الألفاظ مستترة المراد عند السامع، وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغير الطلاق، فقد استتر المراد منها عند السامع فافتقرت إلى النية لتعيين المراد.

ولا يقع الطلاق بشيء من هذه الألفاظ إلا بالنية، فإن نوى الطلاق وقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان لم ينو لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى.

واللفظ الذي لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وإن نوى، مثل: قوله بارك الله عليك، أو قال لها أطعميني، أو اسقيني، ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما هو ملحق بالكناية شرعا في حق النية. كأن يكتب على قرطاس أو أرض أو حائط كتابة مستبينة، لكن لا على وجه المخاطبة "امرأته طالق"، فيسأل عن نيته، فإن قال نويت به الطلاق وقع، وإن قال لم أنو به الطلاق صدق في القضاء.وإن كتب كتابة غير مستبينة، بأن كتب على الماء أو على الهواء فذلك ليس بشيء، ولا يقع به الطلاق وإن نوى، لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقا بالعدم. وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة، مثل أن يكتب "أما بعد يا فلانة فأنت طالق" أو "إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق" فإنه يقع به الطلاق(٢).

---

(١) المهذب ٢/٨١-٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٠٥-١٠٩ .

المبحث العاشر:

من جحد مالا يخفى على أحد من أحكام الشريعة

تتفق آراء فقهاء المذاهب الفقهية على التفريق في ثبوت الكفر والردة، بين من قد يخفى عليه بعض الأحكام الشرعية لسبب، وبين من لا يخفى عليه ذلك؛ وبين من جحد ما لا يخفى على أحد من الأحكام الشرعية، وبين غيرها مما يخفى حكمها على كثير من الناس، ونستعرض فيما يلي بعضا من كلامهم:

فعند **الشافعية**: قال النووي: إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها، أو جحد وجوبها و لم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويجب علي الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما من كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين، بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد، بل نعرفه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا،..، ومن جحد وجوب صوم رمضان، والزكاة، أو الحج، أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا، أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها، فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد، وان كان مجمعا عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكإجماع أهل عصر على حكم حادثة، لم يكفر بجحده، لأنه معذور ، بل نعرفه الصواب ليعتقده [(١)].

وقال السيوطي[(٢)]:كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل. إلا أن

---

(١) المجموع ١٤/٣ ، وينظر: مغني المحتاج ٣٢٧/١ .

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي ، ولد سنة٨٤٩هـ، ونشأ بالقاهرة يتيما، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا. وكان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة وترك الإفتاء والتدريس، وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه توفي سنة ٩١١ هـ. له نحو ستمائة مصنف؛ منها:(الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، و(الإتقان في علوم القرآن) و(الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و(بغية

يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، ...

ومن هذا القبيل الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لخفائه، كون التنحنح مبطلا للصلاة، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرما، أو النوع الذي تناوله مفطرا، فالأصح في الصور الثلاث عدم البطلان.

وقال: قاعدة: كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك. كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق، لأنه كان حقه الامتناع. وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص،..[1].

وعند **الحنابلة**: قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فان كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وتُثْبَت له أدلة وجوبها، فان جحدها بعد ذلك كفر. وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، ممتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته. وكذلك من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر[2].

وقال ابن تيمية في شرح العمدة في كتاب الصلاة، في مسألة: (فمن جحد وجوبها بجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عنادا كفر). قال: هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام

الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة). ينظر: شذرات الذهب ٥١/٨ ؛ والأعلام ٧١/٤ .

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠-٢٠١ ، وينظر: المنثور للزركشي ١٥/٢وما بعدها و٨٦/٣ .

(٢) المغني ٢٧٥/١٢-٢٧٦ ، وينظر: الشرح الكبير ٢٧/ ١١٠ ، كشاف القناع ١٧٢/٦-١٧٣ .

الخمسة، وفي جميع الأحكام الظاهرة المجمع عليها من مكلف إن كان الجاحد لذلك معذورا، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك، لم يكفر حتى يُعرَّف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء:١٦٥]..، فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يقبل قوله أي لم أعلم ذلك، ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، فيكون كافرا كفرا ينقل عن الملة[١].

وعند **الحنفية والمالكية**: أن من أنكر أمرا مجمعا عليه قد علم قطعا مجيء النبي ﷺ به، فإنه يكفر، كوجوب الصلاة والزكاة، إلا أن يكون ذلك المنكر جاهلا بالحكم[٢].

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة، ص٥١-٥٢ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، التلويح على التوضيح ٣٧٧/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٩١/١و٣٠٣/٤ ، مواهب الجليل ٣٥٨/٣ .

المبحث الحادي عشر:
الخفاء في سماع الدعوى

المراد بهذا المبحث: هو ما يصح سماعه من الدعاوى وقبولها من المدعي؛ مع وجود الخفاء فيها.

نذكر أولاً أنه **يشترط** لصحة الدعوى أن لا تكون الدعوى مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي، أو بعبارة أخرى انفكاك الدعوى عما يكذبها[١]،

مثاله: لو ادعى شخص أن هذه الدار وقف عليه، ثم ادعاها لنفسه أو لغيره، فلا تقبل لوجود التناقض بين الدعويين، إذ الوقف لا يصير ملكا [٢]. أو ادعى مدعٍ أنه قتل أباه منفرداً، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه، لم تسمع الدعوى الثانية لأنه كذبها بدعواه الأولى[٣].

ويترتب على هذا الشرط، أن الأصل عدم سماع الدعوى التي يقع فيها التناقض؛ لكن **يستثنى** من هذا الشرط، التناقض الذي يحصل في المسائل التي تخفى أسبابها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٤/٦ ، فتح القدير ٤٨/٧-٤٩ مع العناية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٤ ، البحر الرائق ١٥٦/٦ ، المجلة م/١٦٥٥ . القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩١ ، تبصرة الحكام ١٣٦/١-١٣٧ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٩٦ ، مغني المحتاج ١١٠/٤ ، الإنصاف ٤٦٤/٢٨ ، الفروع ٣ / ٨٠٨ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/٣ ، كشاف القناع ٣٤٤/٦و٣٤١ ، نظرية الدعوى ص٣٨٣ .

(٢) درر الحكام ٢ / ٣٥٥ .

(٣)الإنصاف ٤٦٤/٢٨ ، كشاف القناع ٣٤٤/٦ ،

فيغتفر التناقض في الدعاوى فيما كان مبنيا على الخفاء من المسائل، وأهم هذه المسائل هي[١]:

أ-دعوى النسب، كأن يدعي في مجهول النسب أنه ابنه من الزنى، ثم يدعي أنه ابنه من النكاح. فإنها تقبل دعواه مع تناقضها، لأن النسب مبني على أمر خفي وهو العلوق من المدعي، وهو مما يغلب خفاؤه على الناس.

ب-دعوى العتق، كما لو أقر العبد برقه، ثم يعلم بالإعتاق فيدعيه. فإنها تقبل دعواه مع تناقضها، لأن العتق ينفرد به المولى فيخفى على العبد إعتاقه.

ج-دعوى الطلاق. كما لو أن المختلعة بعد أداء بدل الخلع ادعت أن زوجها طلقها قبل الخلع. فإنها تقبل دعواها مع تناقضها، لأن الطلاق ينفرد به الزوج فيخفى على الزوجة.

وغيرها من المسائل التي تخفى أسبابها، فما كان مبنيا على الخفاء فإنه يعفى فيه عن التناقض [٢].

فتبين مما سبق أن الخفاء في سماع الدعوى معفو عنه في بعض الحالات التي تخفى أسبابها؛ والملاحظ هنا أن أكثر من فصّلَ مسائل التناقض في الدعوى هم الحنفية، أما بقية المذاهب فهم يذكرون بعض الصور للتناقض مشتتة في أبواب متفرقة.

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٤ ، فتح القدير ٧/٤٨-٤٩ مع العناية، البحر الرائق ٦/١٥٦ ، المجلة م/١٦٥٥ . الكليات للكفوي ص٤٣٤ .

(٢) ينظر: نظرية الدعوى ص٤١٣ . وفي م١٦٥٥ من مجلة الأحكام العدلية: يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.

المبحث الثاني عشر:
خفاء العلم بالشاهد أو المزكي

العلم بالعدالة -المشترطة في قبول الشهادة من الشاهد أو المزكي له- مما يخفى ويحتاج إلى البحث عنها. وذلك لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢] ولا يُعلم أنه مرضيٌّ حتى نعرفه، أو نُخبَر عنه[١].

ولذلك نبين في هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى:

هل المعتبر في الشاهد العدالة ظاهراً وباطناً؟ أو يكفي العدالة الظاهرة؟ (والمراد هنا شهادة مجهول الحال).

الأصل أن الحاكم إذا شهد عنده شاهد أنه إن عرف عدالته فإنه يحكم بشهادته؛ وإن عرف فسقه لم يقبل قوله[٢]؛

وإن لم يعرف حاله؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه إذا لم يعرف حاله فإنه يسأل عنه؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق. وهو قول المالكية، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وعليه الفتوى عندهم، والشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب[٣].

استدل القائلون بوجوب السؤال عن الشهود:

١- أن العدالة شرط، فيجب العلم بها، كالإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق:٢] وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴿٦﴾﴾ [الحُجرات:٦] وقوله ﷺ:

---

(١) ينظر: المغني ٤٤/١٤

(٢) ينظر: المغني ٤٣/١٤

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/٦ ، فتح القدير ٣٧٨/٧مع العناية ، الاختيار لتعليل المختار ١٤١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٧/٤ ، شرح الخرشي ١٧٦/٧ ، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤ ، تبصرة الحكام ٢٥٦/١ ، الحاوي للماوردي ١٥٨/١٧ ، المغني ٤٣/١٤ ، الإنصاف ٤٧٦/٢٨ ، كشاف القناع ٣٤٨/٦ .

(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه)[١]. فهذه النصوص دلت على وجوب العلم بعدالة الشهود.

٢-وكذلك قياساً على ما لو طعن الخصم في الشهود[٢]. فإنه يجب السؤال عنهم.

٣- قالوا بأنه لا بد من السؤال مطلقا؛ لأن مبنى القضاء على الحجة وهي شهادة العدول، فلا بد أن يثبت عند الحاكم العدالة ويتعرف عليها، كما أن في السؤال صون القضاء عن البطلان كما لو ظهر الشهود عبيداً أو كفاراً[٣].

٤- ولأن العلم بالعدالة مما يخفى ويحتاج إلى البحث عنها. وذلك لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿٢٨٢﴾﴾[البقرة:٢٨٢] ولا يُعلم أنه مرضيٌّ حتى نعرفه، أو نُخبَر عنه[٤].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية: إلى أنه يحكم بشهادته إذا عرف إسلامه بظاهر العدالة ولا يسأل عنه، إلا إذا طعن الخصم في عدالة من شهد فإنه الحاكم يسأل عن حال الشهود[٥].

واستثنى أبو حنيفة: الحدود والقصاص، فأوجب فيهما السؤال عن حال الشهود سواء

---

(١) رواه أحمد (٢٠٤/٢ ، ٢٢٥) و أبو داود في كتاب القضاء، باب من ترد شهادته(٣٦٠٠)(٣٦٠١)، قال أبو داود: الغمر: الحقد والشحناء. ورواه ابن ماجة في أبواب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٢٣٥٧). قال ابن حجر في التلخيص (١٩٨/٤): سنده قوي . وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤٢٥/٨ .

(٢) ينظر: المغني ٤٣/١٤ ، كشاف القناع ٣٤٨/٦ .

(٣) فتح القدير ٣٧٧/٧-٣٧٨مع العناية .

(٤) ينظر: المغني ٤٤/١٤

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/٦ ، فتح القدير ٣٧٧/٧-٣٧٨مع العناية ، الاختيار لتعليل المختار ١٤١/٢، حاشية ابن عابدين ٥٧/٤ ، المغني ٤٣/١٤ ، الإنصاف ٤٧٧/٢٨ ،

وفي الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: قال بعض الحنفية: إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه ليس اختلافا حقيقيا، بل هو اختلاف عصر وزمان، فإن الناس في عهده كانوا أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية بقوله:(خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم) رواه البخاري(٢٦٥٢) فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة. ينظر:بدائع الصنائع ٢٧٠/٦ ، فتح القدير٣٧٨/٧ .

طعن الخصم فيهم أو لم يطعن. وعند أحمد: أن المال والحد في ذلك سواء[١].

واستدلوا على أن الظاهر من المسلمين العدالة، وعلى جواز الحكم بظاهر العدالة:

١- بقول عمر ﷺ: المسلمون عدول بعضهم على بعض[٢].

٢- وبما روي أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال له النبي ﷺ: (أتشهد ألا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدا رسول الله؟) قال: نعم. فصام، وأمر الناس بالصيام[٣].

٣- ولأن العدالة أمر خفي، سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وُجِد، فليكتف به، ما لم يقم على خلافه دليل[٤].

واستدل لأبي حنيفة في استثناء الحدود والقصاص ولزوم السؤال فيها وإن لم يطعن الخصم: بأن الحدود والقصاص مما يحتاط لهما، وتندرئ بالشبهات، بخلاف غيرهما[٥].

أجيب عن أدلتهم: أما الأعرابي المسلم، فإنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله إيثارا لدين الإسلام، وصحب رسول الله ﷺ، ثبتت عدالته [٦].

وأما قول عمر: فالمراد به أن الظاهر العدالة، ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة[٧]، كما أنه معارض لما روي عنه رضي الله عنه: أنه أُتي بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما، ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما. فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا. قال: عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيهما الرحم؟ قال: لا.

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٥٥ . وروي مرفوعا عند ابن أبي شيبة في المصنف ٦/١٧٢ .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) ، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٤) وحكم الترمذي والنسائي عليه بالإرسال .

(٤) المغني ١٤/٤٣ . وينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٠ .

(٥) ينظر: المغني ١٤/٤٣ ، بدائع الصنائع ٦/٢٧٠ ، فتح القدير ٧/٣٧٧-٣٧٨مع العناية ، الاختيار لتعليل المختار ٢/١٤٢ .

(٦) المغني ١٤/٤٣-٤٤ ، وينظر:كشاف القناع ٦/٣٤٨ .

(٧) المغني ١٤/٤٤ .

قال: كنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: يا ابن أخي، لست تعرفهما. جيئا بمن يعرفكما[١]. قال ابن قدامة: وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه[٢] .

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، لقوة أدلتهم وورود المناقشة على أدلة القول الآخر.

كذلك مما يرجح القول الأول: ما ذكره ابن تيمية: قال: قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة. فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب:٧٢] ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل. وقال ابن القيم: إذا شك في الشاهد، هل هو عدل أم لا؟ لم يحكم بشهادته؛ لأن الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة. كلام مستدرك، بل العدالة طارئةٌ متجددةٌ الأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وهما جماع الخير، وغيره بقي على الأصل، فلا الأصل في الناس العدالة ولا الغالب[٣].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/١٠ ، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١٥٧٦/٤ .

(٢) المغني ٤٤/١٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٧/١٥ ، بدائع الفوائد ١٢٨٠/٣ . وينظر: الإنصاف ٤٨٦/٢٨ ، كشاف القناع ٣٤٨/٦ .

المسألة الثانية:

شهادة المستخفي. (شهادة الاستخفاء أو الاستتار)

المستخفي: هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه؛ ليسمع إقراره، ولا يعلم به[١].

مثل: من يجحد الحق علانية، ويقر به سراً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به [٢].

اختلف العلماء في قبول هذه الشهادة على قولين:

القول الأول: أن شهادتهما مقبولة. وهو قول الجمهور المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب [٣].

وقيده المالكية بأن يكون المُقِرّ -المشهود عليه- غير مخدوع، ولا خائف أو مروَّع [٤].

واستدل الجمهور:

١- بما بوب به البخاري في صحيحه فقال: "باب شهادة المختبئ؛ وأجازه عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر"[٥]. قال ابن حجر: كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته. وقوله "وأجازه" أي أجاز الاختباء عند تحمل الشهادة[٦].

ثم قال البخاري:"وقال الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة: السمع شهادة. وكان

---

(١) المغني ٢١١/١٤ ، الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٨/٢٩ وما بعدها .

(٢) المغني ٢١١/١٤ .

(٣) ينظر: شرح الخرشي ١٨٨/٧ ، حاشية الدسوقي ١٧٥/٤ ، جواهر الإكليل ٢٣٦/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ٨٩٨/٢-٨٩٩ ، روضة الطالبين للنووي ١١ / ٢٤٣ ، الحاوي للماوردي ٢٢٢/١٧ ، مغني المحتاج ٤٣٧/٤ ، المغني ٢١١/١٤ ، الإنصاف ٢٨٨/٢٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٤١٣/٦ .

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٨٩٩/٢ ، حاشية الدسوقي ١٧٥/٤ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٨٨/٧ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ ، والأثر علقه البخاري. ووصله عبدالرزاق في كتاب الشهادات، باب السمع شهادة وشهادة المختفي، المصنف ٣٥٦/٨ ، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة السمع أله أن يشهد بها ؟، المصنف ٤٩٨/٦ ، والبيهقي في كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة المختبئ، السنن الكبرى ٢٥١/١٠ ، وينظر: فتح الباري ٢٥٠/٥ .

(٦) ينظر: فتح الباري ٢٥٠/٥ .

الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء وإني سمعت كذا وكذا"[١].

٢- ثم أورد ماروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: (لو تركته بَيَّنْ)[٢].

قال ابن حجر[٣]: قوله فيه "وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه"، وقوله في آخره (لو تركته بين)؛ فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبا عن المتكلم إذا عرف الصوت، وقوله "يَخْتِل" أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر[٤].

٣- ولأنهما شهدا بما سمعاه يقيناً، فقُبلت شهادتهما، كما لو علم بهما [٥].

٤- ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن يقر الخصم سرا ويجحد جهرا [٦].

القول الثاني: أنه لا تسمع شهادة المستخفي. وهو قول أبي حنيفة والرواية الثانية عن

---

(١) صحيح البخاري باب شهادة المختبي ، ووصل هذه الآثار ابن حجر في فتح الباري ٢٥٠/٥ . وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٦ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٢٦٣٨).

(٣)هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشهير بابن حجر. من كبار الشافعية. كان محدثا فقيها مؤرخا. حافظ الإسلام في عصره.تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء،درس في عدة أماكن وتولى القضاء . ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ. زادت تصانيفه على١٥٠ مصنفا. منها:(فتح الباري) و(تهذيب التهذيب) و(الإصابة في تمييز الصحابة). ينظر: شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ؛ والأعلام ١٧٨/١ .

(٤)ينظر: فتح الباري ٢٥٠/٥ .

(٥) المغني ٢١٢/١٤ .

(٦)كشاف القناع ٤١٣/٦ .

أحمد[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴿١٢﴾﴾ [الحُجُرات:١٢].

٢- وبما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: (إذا حدّث الرجل الحديث، ثم التفت، فهي أمانة)[٢] يعني أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه؛ لالتفاته وحذره[٣].

٣- وبما نقل عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة مختبئ [٤].

يجاب عنه: أنه نقل عن شريح أنه حكم بهذه الشهادة [٥].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، لكن ينبغي قصر قبول هذه الشهادة على من عرف منه الكذب والفجور من المشهود عليهم للحاجة إلى هذه الصفة والطريق من الشهادة؛ أما عامة الناس فلا، لأن عامة الناس قد يتكلمون في سرهم مالا يقصدونه ولا يفشونه ويتحدثون به لو كان علانية، ولو آخذناهم على ذلك لكان فيه مشقة وضرر عليهم.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣٨٣/٧-٣٨٤ ، عمدة القاري للعيني ٢٧٧/١٣ ، المغني ٢١١/١٤ ، الإنصاف ٢٩١/٢٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (٤٨٦٨)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة (١٩٥٩)، وقال: حديث حسن. ورواه أحمد في المسند ٣٥٢/٣،٣٢٤ ، وحسنه الألباني السلسلة الصحيحة ١٠٩٠ .

(٣) المغني ٢١٢/١٤ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة السمع أله أن يشهد بها؟ المصنف ٤٩٧/٦-٤٩٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة، الموضع السابق نفسه..

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية المتعلقة بالخفاء

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: خفاء البعض، لا يمنع صحة البيع

المبحث الثاني: خفاء الدَّين لا يمنع ثبوت حكمه

المبحث الثالث:ما وجب اتباعه عند وجوده، وجب الاستدلال عليه عند خفائه

المبحث الرابع: كل ما كان مبنيا على الخفاء، يعفى فيه التناقض

المبحث الخامس: الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب

المبحث السادس: كل أمين يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سببا، أو ذكر سبباً خفياً

المبحث السابع: التعليق بالظاهر لانضباطه، أولى من الخفي لاضطرابه

المبحث الثامن: من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك

المبحث التاسع: إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط، ثم تبين؛ فإنه يغتفر في الأصح

المبحث العاشر:الحكمة إذا كانت خفية،أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها

المبحث الحادي عشر: اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغةً أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل

المبحث الثاني عشر: ما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه

تمهيد في
معنى الضوابط الفقهية

الضوابط في اللغة:

الضوابط جمع ضابط، مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه.

وأغلب معاني الضبط تعود إلى: الحصر، والحبس، والقوة[١].

الضوابط الفقهية في الاصطلاح:

للعلماء في معنى الضوابط الفقهية اتجاهان:

الاتجاه الأول: من يرى أن الضابط بمعنى القاعدة و لم يفرق بينهما.

الاتجاه الثاني: من يرى التفريق بينهما؛ فالضابط عندهم: ما اختص بباب معين من الأبواب الفقهية. والقاعدة: ما لا يختص بباب معين من أبواب الفقه.

لكن عند النظر في استعمال العلماء لعبارة (الضابط): نجد أنهم قد يطلقونه على التعريفات، أو على المقاييس، أو على تقاسيم الأشياء، وغيرها.. فحصر الضابط على باب معين مخالفٌ لهذه الاستعمالات المتعددة.

فعلى هذا الرأي يكون الضابط هو:

كل ما يحصر جزئيات أمرٍ مُعين [٢].

وعلى هذا المعنى سِرْتُ في هذا الفصل..

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة [ض ب ط].

(٢) ينظر ماسبق بمعناه في: القواعد الفقهية للباحسين ص٥٨-٦٦ .

المبحث الأول:
خفاء البعض، لا يمنع صحة البيع

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في مسألة جواز بيع النحل في كواراته[١]. قال:"..، فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها، ويُعرف كثرته من قلته، **وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه**، كالصبرة،.."[٢]. وفي كلام الفقهاء ما يدل على معنى الضابط ويزيده إيضاحاً من ذلك قولهم:

- العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه؛ فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج: اكتفي بظاهره؛ كالعقار فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان وكذلك أمثال ذلك[٣].
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها، إذ البواطن والدفائن لا تُرى؛ فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء [٤].
- ما يتعذر الاستقصاء فيه برؤية كل جزء منه، فرؤية جزء منه قائم مقام رؤية الجميع في إسقاط خيار الرؤية[٥].
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه كما في بيع الحيطان[٦].

وغير ذلك من العبارات المتعلقة بهذا المعنى..

---

(١) الكوار والكوارة: بيت يتخذ من قضبان للنحل تعسل فيه، وهو ضيق الرأس. ينظر: لسان العرب مادة [كور].

(٢) المغني ٦/ ٣٦٢-٣٦٣ . وينظر: المبدع ٣٤٨/٣ ، كشاف القناع١٥٢/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٨/٢٩ .

(٤) مجموعة الأصول (ورقة ١٤). بواسطة جمهرة القواعد للندوي ١٩٢/٢ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/١٥ ، موسوعة القواعد للبورنو ٣٢١/٩ .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٧/٢٩ .

- **معنى الضابط:**

يقصد بهذا الضابط أنه لا يشترط لصحة البيع العلم بكل جزء من المبيع؛ بل يكفي لحصول العلم رؤية ما يظهر من المبيع لتنتفي الجهالة عنه، وذلك استدلالاً بما ظهر على ما خفي. وذلك إذا كانت أجزاء المبيع متماثلة، أو فيما يعسر الاطلاع على باطنه.

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لما يدل عليه الضابط بما يلي:

أن انتفاء الجهالة عن المبيع قد يحصل برؤية البعض الذي يدل على الكل؛ فمتى انتفت الجهالة صح البيع.

وأن الناس في كل عصر ومصر يتبايعون العقارات دون رؤية أساساتها ودواخل حيطانها؛ بل يكتفون بما يظهر منها على ما يخفى.

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط يندرج تحته مسألة رؤية المبيع من قِبَلْ المشتري. فهل يكفي رؤية بعض المبيع؟ أو لا بد من رؤية جميع المبيع؟

يرى الفقهاء أن رؤية بعض المبيع إن كان يدل على المبيع دلالة كاملة، فإن رؤيته تكفي. وإن كان لا يدل عليه فلا بد من رؤية الكل، وإلا كان من بيع الغائب[1].

وقالوا: إن المعتبر في رؤية المبيع العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد على حسب اختلاف المقاصد، فليس من اللازم رؤية جميع أجزاء المبيع، بل قد تكفي رؤية البعض

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٣/٥وما بعدها، فتح القدير مع العناية ٣٤٢/٦ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار ١٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٥/٤ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٢٤/٣ ، مواهب الجليل ١١٤/٦ وما بعدها، جواهر الإكليل ٩/٢ ، المهذب ٢٦٤/١ ، مغني المحتاج ١٩/٢وما بعدها ، المغني ٣٢/٦ ، مجموع الفتاوى ٤٨٧/٢٩ ، كشاف القناع ١٦٣/٣ ، الإنصاف ٩٤/١١ وما بعدها . الغرر وأثره في العقود ص٤٢٦ وما بعدها.

الذي يدل على بقيته وعلى العلم بالمقصود؛ لأن رؤية جميع أجزاء المبيع قد تكون متعذرة كما إذا كان المبيع صبرة فإنه يتعذر رؤية كل حبة منها، ولذلك يكتفى برؤية ما هو مقصود، فإذا رآه جعل غير المرئي تبعا للمرئي(١).

وحكى الاتفاق على هذه المسألة ابن تيمية قال:"إذا رئي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين، في مثل بيع العقار والحيوان. وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه كما في بيع الحيطان"(٢).

هذا هو رأي الفقهاء في الجملة، مع اختلاف المذاهب في تحديد ما يتم به العلم بالمقصود ليكتفى برؤيته(٣).

وللحنفية تفصيل حَسنٌ في هذا:

ذكروا أن الأصل في ذلك أن المبيع إما أن يكون شيئا واحداً؛ أو أشياء متعددة:

أ-فإن كان المبيع شيئا واحداً: فإنه يكتفى برؤية البعض الذي يدل على المقصود.

ب-وإن كان المبيع أشياء متعددة: فإن كانت آحاده لا تتفاوت، كالمكيل والموزون، فإنه يكتفى برؤية بعضه إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون للمشتري الخيار. وإن كانت آحاد المبيع تتفاوت، كالدواب والثياب المتفاوتة ونحو ذلك، فلا بد من رؤية ما يدل على المقصود من كل واحد منها(٤).

- **أمثلة الضابط:**

- بيع الصبرة، يكفي رؤية بعضها؛ لأنها متماثلة، فخفاء بعضها لا يمنع صحة بيعها.
- بيع العقار، يكفي رؤية ما يظهر من العقار، فيصح البيع مع خفاء أساساتها ودواخل حيطانها.
- بيع النحل وهي في بيوتها، يجوز إذا شاهدها من أعلى وعائها وعرف كثرتها وقلتها.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣٤٢/٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨٧/٢٩ .

(٣) ينظر: المراجع السابقة..

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٣/٥وما بعدها، فتح القدير مع العناية ٣٤٢/٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٦٥/٤ وما بعدها .

المبحث الثاني:
خفاء الدَّين لا يمنع ثبوت حكمه

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في مسألة ما إذا أعتق المريض عبيده في مرض الموت، ثم ظهر عليه دينٌ يستغرق التركة، فإنه يُحكم ببطلان عتقهم وبقاء رقِّهم، فيباعون في دينه، ويكون عتقهم وصية لأن الدين مقدم على الوصية. قال:"..، **وخفاء الدَّيْن لا يمنع ثبوت حكمه**، ولهذا يملك الغريم استيفاءه. فعلى هذا تبين أنه أعتقهم وقد استحقهم الغريم بدينه، فلم ينفذ عتقه كما لو أعتق ملك غيره"[(١)]. وفي كلام الفقهاء ما يدل على معنى الضابط ويزيده إيضاحاً من ذلك قولهم:

- تقسيم التركة لا يمنع من دعوى الدين[(٢)].

وغير ذلك من العبارات المتعلقة بهذا المعنى..

- **معنى الضابط:**

يقصد بهذا الضابط أن الدَّين مُقدم على غيره من الحقوق المتعلقة بتركة الميت -بعد تجهيزه-؛ فلو خفي الدين على الورثة و لم يعلموا به واقتسموا الميراث، أو كان في تصرفات المورِّث في مرض الموت ما يؤثر في قضاء الدين الذي عليه؛ فإن الدَّين بظهوره ينقض هذه التصرفات كلها. لأن الدين يثبت حكمه وآثاره في تركة الميت حتى ولو لم يعلم بهذا الدين إلا بعد القسمة للميراث أو بعد نفاذ تصرفات الميت في مرض موته.

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال على هذا الضابط؛ أن التصرفات التي حدثت في مال الميت سواء

---

(١) المغني ٣٩٤/١٤ . وينظر: الشرح الكبير ١١٥/١٩ ، شرح منتهى الإرادات ٥٩١/٢ .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٤٨/٤ .

كانت تبرعا أو ميراثا؛ الأصل أنها لا تنفذ إلا بعد قضاء ديونه لأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١﴾ [النساء:١١]، وكذلك الدين مقدم على الوصية لقول علي رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية[1].

فتبين أن الدين ثابت مقدمٌ على غيره من التصرفات التي حدثت في مال الميت؛ سواء ظهر الدين أو خفي فإنه يجب الوفاء به.

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط يندرج تحته مسألة ظهور دين على الميت؛ ولها فرعان:

أ- ما إذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت خفي عليهم أثناء القسمة؛ فهل تنقض القسمة أو لا تنقض؟

وسبق بحث هذه المسألة في المبحث السابع من الفصل الثاني..

ب- إذا تصرف المريض في مرض موته في ماله تبرعاً يؤثر على قضاء دينه؛ فهل ينفذ هذا التصرف أو لا؟

كمن اعتق عبيده في مرض موته، ثم ظهر عليه دينٌ يستغرق التركة.

قال ابن قدامة: "المريض إذا أعتق عبيده في المرض، أو دبَّرهم، أو وصَّى بعتقهم، وهم يخرجون من ثلثه في الظاهر، فأعتقناهم، ثم مات، فظهر عليه دين يستغرق التركة، تبيَّنَّا بطلان عتقهم وبقاء رقهم، فيباعون في الدين، ويكون عتقهم وصية، والدين مقدم على الوصية. ولهذا قال علي رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية. ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين، وقد

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢١٨٥)، وابن ماجة في باب الدين قبل الوصية (٢٧١٥)، وأحمد ٢٤٧/٢، ٢٩٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٦ ، وذكره البخاري تعليقاً باب تأويل قول الله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين}. وقال ابن حجر: ضعيف لا عاضد له، إلا أنه وافق العمل. ينظر: فتح الباري ٢١/١ و٤٤٤/٥ .

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١﴾ [النساء:١١] والميراث مقدم على الوصية في الثلثين، فما تقدم على الميراث يجب أن يقدم على الوصية. وبهذا قال الشافعي. وردّ ابن أبي ليلى[١] عبدا أعتقه سيده عند الموت وعليه دين. قال أحمد: أحسن ابن أبي ليلى.

وعن أحمد رواية في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين: أنه يعتق منه بقدر الثلث ويرد الباقي.

وقال أبو حنيفة: يسعى العبد في قيمته.

ولنا: أنه تبرع في مرض موته بما يُعتبر خروجه من الثلث، فقدم عليه الدين كالهبة. ولأنه معتبر من الثلث، فقدم عليه الدين كالوصية. وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه، ولهذا يملك الغريم استيفاءه. فعلى هذا تبين أنه أعتقهم وقد استحقهم الغريم بدينه، فلم ينفذ عتقه كما لو أعتق ملك غيره"[٢].

- **أمثلة الضابط:**

- نقض قسمة الميراث لقضاء دين الميت الذي لم يظهر إلا بعد القسمة، لثبوت الدين وتقديمه على الميراث.
- إذا تصرف المريض مرض الموت تصرفاً يؤثر على قضاء دينه كما لو أعتق عبيده، فإنهم يباعون في سبيل قضاء الدين؛ لأن الدين يثبت حكمه حتى لو عتقوا فإنهم يردون ويوفى الدين من قيمتهم.
- لو ادعى مدع بدين على شخص ميت، وثبت هذا الدين، فإنه تنقض قسمة تركته ليوفى هذا الدين من تركته.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال الأنصاري الكوفي. ولد سنة ٧٤هـ. فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية ثم لبني العباس، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ ؛ الأعلام ١٨٩/٦ .

(٢) المغني ٣٩٣/١٤-٣٩٤ . مختصرا.

وينظر: بدائع الصنائع ٩٨/٤-٩٩ ، حاشية الدسوقي ٣٨٧/٤ ، المهذب ٦/٢ ، مغني المحتاج ٥٠٢/٤ ، الإنصاف ١١٤/١٩وما بعدها، كشاف القناع ٥٢٩/٤ .

المبحث الثالث:
ما وجبَ اتِّبَاعُهُ عِنْدَ وجُودِه، وجبَ الاستدلال عليه عند خَفَائِه

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ أبو الفرج عبدالرحمن ابن قدامة[١] في مسألة ما إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر، فإنه يجتهد في طلبها بالأدلة. قال في الشرح الكبير:" متى اشتبهت القبلة في السفر، وكان مجتهداً، وجب عليه الاجتهاد في طلبها بالأدلة؛ لأن ما وجب عليه اتِّبَاعُهُ عِنْدَ وجُودِه، وجبَ الاستدلال عليه عند خَفَائِه، كالحكم في الحادثة"[٢].

- وذكره بنفس الصيغة ابن مفلح[٣] في المبدع، والبهوتي[٤] في كشاف القناع وشرح المنتهى[٥].

---

(١) هو أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ولد بدمشق٥٩٧هـ. تفقه على عمه الموفق ، وروى عنه محيي الدين النووي، وتقي الدين بن تيمية وغيرهم، ودرس وأفتى وأقرأ العلم زمانا طويلا، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه، ولم يتناول عليه معلوما. له:(الشرح الكبير على المقنع). توفي سنة٦٨٢ هـ.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤ ؛ شذرات الذهب ٣٧٦/٥ ؛ الأعلام ٣٢٨/٣ .

(٢) الشرح الكبير ٣٣٨/٣ .

(٣) هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح. ولد بدمشق سنة ٨١٦هـ. من فقهاء الحنابلة. كان حافظا مجتهدا ومرجع الفقهاء والناس في الأمور. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة.. توفي سنة٨٨٤هـ. من تصانيفه: (المبدع) شرح المقنع، و(المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد). ينظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٣٨ ؛ الأعلام ٦٥/١ .

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي. نسبته إلى (بهوت) غربية مصر. ولد سنة١٠٠٠هـ. شيخ الحنابلة بمصر في عهده. توفي سنة١٠٥١ هـ. له: (الروض المربع شرح زاد المستنقع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع) و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) كلها في الفقه . ينظر: الأعلام ٢٤٩/٨ .

(٥) ينظر: المبدع ٣٥٣/١ ، كشاف القناع ٣٠٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٧١/١.

- **معنى الضابط:**

يقصد بهذا الضابط أن الشيء إذا كان ظاهراً ومعلوم جهته كالكعبة فإنه يجب على المصلي التوجه إلى جهتها؛ أما إذا كانت خفية غير معلومة فإنه يجب الاستدلال بالأمارات والعلامات الدالة على جهتها.

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لما يدل عليه الضابط بما يلي:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس[1]. فعند وجود علامة الفطر وهي الشمس يجب اتباعها لتحقق الغروب؛ وعند عدمها بسبب الغيم وجب الاستدلال على الغروب بأدلة تدل عليه ومنها الظلمة. لأن الفطر معلقٌ بغروب الشمس، فلما وجد الغيم استدلوا بالظلمة على غروب الشمس.

اتفاق الفقهاء-كما سيأتي بيانه- على وجوب اتباع عين الكعبة عند رؤيتها؛ وعند عدم رؤيتها فإنه يجب الاستدلال على جهتها.

القياس على الحاكم فإنه عند وجود النص يجب عليه اتباعه، وعند عدمه فإنه يجب عليه الاجتهاد في معرفة الحكم بالأدلة الأخرى.

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط يندرج تحته مسألة خفاء القبلة على المصلي:

فمن خفيت عليه القبلة فإنه يجب عليه الاستدلال بالأمارات والعلامات الدالة عليها؛ وهذا الأمر متفق عليه بين المذاهب الفقهية:

فعند الحنفية: قال في بدائع الصنائع"جملة الكلام في هذا الشرط-استقبال القبلة- أن المصلي لا يخلو: إما أن كان قادرا على الاستقبال، أو كان عاجزا عنه، فإن كان قادرا يجب عليه التوجه إلى القبلة إن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها ..؛ وإن كان نائيا عن الكعبة غائبا عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها، وهي المحاريب المنصوبة بالأمارات

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩).

الدالة عليها ...، والجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الإمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك"[١].

وعند المالكية: ذكر ابن عبدالبر[٢] أن "حكم استقبال القبلة على وجهين: أحدهما: أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه. والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل، وهي: الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها"[٣].

وقال القرافي[٤]: "ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان، بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة؛ فمن اجتهد في غيرها فليس بمجتهد، كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد؛ وأصول الأدلة على الكعبة ستة..."[٥].

ثم ذكر قاعدة الوسائل والمقاصد، وقال" اختلف العلماء في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة هل هو العين وتكون الجهات وسائل فإذا تبين خطؤها بطلت الصلاة؟... أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة ولا عبرة بالعين ألبتة؟ لأن العين لما استحال تيقنها عادة، أسقط الشرع اعتبارها وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها؛ كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة، وإقامة صيغ العقود مقام الرضا؛ والرضا هو الأصل، لقوله

---

(١) بدائع الصنائع ١١٨/١ . وينظر: فتح القدير ١/ ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ. من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب. يقال له حافظ المغرب، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة٤٦٣هـ. من تصانيفه: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و(الاستذكار) و(الكافي) في الفقه المالكي. ينظر:شذرات الذهب ٣١٤/٣ ، الأعلام ٩ / ٣١٧ .

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١٩٨/١ .

(٤) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. من فقهاء المالكية . ولد سنة ٦٢٦هـ في مصر ونشأ بها، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك. توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. من تصانيفه: (الفروق)؛ و(الذخيرة) في الفقه؛ و (شرح تنقيح الفصول) في الأصول. ينظر: الأعلام للزركلي ٩٤/١.

(٥) الذخيرة ١٢٣/٢-١٢٤ .

ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه)[١] لكن لما تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه، وسقط اعتباره ..؛ فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها، وأقيمت الجهة مقامها، فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد"[٢].

وعند الشافعية: قال في المهذب:"وإن لم يكن بحضرة البيت، نَظَرْت: فإن عرف القبلة صلى إليها؛ وإن أخبره من يُقبل خبره عن علم قَبِلَ قوله ولا يجتهد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد؛ وإن رأى محاريب المسلمين في موضع صلى إليها ولا يجتهد، لأن ذلك بمنزلة الخبر.

وإن لم يكن شيء من ذلك، نَظَرْت: فإن كان ممن يعرف الدلائل، فإن كان غائبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة؛ لأن له طريقا إلى معرفتها، بالشمس والقمر والجبال والرياح، ولهذا قال الله تعالى﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [النحل:١٦] فكان له أن يجتهد، كالعالم في الحادثة"[٣].

وعند الحنابلة: ذكر ابن قدامة عدداً من الأدلة التي يُستدل بها على القبلة؛كالنجوم ومنازل الشمس والقمر والرياح، ثم قال:" فمن كان من أهل الاجتهاد، إذا خفيت عليه القبلة في السفر، ولم يجد مخبراً، ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليها. فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة، تحرَّى فصلى، والصلاة صحيحة؛ لما نذكره من الأحاديث، ولأنه بذل وسعه في معرفة الحق، مع علمه بأدلتها فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص"[٤].

وهل يجب عليه إعادة الصلاة بعد تحريه واستدلاله عن جهة القبلة -إذا علم بخطأ

---

(١)رواه أحمد (٥/٤٢٥)، والبيهقي (٦/١٠٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٤٦): وحديث أبي حميد أصح ما في الباب. وصححه الألباني في إرواء الغليل١٤٥٩ .

(٢) الذخيرة ٢/١٣٠ .

(٣) المهذب ١/٦٧ . وينظر: مغني المحتاج ١/١٤٥-١٤٦ .

(٤) لمغني ٢/١٠٢-١٠٧ . وينظر: كشاف القناع ١/٣٠٧-٣٠٨ .

اجتهاده- أو لا يجب؟

قولان للفقهاء سبق ذكرهما مع أدلتهما في المبحث الثاني من الفصل الأول.

- **أمثلة الضابط:**

- عند مشاهدة الكعبة يجب استقبال عينها، وعند عدم مشاهدتها يجب الاستدلال على جهتها.
- إذا خفيت الشمس و لم يعلم غروبها، فإنه يجب الاستدلال على غروبها بالأدلة سواء بالحساب أو التقدير. وذلك لمعرفة وقت الصلاة أو الفطر للصائم.
- ما وجب الأخذ به من أدلة على الجناية إذا وجد، فإذا خفي يستدل بالقرائن عليه.

المبحث الرابع:
كل ما كان مبنياً على الخفاء، يعفى فيه التناقض

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ ابن عابدين[١] في مسألة ما يعفى فيه التناقض من الدعاوى. قال: "كل ما كان مبنياً على الخفاء يعفى فيه التناقض، فالمديون بعد قضاء الدين لو برهن على إبراء الدائن، والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل"[٢]. وفي كلام الفقهاء ما يدل على معنى الضابط ويزيده إيضاحاً من ذلك قولهم:

- التناقض في دعوى ما فيه خفاء يُعذر فيه[٣].
- يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء[٤].
- التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء [٥].
- التناقض لا يمنع ثبوت النسب.. لأن سببه خفي[٦].
- بيان النسب مبني على أمر خفي؛ وهو العلوق منه، إذ هو مما يغلب خفاؤه على الناس، فالتناقض في مثله غير معتبر[٧].

وغير ذلك من العبارات المتعلقة بهذا المعنى..

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ.كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. صاحب (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين. توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: الأعلام ٢٦٧/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٧ ، وينظر: البحر الرائق ١٥٦/٦ .

(٣) فتح القدير ٤٩/٧ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية م١٦٥٥ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم٢٢٢/١

(٦) ينظر: المبسوط ٢١٢/١٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢٢٤/٦ .

- **معنى الضابط:**

المراد بهذا الضابط: أن الدعوى في الأصل لا يصح أن تكون مناقضة لأمرٍ سبق صدوره من المدعي، لكن استثني من هذا الشرط التناقض الذي يكون في المسائل التي تخفى ويجهل أسبابها، كدعوى النسب والعتق وغيرها، فالمدعي معذورٌ في تناقضه في هذه المسائل.

والتناقض: في اللغة بمعنى التدافع، يقال في كلامه تناقض، إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض. وهو في الاصطلاح: سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه وموجب لبطلانها[١]. أو هو تدافع الكلامين صراحةً أو ضمناً على الغير [٢].

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال على الضابط بالقاعدة الفقهية أن المشقة تجلب التيسير؛ فعفي عن التناقض في هذه المسائل بسبب المشقة وعسر الاطلاع على هذه الأسباب الخفية.

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط يدل على مسألة التناقض في الدعوى؛ من حيث ما يُعذر ويقبل فيه التناقض، وذلك استثناء من واحد من شروط الدعوى وهو عدم مناقضة الدعوى لأمرٍ سبق صدوره من المدعي..،

وقد سبق ذكر أهم المسائل التي يغتفر فيها التناقض-وهي المسائل التي تخفى أسبابها- في المبحث الحادي عشر من الفصل الثاني...

---

(١) ينظر: المصباح المنير مادة [نقض]، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥٤/٤ .

(٢) ينظر: التفاوض في التناقض ص٣ .

- **أمثلة الضابط:**

أورد الشيخ أحمد الزرقا بعضاً من هذه المسائل فيما يعذر ويعفى عنه بسبب الجهل؛ قال:" ومنها: العفو عن التناقض في الدعوى فيما كان سببه خفياً، كالتناقض في النسب والطلاق، كما لو ادعى أحد على آخر أنه أبوه، فقال المدعى عليه إنه ليس ابني، ثم قال: هو ابني، يثبت النسب، لأن سبب البنوة العلوق منه، وهو خفي.

وكما لو اختلعت المرأة من زوجها على بدل، ثم ادعت أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع وبرهنت، فإنها تسترد البدل ويغتفر تناقضها الواقع في إقدامها على الاختلاع ثم دعواها الطلاق، لأن الطلاق فعل الغير فإن الزوج يستبد به بدون علمها، فكانت معذورة...

وقد ذكر الشيخ محمود حمزة مفتي دمشق في رسالته المسماة (التعارض في التناقض).. مسائل كثيرة من محلات الخفاء التي يعفى عن التناقض فيها فانظرها"[1].

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٠-١٦١وينظر: ص٤٠٨وما بعدها.

ورسالة محمود حمزة عنوانها الصحيح (التفاوض في التناقض) وقد ذكر هذه المسائل فيها ص ٦ وما بعدها؛ وقد أورد بعض هذه المسائل الحموي في غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢/٣٣١-٣٣٢ .

المبحث الخامس:

الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ ابن الهمام في مسألة نجاسة البئر بوجود فأرة ميتة لا يدرى متى وقعت. قال: "قوله (لأن للموت سبباً ظاهراً) يعني أن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب، والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه في نفس الأمر قد خفي، فيجب اعتبار أنه مات فيه إحالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب". ويوضحه في العناية:"لِمَوتْ الحيوان في البئر سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء وهو ظاهر، وكل ما له سبب ظاهر يحال عليه؛ كمن جرح إنسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال بموته على الجراحة؛ لأنه هو السبب الظاهر، وكميت إلتوت في عنقه حية فإنه يحال بموته على نهشها، وإن احتمل أن يكون الموت بغير الجرح والنهش؛ لأن الموهوم في مقابلة المحقق غير معتبر"[(١)]. وفي كلام الفقهاء ما يدل على معنى الضابط ويزيده إيضاحاً من ذلك قولهم:

- إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي-عند تعذر الوقوف على المعنى الخفي- أصلٌ في الشرع[(٢)].
- متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تُقام الأسباب الظاهرة مقامها[(٣)].
- يُقام السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عُسر[(٤)].
- يحال الحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يُعرف[(٥)].

---

(١) فتح القدير مع العناية ١٠٧/١ . وينظر: البحر الرائق ١٣١/١ .

(٢) ينظر: المبسوط ٦٦/١ و ٩٣ ؛ بدائع الصنائع ٢٧٧/٧ .

(٣) المبسوط ١٥٩/٢٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٣١/١ .

(٥) المبسوط ١٥٧/١٧.

- ربط الأحكام بالأسباب الظاهرة في مظانّ الْتِبَاس المعاني المقصودة هو دأب الشرع[١].
- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه[٢].

وغير ذلك من العبارات المتعلقة بهذا المعنى..

- **معنى الضابط:**

يقصد بهذا الضابط أن الأسباب والمعاني التي تبنى عليها الأحكام قد تكون خفية غير ظاهرة؛ ولا يمكن بناء الحكم عليها، فيبنى الحكم ويُحال على المعنى والسبب الظاهر الذي يمكن الوقوف عليه.

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال على الضابط:

الأدلة الكثيرة الدالة على أن الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنية على الأمور الظاهرة، كما سيأتي تفصيله في المبحث السابع..

أن ما كان سببا ظاهرا هو الأصل الذي يضاف إليه الحكم، لأن الأصل عدم غير هذا السبب.

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط يدل على وجوب إحالة وبناء الأحكام على الأسباب الظاهرة عند خفاء المسبب؛ لأن المعاني الخفية لا يمكن بناء الأحكام عليها.

وهذا الضابط متفق عليه بين المذاهب؛ وأورد هنا بعض الصور التي بني الحكم فيها على السبب الظاهر دون الخفي:

عند الحنفية: قال في فتح القدير "وعلى هذا الأصل، وهو النسبة إلى ما هو السبب الظاهر، إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت الأم فعليه ضمانهما؛ أما الأم

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢٥٧/٢ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م٦٨. وينظر: درر الحكام ٦٠/١ ، شرح القواعد للزرقا ص٣٤٥ .

فظاهر، وأما الجنين فلأن ضرب البطن سبب ظاهر لموته وقد ظهر عقيبه ميتا فيحال عليه"[١].

وعند المالكية: قال في الذخيرة في دية الجنين "الأصل إضافة الحكم للسبب الظاهر، وهو الضربة، والأصل عدم غيره،.."[٢].

وعند الشافعية: قال في مغني المحتاج "وإن أقر بالجناية والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بسبب جناية، نظر؛ إن أسقطت عقب الجناية فهي المصدقة باليمين؛ لأن الجناية سبب ظاهر، وإن أسقطت بعد مدة من وقت الجناية صدق بيمينه؛ لأن الظاهر معه، إلا أن تقوم بينة أنها لم تزل متألمة حتى أسقطت"[٣].

وعند الحنابلة: قال في المغني "وإذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها، فأسقطت جنينها... وإن ثبت الإسقاط والضرب ببينة أو إقرار، فادعى أنها أسقطته من غير ضربه، نظرنا؛ فإن كانت أسقطت عقيب ضربه، فالقول قولها؛ لأن الظاهر أنه منه، لوجوده عقيب شيء يصلح أن يكون سببا له. وإن ادعى أنها ضربت نفسها، أو شربت دواء، أو فعل ذلك غيرها، فحصل الإسقاط به، فأنكرته، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم ذلك. وإن أسقطت بعد الضرب بأيام، نظرنا؛ فإن كانت متألمة إلى حين الإسقاط، فالقول قولها، وإن لم تكن متألمة، فالقول قوله مع يمينه، كما لو ضرب إنسانا فلم يبق متألما ولا ضمنا، ومات بعد أيام"[٤].

- **أمثلة الضابط:**

- إسقاط الحامل جنينها بعد ضربها، سبب ظاهر للإسقاط فيحال عليه؛ ويجب على من ضربها ضمانه.
- من جرح إنسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال بموته على الجراحة؛ لأنه هو السبب الظاهر.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/٨١-٨٢ .

(٢) ينظر: الذخيرة ١٢/٤٠٢ .

(٣) مغني المحتاج ٤/١٠٧ .

(٤) ينظر: المغني ١٢/٧٦ .

المبحث السادس:

كل أمين يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفياً

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ السيوطي في الأشباه والنظائر. قال: "قاعدة: **كل أمين** – من مرتهن، ووكيل، وشريك، ومقارض، وولي محجور، وملتقط لم يتملك، وملتقط لقيط، ومستأجر، وأجير، وغيرهم– **يصدّق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفياً**. فإن ذكر سببا ظاهرا غير معروف فلا بد من إثباته، أو عرف عمومه لم يحتج إلى يمين، أو عرف دون عمومه صدق بيمينه"[(١)]. وفي كلام الفقهاء ما يدل على معنى الضابط ويزيده إيضاحاً من ذلك قولهم:

- قال ابن رجب[(٢)]: القاعدة الرابعة والأربعون: في قبول قول الأمناء في الرد والتلف. أما التلف فيقبل فيه قول كل أمين؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف[(٣)].
- كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة، –كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والمودع، والشريك، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر، والمودع– يقبل قولهم في التلف وعدم التفريط والتعدي باليمين[(٤)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠٠ .

(٢) هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ. من علماء الحنابلة. كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق. توفي بدمشق سنة ٨٩٥هـ. من تصانيفه: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بقواعد ابن رجب، و(جامع العلوم والحكم) و (ذيل طبقات الحنابلة) . ينظر: شذرات الذهب ٣٣٩/٣ ؛ والأعلام ٢٩٥/٣ .

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب ٣١٥/١ .

(٤) ينظر: كشاف القناع ٤٨٥/٣ ، المغني ٢١٤/٧ . بتصرف.

- يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة[١].
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله، ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين[٢].
- الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة[٣]؛ إلا إن كذبه الظاهر[٤].

وغير ذلك من العبارات المتعلقة بهذا المعنى..

- **معنى الضابط:**

المراد بهذا الضابط أن القول قول الأمين فيما تلف من الأمانات التي ائتمن عليها، سواء ذكر سبب خفي في تلفها أو لم يذكر سبب مطلقاً؛ ويصدّق على ما يدعي من التلف بيمينه.

والمقصود بالأمين: هو كل من وقع المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك[٥].

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لما يدل عليه الضابط بما يلي:

أن الأمناء أسقط النبي ﷺ الضمان عنهم كما في عدم تضمينه المودَع والمستعير والمرتهن؛ كقوله ﷺ: (من أُودِعَ وديعة فلا ضمان عليه). وقوله: (ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان). والمغل هو الخائن[٦]. وقوله:(لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)[٧]. ويقتضى عدم تضمينهم لزوم قبول قولهم مع اليمين فيما تلف من هذه الأمانات سواء بينوا سبب التلف أو لا. لأننا لو

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ق٢٦، ص١٦٩ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٢١ . وينظر: الكافي لابن عبدالبر ٨٠٣/٢ .

(٣) أصول الكرخي مع تأسيس النظر ص٦٤، أصل١٢.

(٤) ينظر: الأشباه لابن نجيم ص٢٧٥ .

(٥) ينظر: التعليق على القواعد والأصول الجامعة لابن عثيمين ص١٦٩ .

(٦) سبق تخريجهما ص٥٥ .

(٧) سبق تخريجه ص٦١ .

ضمناهم لامتنع الناس من قبول الأمانات خوفا من الضمان، وفي هذا تعطيل لمصالح الناس.

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط يندرج تحته مسائل الأمين وحكم ما تلف تحت يده من الأمانات؟

اتفق العلماء على أن الأمين يضمن إذا تعدى أو فرّط، أما إذا لم يتعد و لم يفرط فلا ضمان عليه[١]؛ إلا في العارية عند الشافعية والحنابلة فهي مضمونة حتى ولو لم يتعد و لم يفرط[٢].

وقد سبق بيان ما يتعلق بتلف الوديعة والعارية والرهن في مباحث سابقة من الفصل الثاني.. وبينت أقوال الفقهاء ومن فرّق منهم في تلف الأمانات بين السبب الظاهر والخفي..

- **أمثلة الضابط:**

- إذا ادعى الأمين تلف الأمانة بسبب حريق وغارة، فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام البينة على ذلك لأنه سبب ظاهر.
- إذا ادعى الأمين تلف الأمانة بسبب سرقتها وضياعها، فإنه يقبل قوله مع يمينه لتلفها بسبب خفي.
- إذا ادعى الأمين تلف الأمانة و لم يذكر سببا، فإنه يقبل قوله مع يمينه لأنه أمين.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٦، و١٤٨ ، بدائع الصنائع ٢١٠/٤ ، الكافي لابن عبدالبر ٨٠٣/٢ ، المغني ٢٥٧/٩، و٥٥٠/١٢ ، و المراجع السابقة وغيرها.

(٢) ينظر: المهذب ٣٧٠/١ ، المغني ٣٤١/٧ ، الإنصاف ٨٨/١٥ .

المبحث السابع:

التعليق بالظاهر لانضباطه، أولى من الخفي لاضطرابه

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ ابن السبكي[١] في الأشباه والنظائر. قال: "من محاسن الشرع ضبط الأحكام بالأسباب الظاهرة وإقامتها عللاً يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا، والعدول عن الأسباب الخفية وإن كانت هي الحكم ولها مناط الحكم بالأصالة لعسر انضباطها وما تؤدي إليه محاولته إليه من المنازعة" ثم نقل عن الرافعي[٢]" ألا ترى أن الاعتقاد الصحيح الذي هو مطلوب وبه تحصل النجاة لما كان أمرًا خفيًا لكونه في الضمير علقت الأحكام بالكلمة الظاهرة، حتى لو توفرت القرائن الدالة على أن الباطن مخالف للظاهر، كما إذا أكره على الإسلام بالسيف لا ينال بها وندير الحكم على الكلمة، وإن مناط التكليف وهو العقل والتمييز لما كان خفيًا يحصل على التدريج ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال أعرضنا عن تتبعه وعلقنا البلوغ بالسن والاحتلام" ثم قال:"وإذا ظهر لك أن التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب. ولك أن تقول: التعليق بالظاهر لانضباطه أولى من الخفي لاضطرابه"[٣]. وفي كلام الفقهاء ما يدل على معنى الضابط من ذلك قولهم:

- الأحكام على الظاهر فيما يعسر أو يتعذر الوقوف على حقيقته[٤].

---

(١) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ. تفقه على أبيه وعلى الذهبي، وبرع حتى فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. توفي سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: (الأشباه والنظائر) و(طبقات الشافعية الكبرى). ينظر: شذرات الذهب ٢٢١/٦ ؛ والأعلام ٣٢٥/٤ .

(٢) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. ترجع نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج. ولد سنة٥٥٧هـ،من كبار فقهاء الشافعية. توفي سنة ٦٢٣ هـ. من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه (فتح العزيز شرح الوجيز) للغزالي، و(شرح مسند الشافعي). ينظر: طبقات الشافعية ١١٩/٥؛ والأعلام ١٧٩/٤.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٨٩/٢ .

(٤) الأم ١٢٠/٤ ، بواسطة: جمهرة القواعد للندوي ٣٨٥/١.

- الأمور الخفية المتعلقة بالباطن، دأب الشرع أن يضبطها بوصف ظاهر[١].
- إضافة الأحكام إلى الأسباب الظاهرة أصلٌ في الشريعة [٢].
- ما لا طريق لنا إلى معرفته لا تبنى عليه الأحكام، وإنما تبنى على الظاهر المعروف[٣].
- الأحكام تتبع الأسباب الجلية دون المعاني الخفية[٤].

وغير ذلك من العبارات المتعلقة بهذا المعنى..

- **معنى الضابط:**

المراد بهذا الضابط أن الأحكام الشرعية لا تبنى على الأمور والأسباب الخفية؛ لأنها مضطربة يعسُر بناء الحكم عليها. لذلك علّقت الشريعة الإسلامية الأحكام على الأسباب الظاهرة لأنها منضبطة يمكن بناء الأحكام عليها.

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لما يدل عليه الضابط بما يلي:

عن أم سلمة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)[٥]. فيه دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر[٦].

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص٦٩ . وينظر: المجموع المذهب للعلائي ٢٠٨/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٧/٧ .

(٣) ينظر: المبسوط ١٦٧/٢٦ .

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢١٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٧١٦٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

(٦) فتح الباري ١٧٣/١٣ .

دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) [١]. دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر[٢].

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط يدل على بناء وضبط الأحكام في الشريعة على الأسباب الظاهرة؛ وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء؛ وقد ذكرنا في صيغة الضابط بعض النصوص عن العلماء في ذلك، وأذكر هنا مزيداً عليها:

قال النووي: في شرحه لحديث أسامة بن زيد حين قتل رجلاً من جهينة بعد أن قال لا إله إلا الله؛ "معناه: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: (أفلا شققت عن قلبه) لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب؛ يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره. وقوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر"[٣].

وقال ابن عبدالبر: "وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإن السرائر إلى الله ﷻ"[٤].

وقال الشاطبي[٥]: "فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد..؛ فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (٢٢) واللفظ له.

(٢) فتح الباري ١/٧٧ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/١٠٤ . وحديث أسامة رواه مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر إذا قال لا إله إلا الله، برقم (٩٦).

(٤) التمهيد ١٠/١٥٧ .

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي ،أصولي حافظ، من أئمة المالكية، توفي سنة٧٩٠هـ. من تصانيفه: (الموافقات في أصول الفقه) و(الاعتصام). ينظر:الأعلام١/٧٥ .

ما شرع، أو على خلاف ذلك، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرما؛ حكم على الباطن بذلك، أو مستقيما؛ حكم على الباطن بذلك أيضا، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدا، والأدلة على صحته كثيرة جدا، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحة المجرح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف"(١).

وقال عبدالعزيز البخاري(٢): "إن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسعنا الوقوف على الباطن إلا بدلالة ظاهرة، ولم يجعل الباطن حجة أصلا في حقنا، وسقط اعتباره في العمل والعلم جميعا، وجعل الحجة ما يظهر به الباطن، وإن كان سببا لثبوت الحجة في الحقيقة، إقامة للسبب الظاهر مقام ما هو حجة باطنة؛ تيسيرا على العباد. كإقامة البلوغ مقام اعتدال العقل"(٣).

لكن بناء الأحكام على الظاهر مشروط بعدم العلم أن الباطن يخالفه؛ قال ابن القيم: "الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه"(٤).

---

(١) الموافقات ٣٦٧/١ .

(٢) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول. توفي سنة ٧٣٠ هـ. من تصانيفه: شرح أصول البزدوي المسمى بـ(كشف الأسرار) و(شرح المنتخب الحسامي). ينظر: الجواهر المضيئة ٣١٧/١ ، والأعلام ١٣٧/٤ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤٤٦/١ .

(٤) إعلام الموقعين ١٠٦/٣ .

- **أمثلة الضابط:**

- الاعتقاد الصحيح الذي هو مطلوب وبه تحصل النجاة، لما كان أمرًا خفيًا لكونه في الضمير علقت الأحكام بالكلمة الظاهرة، وهي الشهادة.
- مناط التكليف وهو العقل والتمييز، لما كان خفيًا يحصل على التدريج ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، أعرضنا عن تتبعه وعلقنا البلوغ بما يظهر كالسن والاحتلام.
- الرضا شرط لصحة العقد، لا يمكن الاطلاع عليه لأنه في القلب، فأقيم ما هو ظاهر كالإيجاب والقبول ليدل على الرضا، كذلك استعمال السلعة دليل على الرضا بعيوبها.

المبحث الثامن:

من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرًا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ الشيخ عبدالرحمن السعدي[١] في القواعد والأصول الجامعة. قال: "القاعدة السادسة والأربعون: من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرًا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك. للأول أمثلة منها: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة لزوجته، فلها الأخذ من ماله بمقدار نفقتها ونفقة أولادها الصغار، وكذلك من وجبت عليه نفقة قريبه، وكذلك الضيف إذا امتنع من نزل به من قِرَاه، فله الأخذ من ماله بمقدار حقه؛ لأن أخذهم في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة، وإنما يعزى إلى ذلك السبب الظاهر. ومثال الثاني: من له دين على آخر من قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف، أو غيرها من الحقوق التي تخفى، فهذه إذا امتنع المطلوب من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحال ينسب إلى خيانة، وفيه أيضاً سدٌّ لباب الشر والفساد كما هو معروف"[٢]. وفي كلام الفقهاء ما يدل على معنى الضابط ويزيده إيضاحاً من ذلك قولهم:

- يجوز استيفاء الحق من مال الغريم إذا كان ثمَّ سبب ظاهر يحال الأخذ عليه، ولا يجوز

---

(١)هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، من علماء نجد، مفسر فقيه، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧هـ وتوفي بها سنة١٣٧٦هـ. من مصنفاته:(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) و(طريق الوصول إلى العلم المأمول) و(القواعد والأصول الجامعة).ينظر:الاعلام٣/٣٤٠ .

(٢) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ق٤٦ ، ص٢٣٠-٢٣٢ . وينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٠٨-٣١٠ .

إذا كان السبب خفيا[١].

- مَنْ كان له عند إنسان حق ومنعه إياه؛ جاز له الأخذ بقدره من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات،.. وإن كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات؛ لم يجز[٢].
- من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه؛ كانتزاع المغصوب من غاصبه، والمسروق من سارقه[٣].

وغير ذلك من العبارات المتعلقة بهذا المعنى..

- **معنى الضابط:**

المراد بهذا الضابط أن من كان له عند إنسان حق ومنعه إياه؛ فإنه يجوز له أن يأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً، والسبب الظاهر:مثل النفقة الواجبة والضيافة. ولا يجوز إذا كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات، كالقرض وقيمة المتلفات.

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لما يدل عليه الضابط بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك)[٤].

ولما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا،

---

(١) القواعد لابن رجب ١٠١/١ .

(٢) الاختيارات الفقهية للبعلي ص٥٠٢-٥٠٣ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٢٧/٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم واللفظ له في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)[١]. دلت هذه الأحاديث على جواز استيفاء الحق ممن هو عليه.

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط متعلقٌ بالمسألة المسماة عند الفقهاء (الظفر بالحق)؛ وبيانها على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه؛ فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه. وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف. وإن كان مانعا له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضا بغير خلاف. وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له، ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا[٢]؛ فهل له أن يأخذ حقه؛

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: الجواز؛ وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٣].

ومع اتفاقهم على الجواز؛ اختلفوا هل لابد أن يكون الأخذ من جنس حقه، أو يصح الأخذ من غير جنس حقه: يرى الشافعية: أن له الأخذ من جنس حقه ومن غيره[٤]. وهو رأي المالكية[٥]. ومن يرى الجواز من الحنابلة[٦].

ويرى الحنفية: أن رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله

---

(١) رواه البخاري باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٧) وباب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١). ومسلم باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧).

(٢) ينظر: المغني ٣٣٩/١٤-٣٤٠ ، الحاوي للماوردي ٤١٢/١٧ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ١٩٢/٧-١٩٣ ، تكملة حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٧ ، شرح الخرشي ٢٣٥/٧ ، جواهر الإكليل ٢٥١/٢ ، الحاوي للماوردي ٤١٢/١٧ ، المهذب ٣١٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٦١/٤ وما بعدها، المغني ٣٤٠/١٤ ، الإنصاف ٥٣٩/٢٨ وما بعدها، كشاف القناع ٣٥٧/٦-٣٥٨ .

(٤) ينظر: المهذب ٣١٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٦٢/٤ .

(٥) ينظر: شرح الخرشي ٢٣٥/٧ .

(٦) ينظر: المغني ٣٤٠/١٤ ، الإنصاف ٥٤٠/٢٨ ، كشاف القناع ٣٥٨/٦ .

أخذه بغير رضاه ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير[١].

لكن استحسنوا الأخذ من غير جنس الحق لكثرة العقوق في هذا الزمن[٢].

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل:١٢٦]؛ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة:١٩٤]؛ فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل[٣].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك)[٤]، قال الشافعي: فأذن لها رسول الله ﷺ لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف، فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل، فيمنعه إياه، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله، فإن لم يكن له مثل، كانت قيمته دنانير أو دراهم، فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه[٥].

أجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال فقال: وأما حديث هند فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت. وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة، بخلاف الدين. وأن للمرأة من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي. وأن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدين[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٩٢/٧-١٩٣ ، تكملة حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٧ ،

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٥٠/٦-١٥١ ، شرح القواعد للزرقا ص٤٦٦ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٧٥/٣٠ . وصحيح البخاري كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

(٤) سبق تخريجه ص١١٤ .

(٥) الحاوي للماوردي ٤١٢/٧ . وينظر: المغني ٣٤١/١٤ .

(٦) ينظر: المغني ٣٤١/١٤-٣٤٢ .

القول الثاني: المنع؛ وهو المذهب عند الحنابلة[١].

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[٢]، ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر[٣].

أجاب الإمام الشافعي عن الاستدلال بالحديث فقال: إنه ليس بثابت، ولو كان ثابتا لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه ﷺ، وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمي، فأخونه بدرهم، كما خانني في درهمي، فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني[٤].

٢- وقال صلى الله عليه و سلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)[٥].

٣-ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعين إليه، ألا ترى أن لا يجوز له أن يقول اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا. ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له.

الترجيح: يمكن الجمع بين الأدلة بما ذكره عدد من علماء الحنابلة كابن تيمية وابن رجب والسعدي: أنه يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، كنفقة الزوجة، وقِرى الضيف، ومن غصب ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس، ومن له دين عند الحاكم وهو يمطله فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك. وإن كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات؛ لم يجز، كالدّين، وثمن المبيعات، ومن جحد الغصب، وقيمة

---

(١) ينظر: المغني ٣٤٠/١٤ ، الإنصاف ٥٣٨/٢٨-٥٣٩، كشاف القناع ٣٥٧/٦-٣٥٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك (١٢٦٤) وقال: حسن غريب.

(٣) المغني ٣٤١/١٤ .

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٤١٢/١٧ .

(٥) سبق تخريجه ص٩٧ .

المتلفات وغيرها[١].

لكن ينبغي التنبيه هنا أن الفقهاء متفقون أن العقوبات لا يجوز استيفائها بلا إذن الحاكم كالقصاص والحدود.

- **أمثلة الضابط:**

- إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة لزوجته، فلها الأخذ من ماله بمقدار نفقتها ونفقة أولادها، لأن النفقة سبب ظاهر لا يحتاج إلى إثبات.
- الضيف إذا نزل بقوم وامتنعوا من قِرَاه، فله الأخذ من مالهم بمقدار حق الضيافة؛ لأن أخذ كان بسبب ظاهر.
- من له دين على آخر وامتنع المدين من الوفاء، فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأن الدين من الحقوق التي تخفى أسبابها وتحتاج إلى إثبات.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧١ وما بعدها. وينظر ما سبق في صيغة الضابط.

المبحث التاسع:
إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط، ثم تبين؛ فإنه يغتفر في الأصح

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ ابن رجب في القواعد. قال: "القاعدة السادسة: إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بآخره؛ أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه..." ثم قال:"ويلتحق بهذه القاعدة: ما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط ثم تبين، فإنه يغتفر في الأصح. فمن ذلك: إذا أدى الزكاة إلى من يظنه فقيراً، فبان أنه غني، فإنها تسقط على أصح الروايتين. ومنها: إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة، ثم تبين الخطأ، فإنه لا إعادة على الصحيح. ومنها: إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين فسقهما ففي النقض روايتان"(١).

- **معنى الضابط:**

المراد بهذا الضابط أن المسلم إذا أدّى العمل أو العبادة وهو يظن صحتها، ثم تبين له بعد أدائها الخلل في شرط من شروطها حين الأداء؛ فهل عمله مجزئ أم لا؟

كمن دفع الزكاة لمن يظنه فقيراً، فبان بعدما دفع الزكاة أنه غني..

---

(١) القواعد لابن رجب ١/٣٦-٣٨ .

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لما يدل عليه الضابط: بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال اللهم لك الحمد على زانية؛ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، قال اللهم لك الحمد على غني؛ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال اللهم لك الحمد، على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتي فقيل له: أمّا صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته)[(١)]. فيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض[(٢)].

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط يبين الحكم فيمن أدّى العمل ثم تبين له الخلل حين أدائه في شرط من شروطه؛ هل يصح أو لا؟ ذكر ابن رجب أنه يغتفر الخلل ويصح -كما سبق نقله- **لكن** أمثلة هذه القاعدة وصورها مختلف فيها بين المذاهب بل إن بعضها مختلف فيه بين فقهاء المذهب الواحد؛ ولذلك أكتفي بنقل شيء من تقعيدهم لمثل هذه القاعدة في دراسة هذا الضابط:

عند المالكية:

- الحكم بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (١٠٢٢) واللفظ له.

(٢) فتح الباري ٢٩١/٣ .

الأحكام؟[١].

- هل ما ظاهره صواب، وبعد ذلك تبين بطلان باطنه وخطؤه، هل يعتبر ظاهره أو يعتبر باطنه؟[٢].

وذكروا من فروع هذه القاعدة وأمثلتها: الحكم بشهادة العدل ثم ثبت بعد الحكم أنه كان مُستجرحاً. وإذا أخطأ في مصرف الزكاة فدفعها لغني أو كافر. وغيرها[٣].

عند الشافعية:

- إذا فعل فعلاً بناءً على أنه صحيح أو فاسد، فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده؛ فتارة ينظروا إلى اعتقاده ويرتبوا عليه حكمه، وتارة ينظروا إلى ما في نفس الأمر[٤].
- النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟ أو يقال: الظن غير المطابق هل يؤثر؟[٥].
- لا عبرة بالظن البين خطؤه[٦].

وذكروا من فروع هذه القواعد وأمثلتها: إذ باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت. أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان خلافه. أو استناب على الحج ظانا أنه لا يرجى برؤه فبرئ لم يجز. وغيرها[٧].

---

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ١٢١/١ . وينظر: القواعد للمقري ٢٩٤/١، و٣٩١/٢ .

(٢) إعداد المهج في للاستفادة من المنهج للشنقيطي ص٣١ .

(٣) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ١٢٤/١ وما بعدها، إعداد المهج في للاستفادة من المنهج ص٣٢-٣٣ .

(٤) الاشباه والنظائر لابن الوكيل ص٢٤١ .

(٥) ينظر: الاشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٢/١ .

(٦) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٧ ، المنثور للزركشي ٣٥٣/٢-٣٥٤ .

(٧) ينظر: الاشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٢/١ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٧، الاشباه والنظائر لابن الوكيل ص٢٣٧ وما بعدها.

عند الحنفية:

- لا عبرة بالظن البين خطؤه[١].

وذكروا من فروع هذه القاعدة وأمثلتها: لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين أنه مصرف أجزأه اتفاقا. ولو استناب المريض في حج الفرض ظانا أنه لا يعيش ثم صح أداه بنفسه[٢].

وعند الحنابلة:

سبق ذكر ما أورده ابن رجب في عنوان المبحث؛ وقد ذكر قاعدة أخرى وهي:

- من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه.

وذكر من فروع القاعدة: لو باع ملك أبيه بغير إذنه، ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له سواه. في صحة تصرفه وجهان[٣].

- **أمثلة الضابط:**

- إذا أدى الزكاة إلى من يظنه فقيراً، فبان أنه غني، هل تسقط عنه أو لا؟.
- إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة، ثم تبين خطأ اجتهاده، هل يعيد صلاته أو لا؟.
- إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في الظاهر، ثم تبين فسقهما، هل ينقض حكمه؟
- إذا استناب المريض في حج الفرض ظاناً أنه لا يبرأ من مرضه، ثم برئ، هل يلزمه الحج أو لا؟

---

(١) ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٦١ ، المجلة م٧٢ ، شرح القواعد للزرقا ص٣٥٧ .

(٢) ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٦١ .

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب ٥٢٢/١ وما بعدها.

المبحث العاشر:

الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام ابن تيمية. قال: "وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببا للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع. ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدا للذريعة"[(١)]. وفي كلام الفقهاء ما يدل على معنى الضابط ويزيده إيضاحاً من ذلك قولهم:

- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً[(٢)].
- المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها[(٣)].
- قاعدة: الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعذر اعتبارها: إما لعدم انضباطها أو لخفائها، أقيمت مظنتها مقامها[(٤)].

وغير ذلك من العبارات المتعلقة بهذا المعنى..

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٦/٢٤ ، وينظر: ٢٥٧/٢٥-٢٥٨، ١١٢/٢١، ٢١٠/٧ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى٢٤٠/٢١، القواعد النورانية ص٣١ .

(٣) المغني ٤٧١/٢ .

(٤) الذخيرة ٣٦٠/٢ .

- **معنى الضابط:**

المراد بهذا الضابط أن للحكمة عند التعليل بها حالين: إذا كانت ظاهرة منضبطة فإنه يعلل بها؛ أما إذا كانت خفية غير منضبطة أو غير مطّردة فإنه لا يعلل بها، عندها يبنى الحكم على ما هو مظنة الحكمة.

- **دليل الضابط:**

أن عدم القدرة وعسر الاطلاع على الحكمة الخفية، أوجب البحث عن علة لبناء الحكم عليه، فأقيمت المظنة مقام الحكمة في التعليل بها.

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط في التعليل بالحكمة؛ وبيان أنه عند خفائها أو عدم اطرادها فإنه يعلق الحكم على ما هو مظنة الحكمة.

وللأصوليين في التعليل بالحكمة وجعلها وصفاً مناسباً للحكم ثلاثة أقوال[١]:

الأول: المنع من التعليل بالحكمة مطلقاً.

الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقاً.

الثالث: جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة دون الخفية المضطربة.

ولهم أدلة على هذه الأقوال ليس هذا موضع بسطها[٢].

لكن المقصود هنا تقرير أن المظنة يعلل بها وتقوم مقام الحكمة عند خفاء الحكمة أو عدم اطّرادها. وهو كثير عند الفقهاء من ذلك قولهم:

- النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه،كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال[١].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٤/٣ وما بعدها، البحر المحيط ١٣٣/٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٧/٤ وما بعدها، إرشاد الفحول ٨٧٢/٢ ، التعليل بالحكمة لرائد سبتي سليمان ص٨٥ وما بعدها.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

– عين الكعبة لما استحال تيقنها عادة، أسقط الشرع اعتبارها وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها؛ وإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة؛ وإقامة صيغ العقود مقام الرضا[٢].

– الموجب لفطر الحاجم، لما كان يجتذب الهواء الذي في القارورة ليجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها؛ كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة وهو النوم وإن لم يخرج منه ريح [٣].

وغير هذه الأمثلة..

وقيّد ابن تيمية قيام المظنة مقام الحكمة بكون المظنة تفضي إلى الحكمة غالباً؛ قال: "المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً"[٤].

- **أمثلة الضابط:**

– زيارة المرأة للقبور مظنة لوقوعها في المحرم من الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر، لذا كانت زيارة النساء محرمة.

– في استقبال القبلة، لما كان عين الكعبة يستحيل تيقنها عادة، أسقط الشرع اعتبارها وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها.

– الرضا بالبيع، لما كان لا يمكن الاطلاع عليه، أقيم ما هو مظنته كالإيجاب والقبول مقامه ليدل عليه.

– النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة وهو النوم في انتقاض وضوئه وإن لم يخرج منه ريح.

---

(١) المغني ٢٣٥/١ .

(٢) ينظر: الذخيرة ١٣٠/٢ .

(٣) ينظر: حاشية سنن أبي داود لابن القيم ٣٦٨/٦ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى٢٤٠/٢١ .

المبحث الحادي عشر:
اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغةً أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ الزركشي[١] في المنثور. قال: "اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعا أو عرفا ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل"[٢]. وفي كلام الفقهاء ما يدل على معنى الضابط ويزيده إيضاحاً من ذلك قولهم:

- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل[٣].
- الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ؛ ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء: فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه..، وحيث يخفى ولا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ أولى[٤].
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي[٥].
- إذا كان اللفظ محتملاً لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه[٦].

---

(١) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. فقيه شافعي أصولي. ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ. من تصانيفه: (البحر المحيط) في أصول الفقه ؛ و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و(المنثور) في القواعد الفقهية. ينظر: الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ ، الأعلام ٢٨٦/٦ .

(٢) المنثور١٢١/٣ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢١٩/٢ .

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٤٩/١ ، وعنه ابن حجر في فتح الباري ٣٧١/٤ .

(٥) الفروق للقرافي ٣١٩/٢ . وينظر: القواعد للمقري ٤٩٧/٢ .

(٦) المغني ٤٧١/١٣ .

وغير ذلك من العبارات المتعلقة بهذا المعنى..

- **معنى الضابط:**

المراد بهذا الضابط أن ألفاظ المكلفين محمولة على ما يظهر من معناها سواء في اللغة أو في الشرع أو في العرف؛ ولا يصح حملها على معنى خفي غير مراد في الظاهر، إلا بقرينة تدل على ذلك.

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال لما يدل عليه الضابط بما جاء عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)[(١)]. فالنبي ﷺ بين أن قضاءه إنما هو على الظاهر الذي يدل عليه لفظهم، دون باطن الأمر وحقيقته.

ويدل على اعتبار القصد إذا خالف الظاهر ما جاء أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته فأخبر النبى ﷺ بذلك. وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: (والله ما أردت إلا واحدة). فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ [(٢)].

ذكر ابن القيم: أن حديث ركانة من أعظم الأدلة على صحة قاعدة أن الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم وإن خالفت ظواهر ألفاظهم، فإن لفظ ألبتة يقتضى أنها قد بانت منه، ومع هذا ردها عليه وقبل قوله أنها واحدة مع مخالفة الظواهر اعتمادا على قصده ونيته فلولا اعتبار القصود في العقود لما نفعه قصده الذي يخالف ظاهر لفظه مخالفة

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٩ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب البتة(٢٢٠٦)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة(١١٧٧)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق البتة(٢٠٥١). قال ابن حجر: صححه ابو داود وابن حبان والحاكم. ينظر: التلخيص الحبير(٤٢٩/٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود والترمذي وابن ماجة .

ظاهرة بينة [١].

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط يدل على وجوب حمل الألفاظ على ظواهرها؛ فاللفظ الصادر من المكلف- كما يذكر الزركشي- إذا عرف مدلوله في اللغة والعرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور[٢]:

أحدها: أن ينقل عنه ويصير حقيقة عرفية في غيره. كالدابة في الحمار فحينئذ يحمل كلام المتكلم بها من أهل العرف على ذلك، لأنه مدلوله حينئذ وإن لم يكن مدلوله في اللغة.

ثانيها: أن ينوي المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه. فيقبل قوله في بعض المواضع، وقد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده.

ثالثها: أن يسبق لسانه إليه. كما في لغو اليمين والطلاق وكلمة الردة، لكن لا يقبل منه في الظاهر إلا بقرينة.

رابعها: أن يقصد اللفظ لكن يقصد استعماله في غير معناه. مثل أن يحكى لفظ غيره أو يقصد تعليم غيره ونحوه.

خامسها: أن يدعي الجهل بحكمه ويمكن صدقه لقرب إسلامه و لم يتعلق به حق الغير.

قال ابن القيم محذرا من عدم اعتبار قصد المتكلم وعرفه:" فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجنى عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتُلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يُلزِمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردت؛ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؛ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الافعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا، وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٦]فقال ربهم تبارك وتعالى: (قد فعلت)[٣]."[٤].

ويمكن الاستدلال على عدم حمل ألفاظ الكلفين على الاحتمال الخفي ما لم تقصد أو

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٢٧/٣ . بتصرف.

(٢) ينظر: المنثور١٢٢/٣-١٢٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق(١٢٦).

(٤) إعلام الموقعين ٥٣/٣-٥٤ .

يقترن بها دليل؛ بما روي أن رجلين استبّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب؛ فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأمه وأبيه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين جلدة[١].

قال في المنتقى: ولما كان اللفظ فيه بعض احتمال، ويحتاج في كونه قذفا إلى نوع من الاستدلال أو التأويل أو العدول عن ظاهر هذا اللفظ؛ استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة، فتعلق بعضهم بظاهر اللفظ وقال: مدح أباه. وتعلق بعضهم بالمفهوم منه مع شاهد الحال: وقد كان لأمه مدح غير هذا، يريد ليس هذا مما يقصد به الإنسان مدح أمه، وإنما يمدحه بالصفات المحمودة في الغالب، وإنما يقصد إلى وصفها بهذا البر في فضلها على من يوجد فيها هذه المعايب لاسيما مع ما يشهد لذلك من حال المشاتمة، وقصد كل واحد منهما إلى ذم الآخر وذم أبويه، وذلك يقتضي ذكر أبيه من الفضائل بما يوجد في أب من شاتمه ضد ذلك من المثالب. ولذلك أخذ عمر بن الخطاب بقول من أوجب فيه حد القذف[٢].

- **أمثلة الضابط:**

- إذا حلف لا يركب دابة، وكان عرف الناس أن الدابة هي الحمار لا غيره، فلا يحنث إذا ركب غيره من الدواب كالخيل وغيره، لدلالة العرف على ذلك.
- لو قذف إنسان آخر بلفظ غير صريح للقذف لكنه يحتمل القذف احتمالاً خفياً، فإنه ينظر في هذا اللفظ وما احتف به، فإذا وجد قرينة تدل على إرادته لمعنى القذف فإنه يُحد حَدّ القذف.
- لو طلق إنسان امرأته بلفظ محتمل للطلاق بالثلاث كأنت طالق ألبتة، يسأل عما قصد من هذا اللفظ، ويحمل طلاقه على قصده.

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف رقم (١٥١٥). والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ٢٥٢/٨. وبنحوه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة. المصنف ٥٣٨/٩ . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٩/٨) .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ١٦٦/٩-١٦٧ .

المبحث الثاني عشر:
ما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه

- **صيغة الضابط:**

هذا الضابط ذكره بهذا اللفظ ابن القيم في إعلام الموقعين. قال: "الله سبحانه حرم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى؛ فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه؛ فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثا أوجب تحريمه"(١).

- **معنى الضابط:**

المراد بهذا الضابط أن الخبث الموجب لتحريم الذبائح؛ قد يكون سببا ظاهرا معلوما للناس كما في احتقان الدم في الميتة؛ وقد يكون الخبث خفيا يحتاج إلى علامة تدل عليه كتارك التسمية والمجوسي والمرتدّ فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمها، لأن ذكر الله يطيب الذبيحة وذكر غيره يكسبها خبثاً.

- **دليل الضابط:**

يمكن الاستدلال على الضابط بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الحج:٣٦-

(١) إعلام الموقعين٢/١٧٣ .

٣٧] فأخبر أنه إنما سخر الذبيحة لمن يذكر اسمه عليها، وأنه إنما يناله التقوى وهو التقرب إليه بها وذكر اسمه عليها، فإذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعا من أكلها، وكانت مكروهة لله فأكسبتها كراهيته لها -حيث لم يذكر عليها اسمه أو ذكر عليها اسم غيره- وصف الخبث، فكانت بمنزلة الميتة، وإذا كان هذا في متروك التسمية وما ذكر عليه اسم غير الله فما ذبحه عدوه المشرك به الذي هو من أخبث البرية أولى بالتحريم؛ فإن فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر في المذبوح، كما أن خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر في المرأة المنكوحة[١].

- **دراسة الضابط:**

هذا الضابط أورده ابن القيم ردّاً على شبهة أوردها البعض، مفادها: أن الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات؛ كما جمعت بين الميتة وذبيحة المجوسي في التحريم، وبين ما مات من الصيد أو ذبحه المحرم في ذلك.

ثم ذكر جواباً مجملاً: أن الشريعة فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم، وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضى لذلك الحكم ولا يضر افتراقهما في غيره، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما[٢].

قال: فإن قيل أليس قد سوت الشريعة بينهما-بين الميتة وذبيحة غير الكتابي-في كونهما ميتة، وقد اختلفا في سبب الموت، فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين، فإن الذبح واحد صورة وحسا وحقيقة، فجعلت بعض صوره مخرجا للحيوان عن كونه ميتة وبعض صوره موجبا لكونه ميتة من غير فرق.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٧٤/٢ .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٧٤/٢-٧٥ . بتصرف.

قيل: الجمع بينهما في التحريم لأن الله سبحانه حرم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى، فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه؛ فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثا أوجب تحريمه، ولا يُنكِر أن يكون اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا، إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر ذلك خبثا في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مَرْكَبُه وحامله، وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثا آخر[1].

- **أمثلة الضابط:**

- تحريم ذبيحة المشرك مع كونها متماثلة مع ذبيح المسلم والكتابي في الصورة، لتركه التسمية أو إهلاله بها لغير الله.
- تحريم الميتة التي ماتت حتف أنفها، لو جود سبب ظاهر معلوم لتحريمها وهو احتقان الدم فيها.

(١) ينظر: إعلام الموقعين٢/١٧٣ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي ظهرت من خلال دراسة مسائل هذا البحث:

- أن الخفاء في اللغة من المعاني المتضادة؛ والمراد هنا في هذا البحث هو معنى الستر والاستتار.
- وأن الفقهاء يغلب عليهم استعمال مصطلح الخفاء بمعنى الاستتار وعدم الظهور؛ ويمكن تعريفه بأنه: كل ما استتر ولم يظهر من عين أو حال أو حق ونحوها، مما لخفائه أثر في الحكم الشرعي.
- مما يتصل بالخفاء من المعاني: الظاهر: وهو ضد الخفاء؛ والاشتباه: والخفاء سبب من أسبابه؛ والجهل: والخفاء أخص منه، والجهل ضده العلم بخلاف الخفاء الذي ضده الظاهر.
- من أهم أسباب الخفاء: الاشتباه والالتباس، وما كان بسبب مانع يمنع الوقوف على الحقيقة، أو يتعذر الوقوف على باطن الشيء، والجهل الذي لا يؤول إلى علم، وتعارض أصلين، وتردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز.
- ومن أهم طرق زواله: الاجتهاد والتحري، والنظر في الأدلة والقرائن الموصلة للحكم الصحيح في الأمر حال خفائه، واستصحاب حكم الأصل، وبناء الحكم على السبب الظاهر وعدم البحث فيما خفي.
- في خفاء موضع النجاسة في الثوب والبدن يترجح قول من قال بلزوم الغَسل للثوب أو البدن كله، على من قال بأن التحري يكفي.
- وفي خفاء موضع النجاسة في المكان فإنه يفرق بين المكان الصغير فيغسل كله، وبين

المكان الواسع فلا يجب غسله.

- وفيمن خفيت عليه جهة القبلة لفقد أدلتها أو التباسها، يظهر رجحان القول بالتحري في جهتها، ولا إعادة عليه. لسقوط الشرط عند العجز عنه.
- وإذا خفي حال الإمام على المأتم به، فإنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فإنه يصح الاقتداء إذا علم حال الإمام، أما إذا كان أحدهما خارج المسجد فللفقهاء أقوال وتفصيل في هذه الحالة.
- أما الصلاة خلف الإمام الذي خفي حاله على المأمومين، إن خفي كفره وتبين بعد الصلاة كونه كافراً فالراجح وجوب الإعادة على من ائتم به. أما إن خفي حدث الإمام على المأموم، وتبين بعد الصلاة كونه محدثا فالراجح أن المأموم لا يعيد صلاته.
- وإذا خفي دخول شهر رمضان بسبب غيم أو قتر فالراجح عدم صيام يوم الشك. أما إن خفي دخول رمضان على من كان في مكان لا تصله فيه أخبار دخول الشهر فإنه يتعين عليه الاجتهاد والتحري لمعرفته ويصوم شهراً، وله أحوال سبق تفصيلها.
- وفيما يتعلق بالعيوب الخفية في البيع إذا كان لا يطلع على عيبه إلا بكسره، للفقهاء تفصيل في الحكم بعد كسره والاطلاع على عيبه، إن كان ليس له قيمة بعد الكسر أو كان له قيمة ، هل يرجع بكل الثمن أو بأرش العيب..
- وإذا خفيت الشفعة على الشفيع بسبب غيبته، أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم بالبيع، واختلفوا فيما إذا علم بالبيع وهو غائب هل تسقط أولا؟ والراجح أنها لا تسقط.
- وفي تلف الوديعة بسبب خفي وفي كونها أمانة في يده هل يعتبر قوله مقبول مطلقا؛ الراجح التفريق بين ما إذا ادعى تلفها بسبب ظاهر فلا يقبل قوله، ويقبل مع يمينه إذا ادعى تلفها بسبب خفي.
- وفي تلف العارية وضمانها من المستعير إذا لم يتعد ولم يفرط، الراجح التفريق بين ما يظهر هلاكه فلا يضمن، ويضمن فيما يخفى هلاكه.
- وإذا تلف الرهن بغير تفريط ولا تعد من المرتهن، الراجح أنه لا يضمن والقول قوله مع

يمينه.

- في ميراث من خفي موتهم بسبب حادث أهلكهم جميعا ولا يعلم أيهم مات أولاً، الراجح أنه لا يرث بعضهم من بعض مطلقاً.
- وإذا ظهر دين خفي على الميت بعد قسمة تركته، هل تنقض القسمة أو لا؟ قولان للفقهاء.
- في خفاء العيب وكتمانه في النكاح، إذا كان هذا العيب يثبت به الخيار ولم يعلم به المكتوم عنه العيب وقت العقد، الراجح ثبوت خيار الفسخ لمن كتم عنه العيب.
- أما الكناية في الطلاق فهي قسمان: كناية ظاهرة، وكناية خفية، وفي وقوع الطلاق بالكناية الخفية خلاف بين الفقهاء.
- أما من جحد ما لا يخفى على أحد من أحكام الشريعة كالصلاة والزكاة، إن كان الجاحد لها معذور كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة فإنه لايكفر لجهله؛ أما إن كان غير معذور فإنه يكفر.
- وفي الخفاء في سماع الدعوى، الأصل أنه لا تقبل الدعوى التي يكون فيها تناقض، لكن يستثنى التناقض الذي يحصل في المسائل التي تخفى أسبابها.
- أما خفاء العلم بالشاهد والمزكي، الراجح أن المعتبر في الشاهد والمزكي العدالة ظاهراً وباطناً. وهل تقبل شهادة المستخفي؟ الراجح أن شهادته مقبولة لكن يقتصر قبولها في الشهادة على من عرف عنه الكذب والفجور.
- وفي خفاء رؤية بعض المبيع، يجوز إذا كان في رؤية البعض ما يدل على الكل، أو كان في الاطلاع على الخفي عسر ومشقة.
- وأن خفاء الدين لا يمنع من ثبوت حكمه إذا تبين، فقد تنقض قسمة التركة للوفاء بالدين، وقد يردّ ويلغى تصرفات الميت في مرض الموت إذا كان فيها ما يؤثر على قضاء دينه حين تبينه.
- وأن ما وجب اتِّباعه عند وجوده كالكعبة، فإنه يجب الاستدلال عليه عند خفائه، بالدلائل والعلامات الدالة عليها.
- وأن كل ما كان مبنيا على الخفاء –وذلك في المسائل التي تخفى أسبابها–، فإنه يعفى

عن التناقض في الدعاوى المتعلقة بها.

- وأن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب وذلك لتعذر الوقوف عليه.
- وأن الأمين يصدق باليمين والقول قوله في تلف الأمانة، سواء لم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفياً، ولا ضمان عليه.
- وأن تعليق الأحكام في الشريعة على الأمور الظاهرة، وذلك لأنها منضبطة، ولا تبنى الأحكام على الأمور الخفية لاضطرابها.
- وأن الراجح أن من له حق على غيره فإن له الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، إذا كان سبب حقه ظاهر-كالنفقة والضيافة الواجبة- ، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك.
- وفيما إذا خفي الاطلاع على الخلل في الشرط، و لم يعلم عن هذا الخلل إلا بعد أدائها، كمن دفع الزكاة لمن يظنه فقيراً، فبان بعدما دفع الزكاة أنه غني، خلاف بين الفقهاء في هذه الحال.
- وأن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة، فإن الحكم يعلق بمظنتها، لأن الخفية أو غير المطردة يتعذر التعليل بها.
- وأن ألفاظ المكلفين محمولة على ما يقتضيه ظاهرها لغة أو شرعا أو عرفا، ولا يصح حملها على الاحتمال الخفي ما لم يَقصد هذا الاحتمال المتكلم، أو يقترن به دليل على إرادته إياه.
- وأن ما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، كما في احتقان الدم في الميتة. وإذا كان الخبث خفيا فإن الشارع نصب عليه علامة تدل على خبثه؛ كتحريمه لذبيحة المجوسي والمرتدّ لأن ذكر الله يطيب الذبيحة وذكر غيره يكسبها خبثاً.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات

السورة والآية	الصفحة
البقرة	
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة:١١٥]	٢٦-٢٧
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٥٠﴾﴾ [البقرة:١٥٠]	٢٥
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة:١٩٤]	١١٦
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢]	٧٩-٨٠
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣]	٦٠
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٦]	١٢٨
النساء	
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴿١١﴾﴾ [النساء:١١]	٦٦-٦٧ ٩٢-٩٣
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء:١٦٥]	٧٦
الأنعام	
﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴿١٢٠﴾﴾ [الأنعام:١٢٠]	١٢

النحل

﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [النحل:١٦] ٩٧

﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ١٢٦﴾ [النحل:١٢٦] ١١٦

الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء:١٥] ٧٦

طه

﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا ١٥﴾ [طه:١٥] ١٠

الأنبياء

﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾ [الأنبياء:٧] ٤٨

الحج

﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧﴾ [الحج:٣٦-٣٧] ١٣٠

النمل

﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَٰهَا مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٥٧﴾ [النمل:٥٧] ٤١

الأحزاب

﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢] ٨٢

الحجرات

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴿٦﴾﴾ [الحُجُرات: ٦] ٧٩

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴿١٢﴾﴾ [الحُجُرات: ١٢] ٨٥

الطلاق

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢] ٧٩

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧] ٤١

الماعون

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٧] ٥٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
أتشهد ألا إله إلا الله..	٨١
أد الأمانة إلى من ائتمنك..	١١٧
إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة	٨٥
إذا صلى الجنب بالقوم..	٣٥
أفطرنا على عهد النبي يوم غيم ثم طلعت الشمس	٩٥
أفلا شققت عن قلبه	١١٠
إلبسي ثيابك والحقي بأهلك	٦٩
الإمام ضامن..	٣٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله..	١٠٩
أن النبي اشترى من يهودي طعاما..	٦٠
أن أم كلثوم بنت علي توفيت وابنها.. والتقت الصيحتان..	٦٣
أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب...	١٢٩
أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث..	٦٣
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا..	١١٤
أن ورثوا بعضهم من بعض	٦٤
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي...	١٠٩-١٢٧
إنما يجزئك من ذلك الوضوء	١٩
أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء..	٦٩
بل عارية مضمونة	٥٧-٥٨
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..	٤٦

الجار أحق بشفعة جاره.. ٥٣
جار الدار أحق بالدار.. ٥١
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ١١٤-١١٦
ذهب حقك ٦١
الشهر تسعة وعشرون.. ٤٢
الشهر هكذا وهكذا.. ٣٨
صوموا لرؤيته.. ٣٨-٣٩-
٤٠
العارية مؤداة والمنحة مردودة.. ٥٧
على اليد ما أخذت حتى تؤدي ٥٩
قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة... ١٢٠
قبلة المتحري جهة قصده ٢٧
قد أجزأتكم صلاتكم ٢٦
قضى النبي بالشفعة.. ٥١
قضى أن الدين قبل الوصية ٩٢
كان يصلي من الليل في حجرته.. ٣١
كنا مع النبي في سفر في ليلة مظلمة.. ٢٥
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة.. ٨٠
لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب..... ٣١
لا تصوموا حتى تروا الهلال.. ٤٠
لا تصوموا قبل رمضان.. ٣٩-٤٠
لا تقدموا رمضان بصوم يوم .. ٣٩
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ٩٧-١١٧
لا يغلق الرهن من صاحبه.. ٦١
١٠٦

لايؤمَّ فاجر مؤمنا ٣٣
لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما.. ٨١
لو تركته بيّن ٨٤
ليس على المستعير غير المغل ضمان.. ٥٥-٥٨
١٠٦
المسلم أخو المسلم.. ٤٦
المسلمون عدول بعضهم على بعض ٨١
من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا ٣٦
من أودع وديعة فلا ضمان عليه ٥٥-١٠٦
من باع عيبا لم يبينه.. ٤٦
من غش فليس منا ٤٦
من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق.. ٣٠
نهى عن صوم يوم الشك ٣٩
هذا ما اشترى محمد من العداء بن خالد.. ٤٧
والله ما أردت إلا واحدة ١٢٧
وكذلك يفعل بالكاذب والفاجر ٨٣
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره.. ٣٨
يرث بعضهم بعضا ٦٤
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم.. ٣٥
يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ١٩

فهرس تراجم الأعلام

العلم	الصفحة
ابن أبي ليلى	٩٣
ابن السبكي	١٠٨
ابن القيم	٣٩
ابن المنذر	٥١
ابن الهمام	٢٤
ابن تيمية	٢٧
ابن حجر	٨٤
ابن رجب	١٠٥
ابن سريج	١٨
ابن عابدين	٩٩
ابن عبدالبر	٩٦
ابن فارس	١٠
ابن مفلح	٩٤
إياس المزني	٦٤
البهوتي	٩٤
الترمذي	٤٦
الرافعي	١٠٨
الزركشي الحنبلي	٣١
الزركشي الشافعي	١٢٦
السعدي	١١٣

سهل بن حنيف ١٩
السيوطي ٧٤
الشاطبي ١١٠
الشعبي ٦٤
عبدالرحمن بن قدامة ٩٤
عبدالعزيز البخاري ١١١
عبدالله ابن قدامة ٣٦
عبدالله بن عامر بن ربيعة ٢٦
القرافي ٩٦
كعب بن عجرة ٦٨
نافع ٤٠
النووي ٥٢

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر تلف المعقود عليه، عبدالحميد بن سعد السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.

٢- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د.صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق:مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة.

٤- أحكام الاشتباه الشرعية، د. يوسف البدوي، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تصحيح: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

٦- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ، تحقيق:أحمد الخليل ، دار العاصمة ، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

٧- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن المودودي، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ محمد أبو دقيقه ، المكتبة الإسلامية استانبول ، ١٣٧٠هـ ، الطبعة الثانية .

- الاختيارات الفقهية= الأخبار العلمية

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط دار الكتب العليمة ، ١٤٢٢هـ .

١١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، وضع الحاشية وخرج الأحاديث الشيخ زكريا عميرات ، مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى .

١٢- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، أبي عبدالله محمد بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

١٤-الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة.

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: علي البجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦-الأصل والظاهر في القواعد الفقهية.د.أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.الطبعة الأولى ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م

١٧-إعداد المهج للاستفادة من المنهج لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، راجعه: عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر، ١٤٠٣هـ.

- أصول الكرخي= تأسيس النظر.

١٨-الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين.

١٩-إعلام الموقعين ، شمس الدين ابن القيم ، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل، ١٩٧٣.
٢٠-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشيخ محمد الشربيني ، دار إحياء الكتب العربية .
٢١-الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ.
٢٢-الإنصاف = المقنع
٢٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة.
٢٤-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبدالقادر العاني ، وزارة الاوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ ، الطبعة الثانية .
٢٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الإمام أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الفكر .
٢٦-البداية والنهاية ، للإمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي ، دار المعارف .
٢٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر الكاساني ، ط دار الكتب العلمية .
٢٨-بدائع الفوائد، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٩-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٣٠-البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر.
٣١-التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
٣٢-تأسيس النظر، عبدالله بن عمر الدبوسي، دار ابن زيدون بيروت.

٣٣-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٤-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.

٣٥-التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

٣٦-تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٣٧-تذكرة الحفاظ ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي.

٣٨-التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، ط مكتبة لبنان .

٣٩-التعليل بالحكمة، رسالة ماجستير في جامعة النجاح في نابلس، رائد سبتي سليمان، ١٤٢٤هـ.

٤٠-التفاوض في التناقض لمحمود أفندي الحمزاوي، مطبعة المعارف بدمشق، ١٣٠٣هـ.

٤١-تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٢-تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة ، ١٤٢٠هـ .

٤٣-تكملة حاشية ابن عابدين= حاشية بن عابدين

٤٤-تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، لشمس الدين أحمد بن قودر، دار الفكر.

٤٥-تكملة المحتاج = المجموع

٤٦-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن

حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- التلويح على التوضيح = شرح التلويح

٤٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي، مؤسسة قرطبة.

٤٨- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ .

٤٩-جامع الترمذي، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ . (ضمن الكتب الستة)

٥٠-جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، تأليف: علي أحمد الندوي، ط شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢١هـ الطبعة الأولى .

٥١-جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، الشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري ، دار الفكر .

٥٢-الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، كراتشي.

٥٣-حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ويليه تكملتها: قرة عيون الأخيار، وتقريرات الرافعي، ط دار الفكر ، ١٤٢١هـ .

٥٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر .

٥٥-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ.

٥٦- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.

٥٧-حاشية العدوي= شرح الخرشي.

٥٨-الحاوي في فقه الشافعية ، للماوردي ، ط دار الكتب العلمية،

١٤١٤هـ

٥٩-درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر، تحقيق وتعريب:فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.

٦٠-الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢هـ.

٦١-الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة ط دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٤هـ الطبعة الأولى.

٦٢-الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب،

٦٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.

٦٤-زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.

٦٥-سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، عناية: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦٦-سنن ابن ماجه، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ. (ضمن الكتب الستة).

- سنن الترمذي = جامع الترمذي

٦٧-سنن أبي داود، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ . (ضمن الكتب الستة).

٦٨-سنن الدارقطني، لعلي بن حسن البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ.

٦٩-السنن الكبرى، لأحمد بن الحسي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الهند.

٧٠-سنن النسائي، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ . (ضمن الكتب الستة).
٧١-سنن سعيد بن منصور، تحقيق:د.سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار الصميعي الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٧٢-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن العماد، دار الكتب العلمية .
٧٣-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٧٤-شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ١٣١٨هـ .
٧٥-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق عبدالله بن جبرين، ط٢، ١٤١٤هـ .
٧٦-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
٧٧-شرح العمدة ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (كتاب الصلاة)، تحقيق:د.خالد المشيقح ، ط دار العاصمة، ١٤١٨هـ.
٧٨-شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، ط دار القلم، ١٤١٩هـ الطبعة الخامسة .
٧٩-الشرح الكبير = المقنع
٨٠-شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي د.نزيه حماد ، ط مكتب العبيكان، ١٤١٨هـ الطبعة الثانية.
٨١-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، أحمد بن علي المنجور ، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين ، ط دار عبدالله الشنقيطي وعالم الكتب ، ١٤٢٣هـ الطبعة الأولى .
٨٢-شرح حدود ابن عرفه لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، ط دار

الغرب ١٤١٥هـ.

٨٣-شرح معاني الأثآر، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٨٤-شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٦م.

٨٥- شرح النووي على صحيح مسلم، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٨٦-صحيح البخاري، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ . (ضمن الكتب الستة).

٨٧-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ.

٨٨-صحيح مسلم، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ . (ضمن الكتب الستة).

٨٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود الطناحي و د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٩٠-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩١-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق:د.محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، دار

الكتب العلمية بيروت.
٩٣-العناية شرح الهداية = فتح القدير .
٩٤-الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د.الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل بيروت، الدار السودانية للكتب الخرطوم، ١٤١٠هـ.
٩٥-غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،شهاب الدين الحموي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .
٩٦-الفتاوى الهندية العالمكيرية ، لجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ١٤١١هـ.
٩٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الدار السلفية، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .
٩٨-فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ ابن الهمام الحنفي، وبحاشيته العناية شرح الهداية للبابرتي، ط دار الفكر ، الطبعة الثانية.
٩٩-الفروع، لمحمد بن مفلح، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٠٠- الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، وبهامشه (تهذيب الفروق)لابن الشاط، ط دار عالم الكتب .
١٠١- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثامنة ١٤٢٥هـ.
١٠٢- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ الطبعة الثامنة .
١٠٣- القواعد (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق: مشهور حسن ال سلمان، دار ابن عفان .
١٠٤- القواعد ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد

بن حميد، ط جامعة أم القرى.

١٠٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام أو (القواعد الكبرى) ، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، و د.عثمان جمعة ضميرية ، ط دار القلم ، ١٤٢٨هـ الطبعة الثانية.

- القواعد الكبرى = قواعد الأحكام في مصالح الأنام

١٠٦- القواعد الفقهية ، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، ط مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ الطبعة الثالثة.

١٠٧- القواعد النورانية الفقهية ، تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق: د.أحمد بن محمد الخليل ط دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨هـ الطبعة الثانية .

١٠٨- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، للشيخ عبدالرحمن السعدي ، مع التعليق عليه للشيخ محمد بن عثيمين ، ط مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٠٩- القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، استخرجها وشرحها وقدم لها: عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته ، دار البشائر الإسلامية ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى.

١١٠- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، د.حمد بن محمد الجابر الهاجري، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١١١- القواعد والفوائد الأصولية ، أبي الحسين علاء الدين ابن اللحام ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

١١٢- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي.

١١٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي. تحقيق: محمد محمد الموريتاني ، ط مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٦هـ الطبعة الثالثة.

١١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق:

هلال مصيلحي المصطفى، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.

١١٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، لعبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الاسلامي.

١١٦- الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق: عدنان درويش ، دار الرسالة ١٤١٩هـ .

١١٧- لسان العرب ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى .

١١٨- المبدع شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١١٩- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٣١هـ .

١٢٠- مجلة الأحكام الشرعية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبدالله القاري، تحقيق:د.عبدالوهاب أبو سليمان ود.محمد إبراهيم علي، مكتبة تهامة، جدة، الطبعة الثالثة١٤٢٦هـ.

١٢١- مجلة الأحكام العدلية ، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى .

١٢٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، رابطة العالم الإسلامي.

١٢٣- المجموع شرح المهذب، أبي زكريا النووي ، ومعه تكملة المجموع للسبكي والمطيعي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى .

١٢٤- المجموع المذهب في قواعد المذهب، خليل العلائي، تحقيق: د.محمد الشريف، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٢٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف .
١٢٦- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف وآخرون، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥هـ.
١٢٧- المحرر ، مجد الدين ابن تيمية ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٨هـ الطبعة الأولى .
١٢٨- المدخل الفقهي العام ، تأليف مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ١٤٢٥هـ الطبعة الثانية .
١٢٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ .
١٣٠- المراسيل، لأبي داود،
١٣١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم، ومعه التلخيص للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
١٣٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة،أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٣٤- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ .
١٣٥- المصنف، لابن أبي شيبة، الدار السلفية الهندية.
١٣٦- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٣٧- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشر الأدلبي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤١٠هـ.

١٣٨- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨هـ الطبعة السادسة .

١٣٩- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الفكر بيروت.

١٤٠- معجم القراءات، د. عبداللطيف الخطيب، دار سعدالدين، دمشق، ١٤٢٢هـ.

١٤١- المغني ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، و د.عبدالفتاح الحلو، ط دار عالم الكتب ، ١٤١٧هـ .

١٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي ، دار الفكر .

١٤٣- مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط دار الفكر ، ١٣٩٩هـ.

١٤٤- المقدمات الممهدات، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق:د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٥- المقنع لابن قدامة، ومعه: الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة، ومعهما: الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط هجر ، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى .

١٤٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤٧- المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي المعروف بالزركشي ، تحقيق: تيسير فائق محمود ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٢هـ الطبعة الأولى .

١٤٨- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تأليف الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، طبع بمطبعة عيسى

البابي الحلبي.
١٤٩- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٥٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ .
١٥١- موسوعة الإجماع، سعدي أبوجيب ، الطبعة الثالثة.
١٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار: وزارة الأوقاف بالكويت.
١٥٣- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٥٤- الموطأ ، للامام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
١٥٥- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيعلي، دار الحديث ١٤١٥هـ.
١٥٦- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د.محمد نعيم ياسين، دار النفائس الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.
١٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة.
١٥٨- النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٤
خطة البحث	٦
التمهيد	٩
المبحث الأول: معنى الخفاء	١٠
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة	١٢
المبحث الثالث: أسباب الخفاء	١٤
المبحث الرابع: طرق زوال الخفاء	١٥
الفصل الأول:	
الخفاء في العبادات	١٦
المبحث الأول: خفاء موضع النجاسة .	١٧
المطلب الأول: خفاء موضع النجاسة في الثوب والبدن.	١٨
المطلب الثاني: خفاء موضع النجاسة في البقعة.	٢٢
المبحث الثاني: خفاء القبلة عن المصلي.	٢٥
المبحث الثالث: خفاء الإمام عن نظر المأمومين.	٢٩
المبحث الرابع: الصلاة خلف الإمام الذي خفي حاله.	٣٣
المبحث الخامس: خفاء دخول شهر رمضان.	٣٨

الفصل الثاني:

الخفاء في غير العبادات ٤٥
المبحث الأول: خفاء العيب في البيع. ٤٦
المبحث الثاني: خفاء الشفعة عن الشفيع. ٥١
المبحث الثالث: تلف الوديعة بسبب خفي. ٥٥
المبحث الرابع: تلف العارية بسبب خفي. ٥٧
المبحث الخامس: تلف الرهن بسبب خفي. ٦٠
المبحث السادس: ميراث من خفي موتهم. ٦٣
المبحث السابع: ظهور دين خفي على التركة. ٦٦
المبحث الثامن: خفاء العيب في النكاح. ٦٨
المبحث التاسع: الكناية الخفية في الطلاق. ٧١
المبحث العاشر: من جحد مالا يخفى على أحد من أحكام الشريعة. ٧٤
المبحث الحادي عشر: الخفاء في سماع الدعوى. ٧٧
المبحث الثاني عشر: خفاء العلم بالشاهد أو المزكي. ٧٩

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية المتعلقة بالخفاء ٨٦
تمهيد في معنى الضوابط الفقهية ٨٧
المبحث الأول: خفاء البعض، لا يمنع صحة البيع. ٨٨
المبحث الثاني: خفاء الدَّين لا يمنع ثبوت حكمه. ٩١
المبحث الثالث: ما وجب إتباعه عند وجوده، وجب الاستدلال عليه عند خفائه. ٩٤
المبحث الرابع: كل ما كان مبنيا على الخفاء، يعفى فيه التناقض. ٩٩

المبحث الخامس: الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب. ١٠٢
المبحث السادس: كل أمين يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سببا، أو ذكر سبباً خفيا. ١٠٥
المبحث السابع: التعليق بالظاهر لانضباطه، أولى من الخفي لاضطرابه. ١٠٨
المبحث الثامن: من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرًا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك. ١١٣
المبحث التاسع: إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط، ثم تبين؛ فإنه يغتفر في الأصح. ١١٩
المبحث العاشر: الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها. ١٢٣
المبحث الحادي عشر: اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغةً أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل. ١٢٦
المبحث الثاني عشر: ما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه. ١٣٠

الخاتمة ١٣٣
الفهارس ١٣٨
فهرس الآيات القرآنية ١٣٩
فهرس الأحاديث والآثار ١٤٢
فهرس تراجم الأعلام ١٤٥
فهرس المراجع والمصادر ١٤٧
فهرس الموضوعات ١٦١